

القسم الثاني من كتاب الصلاة

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل

(قال صلى العيد)

: في يوم الجمعة

(ثم رخص في الجمعة)

: أي في صلاتها

(فقال من شاء أن يصلي)

: أي الجمعة

(فليصل)

: هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون " وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية ، وصحح الدارقطني وغيره إرساله ، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد ، والحديث دليل على أن صلاة العيد تصير رخصة ولا يجوز فعلها ولا تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها . وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال .

قال في السبل : قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالأحاد انتهى . وفي النيل :

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الحاكم وصححه علي بن المديني وفي

إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول انتهى . وذهب عطاء إلى أنه

يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله " من شاء أن يصلي فليصل "

ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال

ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا . قال : وكان ابن عباس

في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وفي رواية عن ابن

الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين

بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . وعلى القول بأن الجمعة الأصل في

يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب

الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم

في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل

على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن

الزبير . قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن

الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ،

فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون

عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى

الظهر في منزله ، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر

بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحدانا فإنها لا تصح

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

إلا جماعة إجماعاً . ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح , بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها . ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه . وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال

صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة

(فقال أصاب السنة)

: الحديث رجاله رجال الصحيح , وحكي عن الشافعي في أحد قوله , وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر , واستدل له بقول عثمان " من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل " ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وسلم . قاله الشوكاني . قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد , وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة . وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر . وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر . انتهى قال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً .

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر)

: قال الشوكاني : ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر , وإليه ذهب عطاء , والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه . قلت : هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام . قال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجترأ بها عن العيد انتهى .

حدثنا محمد بن المصفي وعمر بن حفص الوصابي المعنى قال حدثنا بقية حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي

صالح عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون قال عمر عن شعبة

(وإننا مجمعون)

قال الخطابي : في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة . وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر . وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق . فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر)

بن حفص

(عن شعبة)

بصيغة عن وأما محمد بن المصطفى فقال حدثنا شعبة .

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزِيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن مخول بإسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون

(مخول)

على وزن محمد على الأشهر

(كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)

إلخ : قال النووي : فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انتهى . وفي كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد " الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة " لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ .

قال العراقي : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزِيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في

المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروي أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين لا أعلم به بأسا . قال النووي في الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا , قال وفي كراهته خلاف للسلف .

(وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون)
: قال النووي : فيه استحباب قراءتهما بكما ليهما فيهما وهو مذهب آخرين . قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها , وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك , وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ; لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بتمامه , وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة , وأخرجه أيضا ابن ماجه .

باب اللبس للجمعة

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب

رأى حلة سبراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فأعطى عمر حلة فقال عمر كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله إنني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة
حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والأول أتم

(رأى حلة سبراء)

: في فتح الباري بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالنونين على الصفة أو البذل . قال الخطابي : يقال حلة سبراء كناية عن شراء , ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أكملت الناقه عشرة أشهر فسميت عشراء , كذلك الحلة سميت سبراء لأنها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور . وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي انتهى

(إنما يلبس هذه)

: أي حلة الحرير

(من لا خلاق له)

: أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير

(في الآخرة)

: كلمة من يدل على العموم , فيشمل الذكور والإناث , لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء

(منها)

: أي من جنس الحالة السبراء

(وقد قلت في حلة عطارد)

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت)
: من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إنني لم أكسكها لتلبسها)
: بل لتنتفع بها في غير ذلك . وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر أخا له)
: من أمه عثمان بن حكيم . قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب , قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة . وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال : كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله في محل نصب صفة لقوله أخا كائنا له , وكذا قوله (مشركا بمكة)
: نصب صفة بعد صفة , واختلف في إسلامه فإن قلت : الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك ؟ أجيب : بأنه يقال : كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . (إستبرق)
: هو ما غلط من الديباج (ابتع)
: أي اشتراها (تجمل)
: أي تزين (للوفود)
: جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد , وكذلك الذين يقصدون الأمراء .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

(ما على أحدكم)
: قال في المرفأة : قيل ما موصولة . وقال الطيبي : ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد)
: أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ)
: متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج } , إلى قوله { أن تأكلوا من بيوتكم } والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في

أن يتخذ
(ثوبين ليوم الجمعة)
: أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره . وفيه أن ذلك ليس من شيم
المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام
(سوى ثوبي مهنته)
: بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر
الأيام . في الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الأثبات خطأ وقال
الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر ، وكان القياس لو جيء بالكسر
أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنتهم
أي أتدلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضا
لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح . والحديث يدل على
استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس
سائر الأيام .
قلت : والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة من صغار التابعين
(قال عمرو)
: بن الحارث
(وأخبرني)
: أي كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري
(ابن أبي حبيب)
: هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية
(عن ابن حبان)
: هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه
(عن ابن سلام)
: هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه
(عن يوسف بن عبد الله بن سلام)
: قال الحافظ في الإصابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
وحفظ عنه ، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه
أن له رواية وكلام البخاري أصح . وقال البغوي : روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة ، وذكره
جماعة في الصحابة انتهى . وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال " خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم " قال المزي : هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي . وحاصل الكلام
أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن
سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما عند
المؤلف ، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عمرة عن عائشة مرفوعا . قاله ابن عبد البر في التمهيد . قال الحافظ
وفي إسناده نظر ، وأخرجه مالك بلاغا . الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي
حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن
سلام كما عند المؤلف ، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حدثنا حرملة بن
يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي
حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن
سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم
الجمعة فذكر الحديث ، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام ، وروى يحيى
بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من
مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام
الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف

بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه . قال
المزي في الأطراف : هو أشبه بالصواب انتهى . أي كونه من مستندات عبد
الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود .

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد
وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة
يوم الجمعة

(وأن ينشد فيه شعر)

قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد . قال العراقي في شرحه :
ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين
أحدهما : أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز
والثاني : أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء
المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم
الأخلاق , ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو
ذلك

(ونهى عن التحلق)

: الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة . قال الخطابي : إنما كره الاجتماع قبل
الصلاة للعلم والمذاكرة , وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر
فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك وقال الطحاوي : النهي عن
التعلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وعلبه فهو مكروه وغير
ذلك لا بأس به . وقال العراقي : وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه
ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراس في
الصفوف الأول فالأول . قاله السيوطي .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي :
حديث حسن , وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث
عمرو بن شعيب .

باب في اتخاذ المنبر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري القرشي حدثني أبو حازم بن دينار
أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمثروا في المنبر مم عوده
فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيت أول يوم وضع
وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك
النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من
طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
بها فوضعت ها هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها
وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم
عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأموا بي
ولتعلموا صلاتي

- (القاري)
: بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهي قبيلة , وإنما
قبل له القرشي لأنه حليف بني زهرة , كذا في عمدة القاري
(أبو حازم)
: بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج
(أن رجالا)
: قال الحافظ بن حجر : لم أقف على أسمائهم
(وقد امتروا)
: جملة حالبة أي تجادلوا أو شكوا من الممارسة وهي المجادلة قال الراغب :
الامتراء والممارسة المجادلة ومنه { فلا تمار فيهم إلا مرأء ظاهرا } , وقال
الكرماني : من الامتراء وهو الشك
(في المنبر)
: أي منبر النبي
(مم عوده)
: أي من أي شيء هو
(فسألوه)
: أي سهل بن سعد
(عن ذلك)
: الممتري فيه
(مما هو)
: بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة
عبد الله وأبي في { عم يتساءلون } والجمهور بالحذف وهو المشهور , وإنما
أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبأن التي للتحقيق وبلاد التأكيد في
الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع
(ولقد رأيتاه)
: أي المنبر
(أول)
: أي في أول
(يوم وضع)
: موضعه هو زيادة على السؤال كقوله
(وأول يوم)
: أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد أعلمهم بقوة
معرفته بما سألوه عنه , ثم شرح الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا
يعرف اسم المرأة , وقيل فكيف بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها
(قد سماها سهل)
: أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن
بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه "
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشية فلما كثر الناس
قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون "
فذكر الحديث
(أن مري)
: أصله أو مري على افعلي فاجتمعت همزتان فنقلتا فحذفت الثانية
واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء
الفعل
(غلامك النجار)
: بالنصب صفة لغلام

(أجلس)
: بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر . والگلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق , أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال , أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة , أو كلاب مولى ابن عباس , أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مبنيا كما ذكره ابن بشكوال , أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهاؤها , وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله , وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد . وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد .

(فأمرته)

: أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل

(فعملها)

: أي الأعواد

(من طرفاء الغابة)

: بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية . وفي منتهى الأرب : طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى . والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام

(ثم جاء)

: الغلام

(بها)

: بعد أن عملها

(فأرسلته)

: أي المرأة

(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

: تعلمه بأنه فرغ منها

(فأمر بها)

: عليه الصلاة والسلام

(فوضعت)

: أنث لإرادة الأعواد والدرجات . ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم " فعمل له هذه الدرجات الثلاث "

(صلى عليها)

: أي على الأعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى

على الأرض

(وكبر عليها)

: زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري فقرا

(ثم ركع وهو عليها)

: جملة حالية , زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) : أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة

(فسجد في أصل المنبر)

: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه

(ثم عاد)

: إلى المنبر . وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني

فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر , فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة

(فلما فرغ)

: من الصلاة

(أقبل على الناس)

: بوجه الشريف

(فقال)

: عليه الصلاة والسلام مبينا لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك

(يا أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي)

: بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى

النائين تخفيفا ، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ،

وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على

المأمومين ، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب ، واتخاذ المنبر لكونه

أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في إرشاد

الساري قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

" 1289 "

(لما بدن)

: قال أبو عبيد : روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن

وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ، ولم يكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم سمينا

(أو يحمل عظامك)

: كناية عن القعود عليه ، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع أو يحمل

(مرقأتين)

: بفتح أفصح من كسرهما أي ذا درجتين . والحديث أخرجه أيضا الحسن بن

سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود هذه . قال الحافظ في

الفتح وإسناده جيد . وروي ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة : "

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال إن

القيام قد شق علي فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع

بالشام ؟ فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا أن

يتخذة فقال العباس بن عبد المطلب إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل

الناس فقال مره أن يعمل " الحديث قال الحافظ : رجاله ثقات إلا

الواقدي ، قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذي اتخذ المنبر

تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمل . وأشبهه

الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى .

فإن قلت : قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي

حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات ، وكذا عند ابن ماجه من

حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : " كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع

، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبرا تقوم عليه

يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال نعم ، فصنع له ثلاث

درجات " الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبرا درجتين فكيف

التوفيق بينهما ؟ قلت : إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده

مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، والذي قال مرقأتين لم

يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن نجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق

مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمئة فاحترق . قاله العيني والله

أعلم .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن
ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري ألا تأخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقأتين

باب موضع المنبر

أين يكون في المسجد , فثبت أن يكون عند جدار القبلة .

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

(كان بين منبر رسول الله)

: ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ : " كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز " . ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال : " وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة " . ولفظ البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : " كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها "

(وبين الحائط)

: أي جدار القبلة

(كقدر ممر الشاة)

: وهو موضع مرورها , فكان النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار , وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة . وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال : " كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز " ولفظ الشيخين قال : " كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة " كذا في غاية المقصود .

" 1292 " من السنن والنوافل تجوز

(يوم الجمعة)

: وقت استواء الشمس

(قبل الزوال)

: ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة .

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة قال أبو داود هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

(إن جهنم تسجر)

: بصيغة المجهول من باب نصر أي توقد . قال الخطابي : قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد

الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها . كذا في النهاية

(إلا يوم الجمعة)

: فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال

(هو مرسل)

: قال المنذري : وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم . انتهى . وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة " . ومن طريق أبي نصره العبدى أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك : هذا مرسل . أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة . وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول انتهى مختصرا . قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة : الحادي عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية . وحدث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به . انتهى ملخصا . قال صاحب الإمام : وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . قال الحافظ ابن حجر : كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار . قال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، وفي آخره : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره . وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة . انتهى كذا في إعلام أهل العصر . وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمى قال " شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره " قال في التعليق المغني : الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان وقيل سيدان . قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائي : مجهول وقال ابن عدي : شبه المجهول . والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال " صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال : " خشيت عليكم الحر " وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن سويد قال " صلى بنا معاوية الجمعة ضحى " وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزبن قال : كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجد . كذا في الفتح . وقال ابن تيمية في المنتقى : حديث عبد الله

بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله , قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال . انتهى . وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل , وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال . انتهى . وقد أعرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ . قال الحافظ : وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . انتهى . وقال الشيخ العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين : ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد . انتهى . والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل وقوية من حيث الدليل , وأما قبل الزوال فحائز أيضا . والله أعلم .

باب في وقت الجمعة

حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان
حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس

(إذا مالت الشمس)

: أي زالت الشمس . قال الطيبي : أي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها . وفي المرقاة : أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال . انتهى . قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين : فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عمودا أو تقوم قائما في موضع من الأرض مستويا معتدلا ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطا ثم انظر أينقص أو يزيد , فإن رأيت ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد , وإن رأيت قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا يجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قسيت به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى . وقد أطال رحمه الله كلاما حسنا . والحديث فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا يعلى بن الحارث سمعت إياس بن سلمة بن
الأكوع يحدث عن أبيه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان فيء

(ليس للحيطان فيء)

وفي رواية البخاري " ثم ننصرف وليس للحيطان ظل تستظل به " وفي رواية مسلم " وما نجد فينا نستظل به " وعند الشيخين أيضا بلفظ " إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء " فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لأن نفي أصل الظل . ويدل على ذلك قوله " ثم نرجع نتبع الفيء " بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووي : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى . فلا دلالة في ذلك على أنهم

كانوا يصلون قبل الزوال . نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا , قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك ؟ قال زوال الشمس " ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه " أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح " وقالوا : " وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس " كما في مسلم من حديث أم هشام , وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب . وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . والتفصيل في التعليق المغني وفي السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
" 1297 "

(نقيض وتنغدي بعد الجمعة)

: من القيلولة قال في النهاية : المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال لا يسمى غداء ولا فائلة بعد الزوال . والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال , ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال , وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى { وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة } نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر , فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس . قاله في السبل , قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصرا مطولا .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال
كنا نقيض وتنغدي بعد الجمعة

باب النداء يوم الجمعة

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك
حدثنا النقيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال ولم يكن لرسول

الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس
بتمامه

(أن الأذان كان أوله)

: وفي رواية لابن خزيمة " كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في
القرآن يوم الجمعة " وله في روايته " كان الأذان على عهد رسول الله وآله
وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة , وفسر الأذنين بالأذان والإقامة
يعني تغليبا

(حين يجلس الإمام على المنبر)

: قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس
جلوس الإمام على المنبر , فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر
لمن عند الطبراني وغيره , من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالا
كان يؤذن على باب المسجد . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص
الإنصات , نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب
للإنصات

(فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس)

: أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري , وكان أمره بذلك بعد
مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج
(بالأذان الثالث)

: في رواية " فأمر عثمان بالنداء الأول " وفي رواية " التأذين الثاني أمر به
عثمان " ولا منافاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا , وأولا باعتبار كونه
فعله مقدما على الأذان والإقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة ,
قال في عمدة القاري : الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث
باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم
الإنكار فصار إجماعا سكوتيا , وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام
كالأذان . انتهى
(على الزوراء)

: بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع
بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير
عند باب المسجد , ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار
بالسوق يقال لها الزوراء , وعند الطبراني " فأمر بالنداء الأول على دار
يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها , فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه
الأول , فإذا نزل أقام الصلاة "

(فثبت الأمر على ذلك)

: أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في الفتح : والذي يظهر
أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع
الأمر , لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج
وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين
عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال " الأذان
الأول يوم الجمعة بدعة " فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ,
ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , وكل ما
لم يكن في زمنه يسمى بدعة , وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام
الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها
وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب , وأما ما أحدث الناس قبل
الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ,
فهو في بعض البلاد دون بعض , واتباع السلف الصالح أولى . كذا في الفتح .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

: قال في لسان العرب : قال الفراء في تفسير قوله تعالى { جعلناها نكالا

لما بين يديها { يعني المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك , قال الله عز وجل { من بين أيديهم ومن خلفهم } وقال الزجاج في قوله تعالى { ولا بالذي بين يديه } أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة . انتهى . وقال الخفاجي في عناية الراضي : وقيل الذي بين يديه يوم القيامة , فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل , فإنه يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي . انتهى . وقال الجوهري : يقال إن بين يدي الساعة أهوالا , أي قدامها . انتهى . وهكذا في القاموس . وفي تفسير لباب التأويل للخازن : لما بين يديه من مجاز الكلام , وذلك أما ما بين يديه فهو أمامه , فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لعناية ظهوره واشتهاره .

قال أبو بكر بن الأنباري : اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقديم , تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة , يريدون قبل أن تقوم الساعة , تشبيها وتمثيلا بما إذا كانت بدا الإنسان تتقدمانه . انتهى . قال في المدارك { ما بين أيدينا } أي له ما قدامنا . وقال في الجلالين { ما بين أيدينا } أي أمامنا . وهذا الحديث أخرجه أيضا الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ " إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد " . والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه , سواء كان قريبه أو بعيده . والمعنى أن بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة , لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى , لأن هذا ليس موضع الأذان وتغوث منه فائدة الأذان , بل كان يؤذن

(على باب المسجد)

: وهذا كالتفسير لما بين يدي , لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما طرفان مبهمان . قال في القاموس : قدام كزناز ضد الورا والأمام نقيض الورا , كقدام يكون اسما ظرفا . انتهى . وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه , فإن أمام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهما . قاله الجامي في شرح الكافية . وقال بعض محشيه : والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له انتهى . فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد , ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم . وقال الزرقاني في شرح المواهب : قال الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب : واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار , الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار , نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له . ونقل ابن عبد البر في كافيته - اسم كتاب له في الفقه - عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى . وقال في المرقاة : نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة . انتهى . وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل : إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار , كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم , وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد , ثم زاد عثمان بن عفان أذانا آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك , ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار , وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال , ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون . قال علماؤنا :
وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع , فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة , وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى , فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه . وما قاله ابن الحاج حسن جدا غير أنني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحدا بعد واحد , بل سيحيء أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم . ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد , إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه , وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه , أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى , الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل , ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالبا , وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له , وما ليس فيه فائدة يمنع . وقال في فصل موضع الأذان : ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد , فإن تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى . فإن قلت : قال صاحب الهداية : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده إلى يومنا هذا , ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر خطر وشرف يقال توارث المجد كإبراهيم عن كعب بن كعب عن كعب بن كعب في القدر والشرف , وقيل هي حكاية العدل عن العدل انتهى .

قلت : هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم . ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر بحيث يكون على المنارة أو المئذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريبا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث . وأنت خير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يثبت قط فيما أعلم , بل يبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم . وما وقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جدا قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذ كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس , وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى . وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما . وقال ابن معين ليس بشيء , وقال الجوزاني لا يشتغل به . وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون . وأعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث السائب " كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث على الزوراء " وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي عامر عن ابن أبي

ذئب عن الزهري عن السائب " كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة " وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور .
وحديث أذان الجمعة روي من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب .

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلما , وأيضا أخرجه أحمد وإسحاق من راهويه في مسنديهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني وابن الجارود في المنتقى , ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري , وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق , ما ذكروا في روايته موضع الأذان , وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبرة لتعين المكان . نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر , وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد . وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقع على المنبر أذن بلال " وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب " كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة , فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التديس , وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال " لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان " انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات : وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال " كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر " ذكر أبو داود حدثنا النعيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه . فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح , ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذيا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن . فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت : قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض , فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال " رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر " هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم .

(إلا مؤذن واحد)
: فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب
بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة , ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان
يؤذن يوم الجمعة , بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة
جعله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء
(ثم ذكر)

: محمد بن إسحاق
(معناه)

: أي معنى حديث يونس . وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن
إسحاق ولغظه " ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد
إذا خرج أذن وإذا نزل أقام والدارقطني وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثير
الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء " .
(وساق)

: أي صالح الراوي عن ابن شهاب
(هذا الحديث)

: مثل حديث يونس
(و) : لكن (ليس)

: حديث صالح
(بتمامه)

: أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري
وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق أنه من
حديث صالح وتقدم أنفا . وأخرج أحمد أيضا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن
إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد
بن أخت نمر قال " ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد
يؤذن . إذا قعد على المنبر ويقوم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك " .

باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج عن
عطاء عن جابر قال
لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا
فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود
قال أبو داود هذا يعرف مرسلنا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ

(لما استوى)

: أي جلس مستويا على المنبر
(قال اجلسوا)

: قال الطيبي : فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعند الحنفية
كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف
(فسمع ذلك)

: أي أمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس
(فجلس على باب المسجد)

: مبادرة إلى الامتثال
(فقال تعال)

: أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد . وقال

الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع , ثم جعل للدعاء إلى كل مكان , وتعالى ذهب صاعدا يقال عليته فتعلى (إنما رواه الناس)
: والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريح عن عطاء قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب " الحديث (ومخلد هو شيخ)
: أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح .
قال المنذري : ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعا وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بحديث مخلد بن يزيد هذا , وقال أحمد بن حنبل كان يهمل .

باب الجلوس إذا صعد المنبر

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب
(يخطب خطبتين)
: أي يوم الجمعة , وهذا إجمال وتفصيله
(كان يجلس)
: استئناف مهين , وقوله يجلس هو موضع الترجمة , والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافا لأبي حنيفة . كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا : خالف الحديث انتهى . قلت : وفي الهداية ما يخالفه وهذه عبارته : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس انتهى
(إذا صعد المنبر)
: قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر , وقال بعضهم : إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة , وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون , وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه , كذا في المرقاة
(حتى يفرغ أراه)
: بضم الهمزة
(المؤذن)
: بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن بأن عمر قال حتى يفرغ المؤذن , كذا قاله بعض العلماء . وقال الطيبي أي قال الراوي : أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن , والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه
(ثم يجلس)
: أي جلسة خفيفة
(فلا يتكلم)
: أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرا والأولى القراءة
لرواية ابن حبان " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله " , والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي . قال المنذري :

في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال .

باب الخطبة قائما

حدثنا النقيلي عبد الله بن محمد حدثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة

(كان يخطب قائما)

: فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه . وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما .

قلت : إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفي صلاة)

: قال الثوري : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى . ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ المقدار ولا نصفه . وقال في فتح الودود : ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة ، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس

حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث

(خطبتان يجلس بينهما)

: قال النووي : فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضي : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطلقه . وقال أبو

حنيفة : يصح قاعدا وليس القيام بواجب . وقال مالك : هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط , ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط , ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي : لم يقل هذا غير الشافعي . دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني " انتهى كلامه . وقال الرافعي : واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما انتهى . واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين . وقال : إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعي لا يقتضي الوجوب , ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى , ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه

(يقرأ القرآن ويذكر الناس)

: فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعي لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين , وتجب قراءة آية من القرآن في أحدهما على الأصح , ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة , وهذا ضعيف لأنه يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قاله النووي . قلت : وقوله يذكر الناس , فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه وأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين , ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس , وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان , وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها , فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم . وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك . وقال الله تبارك وتعالى { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم } الآية . قال في جامع البيان : أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلغة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى . فإن قلت : إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة , صحت صلاته . قلت : كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط . والقياس على الخطبة قياس مع الفارق , لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة , بل إنما هي التذكير كما تقدم , والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم , ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى : { فاقرءوا ما تيسر من القرآن } فلفظ اقرءوا صيغة أمر يدل على الوجوب , ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل المتواتر , لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به , فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة , بل هو ممنوع . وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصد الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي . كذا في غاية المقصود ملخصا . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب الرجل يخطب على قوس

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال
جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله
زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك
دون فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات
خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا
كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا
قال أبو علي سمعت أبو داود قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقد
كان انقطع من القرطاس

(رزيق)

: بتقديم المهملة على المعجمة

(الكلفي)

: بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي

(والشأن إذ ذاك دون)

إلخ : أي الحال يومئذ كانت ضعيفة . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على
سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة . قيل : والحكمة في ذلك الاشتغال عن
العبت ، وفيه أيضا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ ، وأما
الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال المنذري : في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي . قال ابن
المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به ، وقال يحيى
بن معين ليس به بأس ، وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ
كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار

(قال أبو علي)

: محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود

(أبا داود)

: أي المؤلف

(قال)

: أبو داود

(ثبتني)

: من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه

(في شيء منه)

: من هذا الحديث

(بعض أصحابي)

: هو فاعل ثبتني

(وقد كان انقطع)

: ذلك اللفظ

(من القرطاس)

: أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي ما غاب بانقطاع ذلك
القرطاس والله أعلم .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا عمران عن قتادة عن عبد
ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا
حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن
شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر
نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه
ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه وإنما نحن به وله

(رشد)

: بفتح الشين المعجمة

(ومن يعصهما)

: فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله , ويؤيد ذلك ما ثبت في
الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " أن يكون الله تعالى ورسوله
أحب إليه مما سواهما " وما ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر
مناديا ينادي يوم خيبر " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية "
وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن
حاتم " أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من
يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد , ومن يعصهما فقد غوى . فقال له صلى
الله عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت , قل : من يعص الله تعالى ورسوله
فقد غوى " فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن
الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز . قال : ولهذا
ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها
ثلاثا لتفهم عنه , قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله رسوله
أحب إليه مما سواهما , لأنه ليس خطبة وعط وإنما هو تعليم حكم , فكل ما
قل لفظه كان أقرب إلى حفظه , بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد
حفظها وإنما يراد الاعتباط بها , ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين
الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في
الخطبة لا في تعليم الأحكام . وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في
الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء
الله وشاء فلان , ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان " ويرد على هذا ما
قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره , ويمكن أن
يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب
التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنيه على خلاف معتقده وأمره
بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده . قال
المنذري : في إسناد عمران بن داود أبو العوام القطان البصري , قال
عفان : كان ثقة , واستشهد به البخاري , وقال يحيى بن معين والنسائي :
ضعيف الحديث , وقال يحيى بن مرة : ليس بشيء , وقال يزيد بن زريع :
كان عمران حروريا وكان يرى السيف على أهل القبلة . هذا آخر كلامه .
وداور آخره راء مهملة .
(فقد غوى)

: بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم , وهو من الغي

وهو الانهماك في الشر . وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب , ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء , واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة , ويقول صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط . قال الشوكاني : وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم رواه أبو داود , وفي رواية " الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء " رواه أحمد , وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ " وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي " فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها , وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله , والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً . انتهى . قلت : والحق مع الجمهور . قال المنذري : وهذا مرسل .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم أو اذهب بنس الخطيب أنت

(بنس الخطيب)

: تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً . وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرقاة الصعود , وكلامه أحسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وفيه " بنس الخطيب أنت " وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحداً

قال أبو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان و قال ابن إسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان

(يخطب بها كل جمعة)

: قال الطيبي : إن المراد أول السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة . انتهى . قال القاري : وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل . انتهى . وقال ابن حجر المكي : قوله يقرأها أي كلها , وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره . انتهى . قلت : القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور)

: ولفظ مسلم " لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة " قال النووي رحمه الله : فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله

(عن شعبة قال بنت حارثة)
: بين المؤلف الاختلاف على شعبة , فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن
خبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان , وروى روح بن
عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة ابن النعمان
(وقال ابن إسحاق)
: في روايته
(أم هشام بنت حارثة)
: وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم :
حدثنا عمرو الناقد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن محمد بن
إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الحديث .
والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد
أبهما . وقال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن
سمره قال
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ
آيات من القرآن ويذكر الناس

(قصدا وخطبته قصدا)
: القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . والحديث فيه
مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجزئ على
أقوال مبسوطة في كتب الفقه . قاله الشوكاني .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .
" 1314 " ما حكمه , وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر ,
وبوب النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة وبوب أبو بكر بن أبي شيبة
في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن أختها قالت
ما أخذت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها
في كل جمعة
قال أبو داود كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح
حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه

باب رفع اليدين على المنبر

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال
رأى عمارة بن روية بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال
عمارة فبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على
هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام

(عمارة)

: بضم العين وتخفيف الميم

(ابن روية)

: بالتصغير

(وهو)

: أي بشر بن مروان

(يدعو في يوم جمعة)

: ولفظ مسلم وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن روية قال : " رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه " . وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ " رفع يديه يوم الجمعة على المنبر " ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء . ولفظ أحمد في مسنده حدثنا حصين عن عمارة بن روية " أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه يشير بأصبعه يدعو فقال : لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع " قال في المرقاة : قوله رافعا يديه أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا ، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي . وقال النووي : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . انتهى . وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه ، قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه . حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : " أذن للإمام يوم الجمعة أن يشير بيده " حدثنا ابن المهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : " كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثير ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه " . انتهى . قلت : وهل المراد حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يمينا وشمالا ينهون السامعين على الاستماع . فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه ، فرواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني ، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة ، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده ، وهكذا فهم الطيبي . ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووي وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل لمعنيين ، وعندني للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ . والثاني أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير ، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثورا بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما يشير النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه السبابة . انتهى مختصرا من غاية المقصود .

(قبح الله هاتين اليدين)

: دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى { تبت يدا أبي لهب }

(وهو على المنبر)

: قال في القاموس : نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم

(ما يزيد على هذه)
: ولفظ مسلم " ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة "
ولفظ النسائي " ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وأشار
بأصبعه السبابة " قال الطيبي : والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة
بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا عبد الرحمن يعني ابن
إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد
قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على
منبره ولا على غيره ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى
بالإبهام

(عن ابن أبي ذباب)
: اسمه حارث بن عبد الرحمن
(شاهرا يديه)
: أي مظهرًا رافعا يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه , وكأنه أراد المبالغة
وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء
(ولا غيره)
: أي المنبر , فلم يكن من دأبه صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه إلى هذا
الحد
(يقول هكذا)
: أي يشير هكذا
(وأشار بالسبابة)
: كأنه يرفعها عند التشهد . وهذا الحديث وقع جوابا وكان سائلا سأل سهل
بن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهرا يديه ,
فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيت يشير
وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد
والله أعلم . وقال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي
المدني ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال .

باب إقصار الخطب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا العلاء بن صالح عن
عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب

(بإقصار الخطب)
: إنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل , لأن الفقيه هو المطلع على
جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني
الكثيرة .

قال المنذري : أبو راشد هذا سمع عمارا لم يسهم ولم ينسب .
" 1319 "

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة)
: قال في النيل : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري , وهو من رواية

شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات . وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات

باب الدنو من الإمام عند الموعظة

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها

(وجدت في كتاب أبي)

: قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه أبو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره . قاله البيهقي ولا أظنه إلا وهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه , فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى

(جندب)

: بفتح الدال وضمها

(احضروا الذكر)

: أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا)

: أي اقربوا قدر ما أمكن

(من الإمام)

: يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو

(فإن الرجل لا يزال يتباعد)

: أي عن مواطن الخيرات بلا عذر

(حتى يؤخر في الجنة)

: أي في دخولها أو درجاتها . قال الطيبي : أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسلفين . وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها)

: فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في المرقاة وفي النيل الحديث .

قال المنذري : في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه , وفيه أن التأخر عن يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة . جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم حدثنا حسين بن واقد
حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي
الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد
بهما المنبر ثم قال صدق الله
إنما أموالكم وأولادكم فتنة
رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة

(يعثران)

: من العثرة وهي الزلة من باب نصر

(فنزل)

: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر

(ثم قال صدق الله)

: إلخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وما قال بعض الفقهاء إذا

تكلم أعاد الخطبة فهو باطل . قال الخطابي : والسنة أولى ما اتبع

(ثم أخذ في الخطبة)

: أي شرع .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه .

والحسين بن واقد هو أبو قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه .

باب الاحتباء والإمام يخطب

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي
مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام
يخطب

(نهى عن الحبوقة)

: هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع

ظهره ويشد عليهما وتكون أليته على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين

عوض الثوب , يقال احتبى احتباءً والاسم الحبوقة بالضم والكسر معا والجمع

حبي وحبي بالضم والكسر . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك

الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض , وقد ورد النهي عن

الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف

عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم

الجمعة , فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي منهم عبادة

بن نسي . قال العراقي : وورد عن مكحول وعطاء والحسن " أنهم كانوا

يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة " رواه ابن أبي شيبة في

المصنف , قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة

ونقل عنهم عدمها . وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم

الكراهة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن

معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره ,

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضا ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به .

حدثنا داود بن رشيد حدثنا خالد بن حيان الرقي حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبير قال عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشرح وضعفة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي

(حل من)

: أي أكثر . وفي النيل والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمندري ، وفي إسناد سليمان بن عبد الله بن الزبير وفيه لين وقد وثقه ابن حبان .

(كان ابن عمر)

: أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يحتبي والإمام يخطب " ثم ساق بسنتين آخرين عن ابن عمر

(و) : كذا (أنس بن مالك)

: الصحابي

(وشرح)

: القاضي مخضرم وقيل له صحبة

(وضعفة بن صوحان)

: تابعي كبير مخضرم قال : كل واحد منهم (لا بأس بها)

: أي بالحبوة . وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال " رأيت الحسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب " (ولم يبلغني أن أحدا)

: من الصحابة والتابعين وأتباعهم

(كرهها)

: أي الحبوة

(إلا عبادة بن نسي)

: الشامى من التابعين ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم .

" 1328 "

(إذا قلت)

: أي لصاحبك كما في رواية

(أنصت)

: من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول

(والإمام يخطب)

: جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن

قال بخروج الإمام , نعم الأحسن الإنصات
(فقد لغوت)

: قال النووي : ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط
الباطل المردود , وقيل معناه قلت غير الصواب , وقيل تكلمت بما لا ينبغي
ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة , ونبه بهذا على ما
سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره
من الكلام أولى , وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه
بالسكوت إن فهمه , فإن تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على
أقل ممكن . واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه
وهما قولان للشافعي . قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة . وحكي عن النخعي والشعبي وبعض
السلف أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام
هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه , فقال الجمهور يلزمه , وقال النخعي
وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه . وفي قوله صلى الله عليه وسلم "
والإمام يخطب " دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو
في حال الخطبة , وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو
حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب الكلام والإمام يخطب

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت أنصت والإمام يخطب
فقد لغوت

حدثنا مسدد وأبو كامل قال حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها
يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء
أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم
ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن
الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر)
: أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) : كذا في بعض النسخ بالفاء وفي
بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاصري
الجمعة ثلاثة , فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور
اللغو والأذى , ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن
يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه , ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر
احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي
(حضرها يلغو)
: حال من الفاعل
(وهو)
: اللغو
(حظه)
: أي حظ ذلك الرجل

(منها)
: أي من حضورها . قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع
كمال ثواب الجمعة , ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل
نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه
(ورجل حضرها يدعو)
: أي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذا
من قوله في الثالث بإنصات وسكوت
(إن شاء أعطاه)
: أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه
(وإن شاء منعه)
: عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز
(ورجل حضرها بإنصات)
: أي مقترنا بسكوت مع استماع
(وسكوت)
: أي مجرد فالأول إذا كان قريبا والثاني إذا كان بعيدا , وهو يؤيد قول محمد
بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية , ويحتمل أن الإنصات
والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلله إذا سمع الخطبة , ففي
النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع , وفي القاموس : أنصت سكت ,
وأنصت له سكت له واستمع لحديثه , وأنصته أسكته . انتهى . فيجوز حمله
على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة , فإن التأسيس أولى من التأكيد .
قال ابن حجر المكي : بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو
(ولم يتخط رقبة مسلم)
: أي لم يتجاوز عنها
(ولم يؤذ أحدا)
: أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو
على سجده بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل
(فهي)
: أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة
(كفارة)
: أي له . قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه
(إلى الجمعة التي)
: أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي
(تليها)
: أي تقربها بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا
(وزيادة ثلاثة أيام)
: بالجر عطف على الجمعة
(وذلك)
: أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعيتين من السبعة وزيادة ثلاثة
(بأن الله تعالى عز وجل يقول)
: أي بسبب مطابقة قوله تعالى
(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)
: فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت
وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة .
والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . قاله علي القاري .
قال المنذري : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

باب استئذان المحدث الإمام

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج حدثنا ابن جريح
أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه
ثم لينصرف
قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرنا عائشة رضي الله عنها

(فليأخذ بأنفه)

: قال الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا . وفي
هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو
أحسن , وليس يدخل في باب الرياء والكذب , وإنما هو من التجمل
واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس . كذا في مرقاة الصعود قال
الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه في
الخروج روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا أنه قال " إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج
" هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلا . وقد حدثنا أبو بكر محمد بن
إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا أحدث أحدكم وهو في
الصلاة فليأخذ على أنفه فليصرف " وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا
محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد
حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال " في صلاته فليأخذ على أنفه
فليصرف فليتوضأ " تابعه ابن جريح وعمر بن علي عن هشام في وصله .
وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن
يخرج , وأن قول الله عز وجل { وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا
حتى يستأذنه } خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه .
قال المنذري : وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة روي نحوه مرسلا
وأخرجه ابن ماجه .

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر
أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

(أن رجلا جاء)

: هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي
الزبير عن جابر " فقعد سليك قبل أن يصلي "

(فقال)

له صلى الله عليه وسلم

(أصليت)

بهمزة الاستفهام

(قال قم فاركع)

والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة , وقد ذهب إلى
هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة .
وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة , والحديث هذا
حجة عليهم , وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها الحافظ في
فتح الباري بردودها , واستدلوا بقوله تعالى { فاستمعوا له وأنصتوا } ولا
دليل في ذلك , لأن هذا خاص وذلك عام , ولأن الخطبة ليست قرآنا ولأنه

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل . وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم المعنى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال
جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

(سليك)

: بضم السين وفتح اللام

(الغطفاني)

: بفتحات

(صل ركعتين)

: حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم , وكذا عند أحمد , وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى , وهو مذهب مالك وسفيان الثوري . كذا قال النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط , وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين .

(فليصل ركعتين)

: فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال في المنتقى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما)

: فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة , ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة . وقال النووي : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحباب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد , ويكره الجلوس قبل أن يصلها , وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة . وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين . قال القاضي : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلية , وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس وينصدقوا عليه , وهذا تأويل باطل برده صريح قوله صلى الله عليه وسلم " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه . وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة , وفيها جوازها للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن . وفيها أن تحية المسجد ركعتان , وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها . وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة . أما الجاهل فيتداركها

على قرب لهذا الحديث . واستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت , ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة , فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

" 1336 "

(يتخطى رقاب الناس)

: قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول , لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي : حاكبا عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم , وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحره أحب إلي من التخطي . وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي , وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهدب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة , وروى نحو ذلك عن الشافعي , وحديث عقبة بن الحارث المروي في صحيح البخاري , قال " صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم " الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة , فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده , ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه , وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم .

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال

كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره

(إذا نعس أحدكم)

: لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ " إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة " وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر

(فليتحول)

: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه ، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة " .

باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير هو ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أولا عن ثابت عن أنس قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي

قال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم

لا أدري كيف قاله مسلم أو لا

: ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أو لا بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أو لا كيف قاله كما لا يخفى . وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي . ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام انتهى . وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا القرطبي حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس الحديث . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث . ولفظ الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل)

: أي فيكلمه الرجل في الحاجة

(حتى يقضي حاجته)

: أي يكلمه صلى الله عليه وسلم كما في رواية " فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه " فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم

ولا يكره , ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر
المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد . قال وروي
ذلك عن ابن عمر قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم
سمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ,
وقال وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني
تفرد به جرير بن حازم عن ثابت
(والحديث ليس بمعروف)

: وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت
محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت
عن أنس قال " أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم " قال محمد والحديث هو هذا قال
محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " قال محمد
ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " فوهم جرير
فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
كلامه .

باب من أدرك من الجمعة ركعة

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة

(من أدرك ركعة من الصلاة)
: وفي رواية الشيخين " مع الإمام " وأخرج الدارقطني من حديث أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى , ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً "
(فقد أدرك الصلاة)

: قال الشافعي أي لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم
بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى . قال الطيبي : وهذا مختص بالجمعة
والأظهر حمل هذا الحديث على العموم , ولا ينافيه ما ورد في خصوص
الجمعة في حديث " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " وقال
النووي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله صلى الله
عليه وسلم " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وفي رواية "
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " أجمع
المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل
صلاة , وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة " بل هو متأول وفيه
إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب ما يقرأ به في الجمعة

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما

(كان يقرأ في العيدين)
: أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما
(ويوم الجمعة)
: أي في صلاتها
(بسبح اسم ربك الأعلى)
: أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة
(وهل أتاك حديث الغاشية)
: أي في الثانية بعدها , وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة . وفي قراءة سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعود والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت , فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين , أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية , أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض , إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة . وحكى ابن البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروري مثل قول سفيان بن عيينة . وحكى عن أبي هريرة مثله , وخالفهم جمهور العلماء . وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة . قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور انتهى مختصراً .
(وربما اجتمعا)
: أي العيد والجمعة
(فقرأ بهما)
: أي بهاتين السورتين . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية

(أن الضحاك)
: قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعنبى حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن
ابن أبي رافع قال
صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة
إذا جاءك المنافقون قال فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك
قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة قال أبو
هريرة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم
الجمعة

(يقرأ بهما يوم الجمعة)
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي , وابن ماجه .

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد
بن عقبة عن سمرة بن جندب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

(كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى)
إلخ : وفي رواية مسلم " يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية " قال النووي : فيه استحباب القراءة
فيهما بهما , وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت , وكلاهما
صحيح , فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة
والمنافقين , وفي وقت سبح وهل أتاك , تم كلامه .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار

من الائتمام أي يقتدي
(بالإمام وبينهما جدار)
: هل يضر ذلك بالافتداء أو لا , والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب
إليه المالكية , والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد
وغيره , وبوب البخاري بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو
سترة .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من
وراء الحجرة

(في حجرته)
: قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته , وبدل عليه ذكر جدار الحجرة
في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته
وجدار الحجرة قصير " الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند
أبي نعيم بلفظ " كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه " ويحتمل أن المراد
الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند
الشيخين من حديث أبي سلمة عن عائشة , وكذا حديث زيد بن ثابت عند
الشيخين . ولأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي
التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على

المجاز في الجدار وفي نسبته الحجره إليها
(يأتون به من وراء الحجره)

: مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وفي داخل الحجره وهم خارجها .
وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال " صليت مع أبي
هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام " وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن
منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . وروى سعيد بن منصور أيضا
عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح ياتم به لا
بأس بذلك . وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي
مجلز نحوه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو
معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطا فهو إسناد صحيح . كذا في فتح
الباري .

قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه .

باب الصلاة بعد الجمعة

حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد
حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر
رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي
الجمعة أربعاً وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(في مقامه)

: أي المقام الذي صلى فيه الجمعة

(فدفعه)

: أي منعه .

حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

(يطيل الصلاة قبل الجمعة)

: والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من
ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه
مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة
على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع .
والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل
على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني . وأخرج مسلم من حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من اغتسل يوم الجمعة
ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت " الحديث . وأخرج ابن ماجه من
طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن
ابن عباس قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة
أربعاً لا يفصل في شيء منهن " وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به
الحجة ، بقية بن الوليد كثير التدليس ، ومبشر منكر الحديث ، قال أحمد كان
يضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي ، وعطية
ضعفه الجمهور . قال الشيخ أبو شامة في كتاب الباعث : ولعل الحديث
انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة
وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح انتهى . وقال

الترمذي : وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً , وإليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك)
: قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في المسجد وذلك هو المستحب , وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يكرهون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام . فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة . وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة . وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم , ولذلك اختلف العدد المروي عنهم , وباب التطوع مفتوح , ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يكرهون ويصلون حتى يخرج الإمام . وجرى عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنقلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام , وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة , وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقه منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ولك ذلك بمعزل عن التحقيق , والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً .

قلت : حديث ابن عمر الذي نشره قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري , وقال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح , وقال الحافظ بن الملقن في رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى . وأما المشار إليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته . وقال : الحافظ احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها , وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته , ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك " أخرجه مسلم . وأما قوله " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة , وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى . ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال " كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام " والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار
أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن

شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج

(صليت معه الجمعة في المقصورة)

قال في المصباح : قصرته قصرا أحبسته , ومنه { حور مقصورات في الخيام } ومقصورة الدار الحجرة منها , ومقصورة المسجد أيضا انتهى . قال النووي . فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة . قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي . قال القاضي : واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف , وصلوا فيها , منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم , وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق , وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضي : وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد , فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد)

: من الإعادة

(فلا تصلها)

: بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى

(حتى تكلم أو تخرج)

: فيه دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا , ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال

كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد ف قيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

(فصلي الجمعة تقدم)

: ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان

(ف قيل له)

: أي سألوه عن سبب ذلك . وفي النيل , وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً , وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ف قيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك , وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة , وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث , فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي : " وأفضل الصلاة طول القنوت " أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة , وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت , واقتصره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما . والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري , قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه وقال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً قال فقال لي أبي يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين

(فليصل أربعاً)
قال في سبل السلام : حديث أبي هريرة بلفظ " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً , أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة , والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح " من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " . أخرجه أبو داود , فدل على أن ذلك ليس بواجب , والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الهدى النبوي : وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته , انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وتم حديثه)
أي حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
(وقال ابن يونس)
عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
(إذا صليتم الجمعة)

إلخ : هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم , وأما الجملة " من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " هي لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجريير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم , زاد سفيان في روايته لفظ " منكم " أي من كان منكم مصلياً , وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت أنفاً من كلام الأمير اليماني

(قال)
: أي سهيل
(فقال لي أبي)

: أبو صالح , وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح , وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن إدريس قال سهيل : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)
: استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان , وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك , فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات , ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . قاله الشوكاني .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح , وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك)

: أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر
(رواه عبد الله بن دينار)
: العدوي مولى بن عمر
(عن ابن عمر)
: أيضا , وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضا , وحديث نافع عند الشيخين .
وأصحاب السنن .

حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء
أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي بنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا
قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه

(فينماز)
: انفصال من الميز وهو الفصل أي فينماز عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي . وقال في النهاية : ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه , واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى
(أنفس من ذلك)
: أي أبعد قليلا من الأول . قال في النهاية أي أفسح وأبعد قليلا (قال مرارا) : أي رأيت مرارا (رواه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث
(ولم يتمه)
كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث .

باب صلاة العيدين

قال النووي : هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية هي فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة , فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره , وقيل لعود السرور فيه , وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر

(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة)

: أي من مكة بعد الهجرة ,

(ولهم)

: أي لأهل المدينة

(يومان)

: وهما يوم النيروز ويوم المهرجان , كذا قاله الشراح . وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز , والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل , وهو أول السنة الشمسية , كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية . وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان , وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم , فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء

(في الجاهلية)

: أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام

(أبدلكم بهما خيرا)

: الباء هنا داخله على المتروك وهو الأفضح أي جعل لكم بدلا عنهما خيرا

(منهما)

: أي في الدنيا والآخرة وخيرا ليست أفعال تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر)

: بدل من خيرا أو بيان له , وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي , ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان . وفيه نهاية من اللطف , وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى : { قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا } قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه . قال أبو حفص الكبير الحنفي : من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي : من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتره في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره , فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة , فقد كفر , وإن أراد بالشراء التمتع , والتنزه , وبالإهداء التحاب جريا على العادة , لم يكن كفرا , لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ

فيحترز عنه . قاله علي القاري .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

باب وقت الخروج إلى العيد

في أي وقت يستحب .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبوالمغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن
خمير الرحبي قال

خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

(يزيد)

: بالياء التحتانية والزاي

(ابن خمير)

: بضم المعجمة

(فأنكر)

: عبد الله بن بسر

(إبطاء الإمام)

: أي تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى

(فقال)

: عبد الله

(قد فرغنا)

: أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

(وذلك)

: أي وكان ذلك الوقت

(حين التسبيح)

: قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى , وقال القسطلاني : أي وقت

صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة

للطبراني : " وذلك حين يسبح الضحى " قاله السندي في حاشية ابن ماجه .

وقال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين

والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى { فإنها من تقوى

القلوب } أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي القربى القلوب , وقوله

{ فقبضت قبضة من أثر الرسول } أي من أثر حافر فرس الرسول , وقوله

حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد , فدل ذلك على أن

صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدل على

مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد .

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى

وتأخير الفطر , ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة

الأضحى حتى يفرغ من الصلاة , فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى

مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك , وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح

لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند

الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : " كان النبي صلى

الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين , والأضحى

على قيد رمح " أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . قال بعض

العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا .

انتهى . قال النووي في الخلاصة : حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح
على شرط مسلم .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب خروج النساء في العيد

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبیب ويحيى
بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد
قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا
رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبها
طائفة من ثوبها
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية
بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال
وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت قيل يا رسول
الله فذكر معني حديث موسى في الثوب حدثنا النفيلى حدثنا زهير
حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر
بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

(عن محمد)

: هو ابن سيرين

(أن أم عطية)

: هي الأنصارية اسمها نسبية بنت الحارث

(أن نخرج ذوات الخدور)

: قال النووي الخدور البيوت ، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت .
قال القاضي عياض : واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة
ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ،
ومنهم من منعهن ذلك ، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو
يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة
(فالحيض)

: هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات
أو المباشرات بالحيض مع أنهم غير طاهرات

(قال)

: النبي صلى الله عليه وسلم :

(ليشهدن)

: أي دعاؤهم ويكثرون سوادهم

(قال)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(تلبسها)

: من الإلباس

(صاحبها)

: بالرفع على الفاعلية .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وتعتزل الحيض)

: أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو
ريجهن . قال الخطابي : أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي
من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر . وفيه ترغيب الناس
في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم

(ولم يذكر)

: محمد بن عبيد في روايته

(الثوب)

. قصة الثوب

(قال)

: محمد بن عبيد

(وحدث)

: أي حماد عن أيوب

(عن حفصة)

: بنت سيرين

(عن امرأة)

: لم تعرف اسمها

(تحدث)

: أي الحديث

(عن امرأة أخرى)

: هي أم عطية . قال الحافظ في الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد
وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد
عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد
أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى . وهذه المرأة التي لم تعرف
اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أيوب عن
حفصة بنت سيرين قلت : " كنا نمنع جواربنا أن يخرجن يوم العيد فجاءت
امرأة فنزلت قصر بن خلف فأتيتهما فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات
قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكملى ، فقالت يا رسول الله على
إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال لتلبسها صاحبتهما من
جلبابها قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا
وكذا قالت نعم " الحديث . والحاصل أن أيوب حدث حمادا عن محمد عن أم
عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضا والله أعلم . كذا في غاية المقصود
(فذكر)

: محمد بن عبيد

(معنى)

. حديث

(موسى)

. بن إسماعيل

(في الثوب)

: أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره .

(كنا نؤمر بهذا الخير)

: ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه : " كنا نؤمر بالخروج في العيدين

والمخباء والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس

(فيكبرن مع الناس)

: فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن . قال
النووي : فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع
عليه . قال العلماء : يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة
قال القاضي : التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة
إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما
الأول فاختلقوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون
إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقاله الأوزاعي ومالك
والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين . وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر في

الخروج للأضحى دون الفطر , وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه .

حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا حدثنا إسحق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

(فأرسل)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(فسلم)

: عمر بن الخطاب

(عليه)

: على عمر

(وأمرنا)

: رسول الله صلى الله عليه وسلم

(والعتق)

: بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق . قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة . وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج , والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن , قالوا سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهاتها في الخدمة والخروج في الحوائج , وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها . قاله النووي

(و) : قال النبي صلى الله عليه وسلم بأن (لا جمعة)

: فرض

(علينا)

: كما هي فرض على الرجال . وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ : "

نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا " وترجم عليه إسقاط الجمعة عن

النساء

(ونهانا)

: أي لقله صبرهن .

باب الخطبة يوم العيد

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ح وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

(وعن قيس بن مسلم)

: الجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي
عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان
(أخرج مروان المنبر)

: ليخطب عليه , وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك , ووقع في
المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي عسان عنه قال أول من خطب
الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون
عثمان فعل ذلك مرة , ثم تركه حتى أعاده مروان
(فبدأ بالخطبة قبل الصلاة)

: وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما في
البخاري بقوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها .
قال في الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه , وقال في
موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع
الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض
الناس , فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه
(فقام رجل)

: في المبهمات أنه عمارة بن روية , وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو
أبا مسعود كما في رواية الرزاق . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر
على مروان أيضا , فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر
ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور , ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث
أبي سعيد بلفظ " فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي
فجذبت بثوبه فجزني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد
ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم " وفي مسلم " فإذا
مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت
ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم , فقلت
كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف " .
والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن
استطاع ذلك , وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان
شيء

(فقد قضى ما عليه)

: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(فإن لم يستطع)

: أي التغير بيده

(فلسانه)

: أي فينكر بلسانه

(فإن لم يستطع)

: أي الإنكار بلسانه

(فينقلبه)

: أي فينكر بقلبه .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أخبرنا ابن
جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال

سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه
وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط
ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين
وقال ابن بكر فتختها

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة)

: كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم

(نزل فأتى النساء)

: قال القاضي : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي : وليس كما

قال ، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما

في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . وفي

هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام

وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على

الواعظ أو الموعوظ وغيرهما ، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال .

وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً

من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه . وفيه أن صدقة التطوع لا تقتصر إلى

إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال

من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، هذا هو الصحيح ، وقال أكثر

أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة ، والصحيح

الأول ، وبه جزم المحققون

(وهو يتوكأ على يد بلال)

: قال الطيبي : فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس

والسيف والعنزة والعصا أو يتكئ على إنسان

(وبلال باسط ثوبه)

: معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه

(قال تلقي المرأة فتحها)

. هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتحة كقصبة

وقصب ، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال

هي الخواتيم العظام ، قال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن

السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد ، قال ثعلب قد يكون في أصابع

الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص ، وتجمع أيضا

فتحات وأفتاح . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن

زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . قال

مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها

(وقال ابن بكر : فتحتها)

: بزيادة التاء .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ج وحدثنا ابن كثير أخبرنا شعبة عن

أيوب عن عطاء قال

أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال

ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين

حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن

أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن أنه لم يسمع النساء

فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقي

القرط والخاتم في ثوب بلال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد

عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة

تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على

فقراء المسلمين

(أكبر علم شعبة)

: أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضا يعني فأمرهن
بالصدقة انتهى .
(قال)
: ابن عباس
(فظن)
: أي النبي
(أنه لم يسمع النساء)
: لبعدهن عنه صلى الله عليه وسلم
(فكانت المرأة تلقي القرط)
: قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب
أو خرز
(والخاتم)
: وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام .
(فقسمة على فقراء المسلمين)
: وفيه دليل على أن الصدقات العامة , إنما يصرفها في مصارفها الإمام .
وفي هذه الأحاديث استحباب وعط النساء وتعليمهن أحكام الإسلام
وتذكيرهن بما يجب عليهن , واستحباب حثهن على الصدقة , وتخصيصهن
بذلك في مجلس منفرد .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

باب يخطب على قوس

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب
عن يزيد بن البراء عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوسا فخطب عليه

(نول يوم العيد قوسا)
: بواو واحد وكان أصله بواوين من المناولة , هكذا في بعض النسخ وفي
بعضها بالواوين . والحديث أخرجه أحمد مطولا ولغظه حدثنا معاوية بن
عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب
عن البراء بن عازب قال " كنا جلوسا في المصلى يوم أضحي فأتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : " إن أول نسك
يومكم هذا الصلاة قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس
بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه " الحديث .
قال في التلخيص : وأخرجه الطبراني وصححه ابن السكن .

باب ترك الأذان في العيد

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال
سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر
أذانا ولا إقامة قال ثم أمرنا بالصدقة قال فجعل النساء يبشرن إلى أذانهن
وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(أشهدت العيد)
: أي أحضرت صلواته

(قال نعم)
: أي شهدته
(ولولا منزلتي منه)
: أي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لولا قربي ومكاني منه صلى الله
عليه وسلم ما شهدته
(من الصغر)
: وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن
سفيان بلفظ : " ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره " قال العيني :
هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل . وأخرج البخاري من طريق مسدد
عن يحيى عن سفيان بلفظ " ولولا مكاني من الصغر ما شهدته " قال
العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم أشهده لأجل الصغر , وكلمة من للتعليل . والحديث
المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله : " لولا مكاني
منه ما شهدته " أي لولا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته
أي العيد . وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره
فالصغر علة لعدم الحضور , ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم
ومكانه عنده كان سببا لحضوره انتهى كلامه . وكلام العيني هذا حسن جدا
لا مزيد على حسنه .

(العلم)
: بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة
(عند دار كثير بن الصلت)
: كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعبيد , وكان اسمه قليلا
فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في أهل الحجاز
(فصلى ثم خطب)
: روى ابن ماجه عن جابر قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فطر أو ضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام " وسنده ضعيف فيه
إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان . قال النووي في الخلاصة : وما
روى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل
بينهما بجلوس ضعيف غير متصل , ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ,
والمعتمد فيه القياس على الجمعة

(ولم يذكر)
: أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام
(أدانا ولا إقامة)
: 0 فالجملة معترضة
(ثم أمر بالصدقة)
: أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة
(إلى أذانهن)
: بالمد جمع أذن
(وحلوقهن)

: جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة . وقال ابن الملك
الحلوق جمع حلقة . قاله في المرقاة وقال العيني : حلق بفتح اللام جمع
حلقة وهي الخاتم لا فص له . وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي
إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره
, ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد
ويأمرهن بالصدقة , ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا
إقامة ومنها أن يصلي في الصحراء انتهى . قال في شرح السنة : فيه دليل
على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها , وهو قول عامة أهل العلم إلا ما

حكى عن مالك

(قال)

ابن عباس

(فأمر)

النبي صلى الله عليه وسلم

(ثم رجع)

بلال قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن

طاوس عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا

بكر وعمر أو عثمان شك يحيى

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة)

: وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا : " لم يكن يؤذن يوم

الفطر ولا يوم الأضحى " ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر : " أن لا أذان

للمصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا

شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة "

(و) : أن (أبا بكر وعمر)

: صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن

(أو عثمان)

: مكان عمر

(شك يحيى)

: هو القطان قاله المنذري . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار

في مسنده " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا

إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة " وعن البراء بن

عازب عند الطبراني في الأوسط : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة " وعن أبي رافع عند الطبراني

في الكبير : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا

بغير أذان ولا إقامة " وفي إسناده مندل وفيه مقال . وأحاديث الباب تدل

على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه

عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المعنى : ولا نعلم في هذا خلافا

ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن

أول من أذن في العيدين زياد انتهى

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك يعني

ابن حرب عن جابر بن سمرة قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير

أذان ولا إقامة

(غير مرة ولا مرتين)

: قال الطيبي : حال أي كثيرا

(بغير أذان ولا إقامة)

: في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من

النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة

انتهى
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً
حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع

(في الأولى)

: أي الركعة الأولى

(وفي الثانية)

: أي الركعة الثانية . قال النووي : وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد . فقال الشافعي : هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام . وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثالثة بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى . وروي هذا أيضا عن ابن مسعود وقال المنذري : وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک . وقال : تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين . قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة انتهى . وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري ، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري ، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى . وقال الترمذي في علله : سألت محمدا عن هذا الحديث فضعه وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى .

(خالد بن يزيد)

: وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع " انتهى . وأخرجه أيضا الحاكم من هذا الوجه . ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص : يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري

(بإسناده)

: بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع)

: أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع ، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة .

حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن

العاص قال

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى
وخمسة في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما

(عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي)

قال ابن القطان في كتابه : والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين
قاله الزبلي . وقال المنذري : في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد تقدم الكلام
على عمرو بن شعيب انتهى . وقال النووي في الخلاصة . قال الترمذي في
العلل : سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى . وفي التلخيص : روي
أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى .

(والقراءة)

: الحمد وسورة

(بعدهما كلتيهما)

زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي : " وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة " , وفي الحديث دليل
على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين , وبه قال الشافعي ومالك وذهب
أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى , ويؤخره في الثانية ليوالي بين
القراءتين .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي

يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر الأولى سبعا ثم يقرأ
ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع
قال أبو داود رواه وكيع وابن المبارك قال سبعا وخمسا

(عن أبي يعلى الطائفي)

: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى
(فيكبر أربعاً)

: هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبد الله الطائفي

(رواه وكيع وابن المبارك)

: أي روي عن عبد الله الطائفي

(قال سبعا وخمسا)

: بخلاف سليمان فإنه قال سبعا وأربعاً , ورواية ابن المبارك أخرجها ابن
ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن النبي
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا " .

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قال حدثنا زيد يعني

ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال أخبرني
أبو عائشة جليس لأبي هريرة

أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر فقال

أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز

فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث
كنت عليهم و قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص

(عن عبد الرحمن بن ثوبان)
: قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم
يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى . قال الحافظ شمس الدين بن عبد
الهادي في التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد , وقال ابن معين
ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول , وقال ابن القطان
لا أعرفه انتهى
(يكبر في الأضحى والفطر)
: أي في صلاتهما
(كان)
النبى صلى الله عليه وسلم
(يكبر)
: أي في كل ركعة
(أربعاً)
: أي متوالية . والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة
الركوع في الثانية
(تكبيره)
: أي مثل عدد تكبيره
(على الجنائز)
: صلاة الجنائز
(صدق)
: أبو موسى
(حيث كنت عليهم)
: أي أميراً
(وأنا حاضر)
: وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا : يصلي الإمام
بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها , وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في
الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم .
وقال البيهقي في المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين
والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن
مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة وبركع
لرابعة ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم , كذلك رواه أبو إسحاق
السبيعي وغيره عن شيوخهم , ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي
صلى الله عليه وسلم لما كان يسأله عن ابن مسعود . وروي عن علقمة عن
عبد الله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية , وهذا يخالف الرواية
الأولى عنه انتهى كلامه .
قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في
مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال : " كان ابن
مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن
العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري , فقال
الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا , فسأله فقال ابن مسعود يكبر
أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد
القراءة " وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة
والأسود أن ابن مسعود " كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم
يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع " وأخرج ابن أبي
شيبه في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث
قال : " صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى

وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين " ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : " شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء " وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس : " أنه كان يكبر في العيد تسعاً " فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى . وأشعث هو ابن سوار ضعيف . وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله 0 وروي عن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء : " أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة " أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه . حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس . " أنه كان يكبر في العيدين عشرة تكبيرات " حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار : " أن ابن عباس كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة " انتهى . وكان رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة والله أعلم . وأخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال : " شهدت الأضحى والغطرمع مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " قال مالك وهو الأمر عندنا . وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه : " أن أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا " وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة ، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت .

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " قال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ؛ لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندي . وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا " قال الزيلعي : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى .

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التكبير

في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات . قال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذهب الحديث , والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي " يكبر في الأضحية والفطر والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة , قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك " وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه . قال البيهقي في الخلافيات : لا شك في صحته موقوفا على أبي هريرة , وعن ابن عباس مثله ورواه ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف . وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي وضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها - أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال : وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة : وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثاني : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى , وهو قول مالك وأحمد والمزني .

والقول الثالث : أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع , روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي .

القول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة , وهو مروى عن جماعة من الصحابة , ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري , وهو قول الثوري وأبي حنيفة . والقول الخامس : يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد القراءة , وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . وباقي الأقوال الخمسة مذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه .

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر . قال البيهقي في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير العيد , قال أحمد والبيهقي : وروناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح , وقاسه الشافعي على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود , قال : فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائما أو رافعا إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها . انتهى . والله أعلم .

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

حدثنا القعيني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما قرآن القرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

(كان يقرأ فيهما بقاف)

إلخ : قال النووي : فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين . قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأحداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور . والحديث غير متصل في ظاهره ، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر . وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي ، قال " سألتني عمر " وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد ، أو نسيه . والله أعلم .

باب الجلوس للخطبة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب قال أبو داود هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

(البزاز)

: بمعجمتين

(فلما قضى الصلاة)

إلخ : وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال في المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى . قال الشوكاني : وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجهون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها . وقال النووي : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت

ولكنه يكون تاركا للسننة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ; لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة
(وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم)
: وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده , وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل , انتهى , قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل .

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(أخذ يوم العيد في طريق)
إلخ : والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم , وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح , وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري , وفيه مقال , وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم .

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم

(عن أبي عمير بن أنس)
: أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عمر بعد أبيه زمانا طويلا
(عن عمومة له)
: جمع عم كالبعولة جمع بعل . ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخنولة
(من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
: صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول
(أن ركبا)
: جمع راكب كصاحب جمع صاحب
(يشهدون)
: أي يؤدون الشهادة

(أنهم رأوا الهلال بالأمس)

: ولفظ أحمد في مسنده : " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما , فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعبيدهم من الغد " وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني " أنهم قدموا آخر النهار " وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ , وصححه النووي في الخلاصة , وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي " أنهم شهدوا بعد الزوال " وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها , إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد

(فأمرهم)

أي الناس

(أن يفطروا)

أي ذلك اليوم

(وإذا أصبحوا يغدوا)

: أي يذهبوا في الغدوة جميعا

(إلى مصلاهم)

: لصلاة العيد , يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم , فجاءت قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار وبإداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري . وقال الشوكاني : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته , وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد , وهو قول الشافعي . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال سلموا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره , قال : وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع , وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . وقال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب , يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده , خلافا للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد , ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال . تم كلام المنذري .

قلت : وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر , وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صح له . قاله الحافظ .

حدثنا حمزة بن نصير حدثنا ابن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحق بن سالم مولى نوفل بن

عدي أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال

كنت أجدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى أتى المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا

(إسحاق بن سالم مولى)
قال الذهبي في الميزان لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناد صالح .
قلت لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . انتهى . وقال في التقريب : هو
مجهول الحال

(بكر بن مبشر الأنصاري)
قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له
صحة عداة في أهل المدينة , قال ابن منده : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا
من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال
أبو عمر روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما
أنيس راو عن إسحاق . انتهى كلام ابن الأثير . وفي الإصابة قال أبو حاتم له
صحة وكذا قال ابن حبان , وقال ابن السكن : له حديث واحد بإسناد صالح ,
وأخرجه الحاكم في مستدركه , وأبو داود والبخاري في تاريخه والبارودي ,
وقال ابن القطان : لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف .
انتهى

(كنت أغدو)
قال الجوهري في الصحاح : الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدوا غدوا .
انتهى . وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار
نقيض الرواح , وقد غدا يغدو غدوا والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس . انتهى . وفي لسان العرب : وغدا عليه غدوا وغدوا
واعتدى بكر غاداه باكره وغدا عليه , ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد . انتهى
والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم

(بطن بطحان)
بفتح الباء اسم وادي المدينة , والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم
يضمون الهاء ولعله الأصح انتهى .
واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا
الباب , أي باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد , وهكذا في
مختصر المنذري , ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب , أي
في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق , فإدخال الحديث
في الباب الأول , أي باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث إن
النبي صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر
على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من
المندوبات والباب يشمل الصورتين , مع أن حديث بكر ضعيف , وأما إدخاله
في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعلا من الغد الذي
أصله الغدو , وحذف الواو بلا عوض , ويدخل فيه الألف واللام للتعريف , وهو
اليوم الذي يأتي بعد يومك , أي ثاني يومك , فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت
أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا , ولا يستعمل بهذا المعنى في
محاورة العرب , فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ ,
والله أعلم .

باب الصلاة بعد صلاة العيد

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل
قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت
المرأة تلقي خرصها وسخابها

(لم يصل)
: أي سنة قاله الطيبي هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد
الخدري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً
فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه
وحسنه الحافظ في الفتح . وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة ,
وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها , وإلى ذلك ذهب أحمد
بن حنبل . قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروي
ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن
أبي أوفى , وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك
والقاسم وسالم ومعمرو وابن جريح والشعبي ومالك , وروي عن مالك أنه
قال لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان , وقال
الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان
يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن
الزهري وعن غيره . انتهى .

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة
وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها , وروي ذلك
العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين , وأما أقوال التابعين
فرواها ابن أبي شيبة , وبعضها في المعرفة للبيهقي . وروي ابن المنذر
عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها , والبصريون يصلون
قبلها لا بعدها , والمدنيون لا قبلها ولا بعدها , قال في الفتح , وبالأول قال
الأوزاعي والثوري والحنفي , وبالتالي قال الحسن البصري وجماعة ,
وبالثالث قال الزهري وابن جريح وأحمد , وأما مالك فمنعه في المصلي ,
وعنه في المسجد روايتان انتهى , وعن مالك وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا
بعدها , وعن أبي حنيفة أنه يصلي بعدها لا قبلها
(تلقي خرصها)

: هو الحلقة الصغيرة من الحلبي , وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر
حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي انتهى
(وسخابها)

: بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة , وهو خيط تنظم فيه الخرزات .
وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سبك وقرنفل ومحلب بلا جوهر
 . وقال الخطابي : الخرص الحلقة والسخاب القلادة . وفي الحديث من
الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية , ولو
كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك انتهى .

باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين
وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا
يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة
أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العيد في المسجد

(أنه)
: أي الشأن
(أصابهم)

أي الصحابة :

(صلاة العيد في المسجد)

أي مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد ، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف ، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام ، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام ، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى { إن أول بيت وضع للناس } لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف والخسوف ذكره في المرقاة . وفي السبل : وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبابة ، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل . والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبابة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحتهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وسلم إلا على الأفضل ، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روي أنه خرج إلى الجبابة لصلاة العيد وقال : لولا أنه السنة لصليت في المسجد ، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ، قالوا : فإن كان في الجبابة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد . انتهى .

قال في فتح الباري قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . انتهى . والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص : إسناده ضعيف . انتهى . قلت : في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني ، قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف ، وقال هذا حديث منكر . وقال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى
واستقبل القبلة

(عن عمه)

: المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات

(خرج بالناس)

: فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار

والتواضع ولأنها أوسع للناس

(فصلى بهم ركعتين)

: فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء

(جهر بالقراءة فيهما)

: ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه , وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه عن أحمد أبي هريرة

(وحول رداءه)

: أي جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال , والشمال منه على عاتقه الأيمن , وصار ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . قال الشيخ عبد الحق في اللمعات : وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار . انتهى . وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناءها للاستسقاء قال النووي : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة , واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا , فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة , وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة , وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة , واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين , وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه , وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع , أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة , الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله , والثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالوا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة قال وحول رداءه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل

(عن محمد بن مسلم)

: هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور

(لم يذكر)

: أي الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة

(وقال) :

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

أي الزبيدي
(فجعل عطافه الأيمن)
: قال الخطابي : أصل العطاف الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف . انتهى . قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الوداء , ويجوز أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء . قال التوريشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان . انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه

(وعليه خميصة)
: أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره , وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية : هي ثوب خز أو صوف معلم , وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى
(فلما ثقلت)
: الخميصة أي عسرت عليه
(قلبها)
: بتشديد اللام وقيل بتخفيفها
(على عاتقه)
: بالثنية هكذا في أكثر النسخ , وفي بعضها بالإفراد , والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر . وزاد الإمام أحمد في روايته : " حول الناس معه " وقال الحاكم هو على شرط مسلم .

حدثنا النفيلى وعثمان بن أبي شيبة نحوه قال حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال
أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان ابن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
قال أبو داود والإخبار للنفيلى والصواب ابن عتبة

(نحوه)
: أي رواية عثمان نحو رواية النفيلى وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد
(قال عثمان)
: بن أبي شيبة
(ابن عتبة)
: بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عتبة , وأما النفيلى فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين
(متبذلا)
: بتقديم التاء على الموحدة أي لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا

لله تعالى . التبذل والابتذال ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة
على جهة التواضع

(متضرعا)

: أي مطهرا للضراعة , وهي التذلل عند طلب الحاجة
(فلم يخطب خطبتكم هذه)

: النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث
المصرحة بالخطبة , ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث " فرقي المنبر
ولم يخطب خطبتكم هذه " وإنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه
وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين , ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على
ذلك , فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . وقال الزيلعي : مفهوم
الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب
الخطبة واحدة , فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس , ولم يرو أنه خطب
خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة , ومحمد يقول يخطب
خطبتين ولم أجد له شاهدا انتهى
(ثم صلى ركعتين)

: فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية
(كما يصلي في العيد)

: تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء
كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات
والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في
كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلا انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن
أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما
أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه

(استقبال القبلة)

: قال النووي : فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان
وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة
(ثم حول رداءه)

: فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء , ولا يستحبه أبو
حنيفة والحديث يرد عليه . قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغير الحال من
القحط إلى نزول الغيث والخصب , ومن ضيق الحال إلى سعة . قاله
النووي .

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبال القبلة

باب رفع اليدين في الاستسقاء

حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك
عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني أبي اللحم

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه

(عن عمير)

: بالتصغير

(مولى بني أبي اللحم)

: بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . قيل : هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه , وعمير عنه وله أيضا صحبة

(عند أحجار الزيت)

: وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طلعت بالزيت

(من الزوراء)

: بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة

(قائما يدعو يستسقي)

: حالان أي داعيا مستسقيا

(قبل وجهه)

: بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالة

(لا يجاوز بهما)

: أي بيديه حين رفعهما

(رأسه)

ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالي في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم . وقال المنذري : كذا قال قتبية في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة .

حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال

أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء

(أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي)

: جمع باكية أي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه , وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود

قال المنذري : هكذا وقع في روايتنا , وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة , وذكر الخطابي قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي " بضم الباء باثنتين من تحتها . انتهى . قلت : المواكاة والتوكؤ والاتكاء والتحامل على الشيء . قال الخطابي في المعالم : معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء , ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى . وقال في النهاية : أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء , ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى .

وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضا

قال المنذري : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي

قال المنذري : وللرواية المشهورة وجه انتهى . ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري . وقال النووي : وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى . وفي رواية البيهقي : " أنت النبي صلى الله عليه وسلم هو ازل بدل بواكي " انتهى . قلت : على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم , كذا في غاية المقصود .
(اسقنا)

: بالوصل والقطع

(غينا)

: أي مطرا

(معينا)

: بضم أوله أي معينا من الإغاة بمعنى الإعانة

(مرينا)

: بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من العرق والهدم

(مربعا)

: يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع قاله الخطابي . وفي شرح المشكاة مربعا بفتح الميم وبضم أي كثيرا . وفي شرح السنة ذا مراعاة وخصب , ويروى مربعا بالياء بضم الميم أي منبتا للربيع , ويروى مرتعا بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي
(فأطبقت عليهم السماء)

: على بناء الفاعل وقيل بالمفعول , يقال أطبق إذا حمل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق , قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب , وقيل أطبقت بالمطر الدائم , يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت , والغيث المطبق هو العام الواسع .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

(إلا في الاستسقاء)

: قال في النيل : ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردنا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا . وقال النووي هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب . انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى , وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره , وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ , ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه , ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء , وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه

وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كله في رواية مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس " كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه " كما سيأتي . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه . والحق أن أنسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه

(ومد يديه وجعل بطونهما)
إلخ : قال جماعة من العلماء : والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي . وقال المنذري : وأخرجه مسلم مختصرا بنحوه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرني من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسما كفيه
(محمد بن إبراهيم)
: هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين
لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم

حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله
ورسوله
قال أبو داود وهذا حديث غريب إسناده جيد أهل المدينة يقرءون
ملك يوم الدين
وإن هذا الحديث حجة لهم

(خالد بن نزار)
: بكسر النون وفتح الزاي المخففة
(فحوط المطر)
: بضم القاف هو مصدر كالفحط معناه احتباس المطر وفقده . في
القاموس الفحط احتباس المطر
(فأمر بمنبر)
إلخ : فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء
(ووعد الناس يوما)
: أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد
(حاجب الشمس)
: في القاموس : حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي
الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك , وفيه استحباب الخروج لصلاة
الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في
العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد , كما قال الحافظ وقد حكى ابن
المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين
وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل
ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان
بأن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة
(جذب دياركم)
: بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها
(واستئخار المطر)
: أي تأخره . قال الطيبي : والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر
تأخرا بعيدا
(عن إبان زمانه)
: بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن
أول زمان المطر , والإبان أول الشيء . قال في النهاية قيل نونه أصلية
فيكون فعلا وقيل زائدة فيكون فعلا من أب الشيء يؤب إذا نهيا للذهاب .
وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله
(وقد أمركم الله)
: يريد قول الله تعالى { ادعوني أستجب لكم } .
(ثم قال الحمد لله)
: فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية
عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل
(ملك يوم الدين)
: بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك
(قوة)
: أي بالقوت حتى لا نموت , والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا
(وبلاغنا)
: أي زادا يبلغنا
(إلى حين)
: أي من أحيان آجالنا . قال الطيبي : البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب ,

والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طولالا
(ثم رفع يديه)
إلخ : فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه
(ثم حول إلى الناس ظهره)
: فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة , والحكمة في
ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى
الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي
هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب
(وقلب)
: بالتشديد
(أو حول رداءه)
: شك من الراوي
(فأنشأ الله سحابة)
: أي أوجد وأحدث
(فرعدت وبرقت)
: بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية
برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان
(ثم أمطرت بإذن الله)
: في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل
للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت
ومطرت لغتان في المطر . وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في
العذاب لقوله تعالى { وأمطرنا عليهم حجارة } والمشهور الأول . قال تعالى
{ عارض ممطرنا } وهو الخير لأنهم يحبون خيرا
(فلم يأت)
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذي استسقى فيه الصحراء
(مسجده)
: أي النبوي في المدينة
(حتى سألت السيول)
: أي من الجوانب
(رأى سرعتهم)
: أي سرعة مشيهم والتجائهم
(إلى الكن)
: بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن . وفي
القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت
الجمع أكنان وأكنة انتهى
(حتى بدت نواجذه)
: النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي
الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة
العض بها انتهى . قال الطيبي : وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر
اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا , ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار
قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعا وصدقه أتى بالشهادتين
(هذا)
: أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين
(حديث غريب)
: وليس بمشهور لتفرد رواه
(إسناده جيد)
: أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواه وأخرجه أيضا أبو عوانة
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن
(ملك يوم الدين)

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: أي بغير ألف . قال ابن كثير في تفسيره : قرأ بعض القراء ملك يوم الدين
أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع ,
وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ,
ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين
(حجة لهم)
: أي لأهل المدينة , ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى .

**حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن
مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال**
أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا قال أنس وإن السماء
لمثل الزجاجه فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء
عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة
الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل
حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد
العزيز قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه
فقال اللهم اسقنا وساق نحوه

(ويونس بن عبيد)

: البصري وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه
بإسنادين : الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس عن ثابت عن
أنس , وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات
النبوة , ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح
(فبينما هو يخطبنا)

إلخ : فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة
الاستسقاء وصلاتها في الجمعة , وقد بوب لذلك البخاري
(الكراع)

: بضم الكاف : جماعة الخيل

(الشاء)

: جمع شاة

(لمثل الزجاجه)

: أي كناية عن صفاتها

(عزاليها)

: بالعين المهملة ثم الزاي : جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل
والجمع العزالي بفتح اللام وكسرهما , وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة
إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات , كذا في
المصباح , قلت : عزلاء هو فم المزايدة الأسفل فشبه اتساع المطر
واندفاعه بالذي يخرج من المزايدة
(ثم قال حوالينا)

: بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب , ففي رواية مسلم حولنا ,
وعند البخاري وأبي داود حوالينا تشبیه حوال وكلاهما صحيح وهو طرف
يتعلق بمحدوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا , والمراد
به صرف المطر عن الأبنية والدور
(ولا علينا)

: فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد

إخراجها بقوله ولا علينا . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقى للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل , كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها , فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجرة , إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا . انتهى (بتصدع)

: أي ينقطع ويتفرق
(كأنه إكليل)

: بكسر الهمزة , يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها ; لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصاة مزينة بالجواهر , كذا في النهاية , قال المنذري : وأخرجه البخاري مختصرا .
(عن أنس أنه سمعه يقول)
: قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
هذا لفظ حديث مالك

(عن أبيه عن جده)

: أي عبد الله بن عمرو بن العاص
(قال اللهم اسق)

: بهمزة الوصل أو القطع
(عبادك)

: يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء
(وبهائمك)

: أي من جميع دواب الأرض وحشراتنا
(وانشر)

: بضم الشين أي ابسط (وأحيي بلدك الميت) : أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها , وفي تلميح إلى قوله تعالى { يحيي به الأرض بعد موتها } قال المنذري : وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل .

باب صلاة الكسوف

قال النووي : يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف , وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضا , وقال ثعلب : أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس , وقال أبو حاتم : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف . انتهى . وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط , وأما الباب الآتي فليبان هيئتها وأنواعها . كذا في الشرح .

قال النووي : وأعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة , ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى . وأجمع العلماء على أنها سنة . ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة . وقال العراقيون فرادى . وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم

وغيره , واختلفوا في صفتها , فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان , في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان , وأما السجود فسجدتان كغيرهما , وسواء تمادى الكسوف أم لا . وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة , وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب . قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة . انتهى . وما قاله ابن عبد البر فيه كلام والله أعلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علي عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وطننت أنه يريد عائشة قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فرقع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجلا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة

(أخبرني من أصدق)

: وهكذا في رواية لمسلم . قال النووي : له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة . قلت : وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وطننت)

: ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه)

: أي عبيد بن عمير

(قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)

: بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياما شديدا)

: أي طويلا لطول القراءة فيه

(في كل ركعة ثلاث ركعات)

: أي ثلاث ركوعات , وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضا (حتى إن سجال الماء)

: جمع سجال وهو الدلو الملاء

(حتى تجلت الشمس)

: بالمشناه الفوقية وتشديد اللام , أي صفت وعاد نورها (لموت أحد)

: من الناس

(فافزعوا إلى الصلاة)

: أي بادروا إليها . قال النووي : معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب . انتهى . وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة , وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث

ركعات . قال الخطابي : وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : يركع ركعتين في ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . واختلفت الروايات في هذا الباب ، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجعات ، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات . وقد ذكر أبو داود أنواعا منها ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه . انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي ، بنحوه .

باب من قال أربع ركعات

أي من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز .
(أربع ركعات)

: أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف . وأما من قال غير ذلك ورأها واسعا ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضا في هذا الباب والله أعلم .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيات من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث

حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن هشام حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ما كان أربع ركعات وأربع سجعات وساق الحديث

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم)

هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها

(ست ركعات)

: أي ركوعات إطلاقا لكل وإرادة للجزء
(في أربع سجعات)

: أي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان . قال الطيبي : أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات . وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى . وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة لا مساع لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط ; لأنها أصح وأشهر , وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز , وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحو مما قام)

: أي مماثلاً للقيام في المقدار

(القراءة الثالثة)

: أي في المرة الثالثة

(فأنحدر)

أي انخفض

(فسجد سجدتين)

: فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود

(ليس فيها ركعة)

: أي ركوع

(نحو من قيامه)

: أي في الطول ,

(قال)

: جابر

(ثم تأخر)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(في صلاته)

: من موضعه الذي كان فيه

(فتأخرت الصفوف معه)

: مع النبي اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم

(ثم تقدم)

: النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان

(فقام في مقامه)

: السابق

(وتقدمت الصفوف)

كذلك اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم , وإنما كان وجه تأخره وتقدمه

صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار ; لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت في مقامي هذا كل شيء

وعدمت حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت

أتقدم , ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت "

الحديث

(إن الشمس والقمر آيتان)

إلخ : وفي رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله

عليه وسلم هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء : والحكمة في هذا الكلام أن

بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان

مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما

النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول

لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يعتد بأقوالهم

لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك

فصلوا وفي رواية : " فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا " وفي الحديث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب قال المنذري : وأخرجه مسلم بطوله .

(يخرن)

: أي يسقطون

(فأطال)

: أي الركوع

(فأطال)

: أي القيام

(فكان أربع ركعات)

: أي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات , ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معا من غير اقتصار على الرواية الثانية , وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في الشرح .

قال الفاكهاني : إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة , واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران , ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف , نعم يطول القيام الأول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وأن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي , نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ذكره القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي

حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

(وصف الناس)

: بالرفع اصطفوا , يقال : صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب

والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم

(فاقترأ)

: افتعال من القراءة

(وانجلت الشمس)

إلخ : فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه .
(في كل ركعة ركعتين)
: أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل . قال النووي : وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود وحدثت عن عمر بن شقيق حدثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها

(صلى بهم)
: أي صلاة الكسوف
(فقراً بسورة من الطول)
: بضم الطاء وتكسر ويفتح الواو ، قال الطيبي : جمع الطولى كالكبرى والكبرى
(وركع خمس ركعات)
: أي ركوعات
(ثم قام الثانية)
: بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية
(ثم جلس كما هو)
: أي كائنا على الهيئة التي هو عليها
(مستقبل القبلة)
: بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة
(يدعو حتى انجلى كسوفها)
: أي انكشف وارتفع . والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وقال الحاكم رواه صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي . قال الفلاس سيئ الحفظ ، وقال ابن المديني يخلط ، وقال ابن معين ثقة ، واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والله أعلم
قال المنذري : في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن
طائوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس فقراً ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم)
: الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن
حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت
عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم
يصرح بالسماع من طاوس , وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن
حذيفة نحوه قاله البيهقي . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة
الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات
(والأخرى مثلها)
: أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري : وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة
بن عباد العبدي من أهل البصرة
أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا و غلام من
الأنصار نرمي عرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في
عين الناظر من الأفق أسودت حتى أضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه
انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في أمته حدثنا قال فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى
فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا
كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما
سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل
ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم
قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله
ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

(ابن عباد)
: بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
(ابن جندب)
: بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم
(عرضين)
: الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب
وأسباب وبالفارسية نشائه تير
(قيد)
: بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح
(حتى أضت)
: بالمد أي رجعت وصارت كأنها تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة
نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل . قال الخطابي : التنوم
نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون
(ليحدثن)
: من الإحداث بالنون الثقيلة
(شأن هذه الشمس)
: مرفوع بالفاعلية
(حدثنا)
: أي أمرا جديدا
(فدفعنا)
: على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق
(وإذا هو بارز)

: قال الحافظ ابن الأثير : جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم رآه من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي . قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأرز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أرز أي كثير الزحام ليس فيه متسع ، والناس أرز إذا انضم بعضهم إلى بعض ، والمعنى انتهت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلئ بالناس (في صلاة قط)

: فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية . قال الرضي : وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى كنت أراه قط أي دائماً ، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذنباً قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتاً)

: قال في المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له " أتينا والمسجد قد امتلأ " وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة " وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال " كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن " وفي إسناد ابن لهيعة . قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس .

قلت : حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ، ولكونه متضمناً للزيادة ، ولكونه مثبتاً ، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر ، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ . وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية ، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء : أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ربحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

(عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس)

إلخ : قال السندي في حاشية النسائي : وقوله : وصلوا كأحدث صلاة . فيه

أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاحها من المكتوبة قبيلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحدا . ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه . وفي النيل : وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود ، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه " وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشمالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها . وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة . انتهى . وكذا أخرجه أحمد في مسنده قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب القراءة في صلاة الكسوف

حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فראيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران

(فقام فحزرت)

: بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت . قال الخطابي : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر . والتخمين . وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيرد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف

(فجهر بها يعني في صلاة الكسوف)

: قال الخطابي : هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي ، وقال : وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى . وتقدم بعض الكلام أنفا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال

خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

(عن ابن عباس)

: في فتح الباري ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزي في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب ينادى فيها بالصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد حدثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى أن الصلاة جامعة

(فنادى أن الصلاة جامعة)

: وفي رواية أخرى فبعث مناديا أن ينادي بهذه الجملة . قال ابن الهمام ليجمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا . قال الطيبي : الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس ، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب ، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة . وفي فتح الباري " أن الصلاة " بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة ، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . ويروى جامعة على أنه الخبر ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام قال المنذري : وأخرجه مسلم مطولا ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

باب الصدقة فيها

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا

(فادعوا الله عز وجل)

: أي اعبدوه ، وأفضل العبادات الصلاة ، والأمر للاستحباب عند الجمهور . قال ابن الملك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة

(وكبروا)

: أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر

(وتصدقوا)

: بالترحم على الفقراء والمساكين ، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم

المقصود بالتخويف كما في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي مطولا .

باب العتق فيها

حدثنا زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام عن
فاطمة عن أسماء قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف

(يأمر بالعتاق)

: بفتح العين المهملة , وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام
بن علي عن هشام " كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاق " وفيه مشروعية
الإعتاق عند الكسوف
قال المنذري : وأخرجه البخاري

باب من قال يركع ركعتين

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبه

(يركع ركعتين)

: أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات , وتقدم بعض
الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات , ومع ذلك أفرد
المؤلف هذا الباب .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن
أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت

(فجعل يصلي ركعتين ركعتين)

: قال الحافظ في الفتح : إن كان هذا الحديث محفوظا احتمل أن يكون
معنى قوله ركعتين أي ركوعين , وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في
حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال " خسف
القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
ركعتين "

(ويسأل عنها)

: قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار .
وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم
كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت , فتعين الاحتمال المذكور .
وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال . انتهى . وقال في المرقاة قال المظهر
يشبه أن يكون صلاها مرات .

قال الطيبي : ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن
انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت , فالمراد بتكرار الركعتين
المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي
حنيفة . انتهى كلامه . وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل
ركوعين ركوعين في كل ركعة , وبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , في إسناده الحارث بن عمير
أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم
الرازي , وقال أبو زرعة الرازي : ثقة رجل صالح , وكان حماد بن زيد يقدمه

ويثني عليه , وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الإثبات الأشياء
الموضوعات .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم
يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده
فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن
لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلاته وقد أمحصت الشمس وساق الحديث

(لم يكد يركع)

: أي أطال القيام

(فلم يكد يرفع)

: هذا كناية عن إطالة الركوع

(ثم نفخ في آخر سجوده)

: قال الخطابي : وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم

يكن له هجاء فيكون كلمة تامة

(فقال أف أف)

لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء
فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف , كقولك أف لكذا , فأما الفاء خفيفة
فليس بكلام , والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى
في مقادير الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة
ولا تشديد , وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ في
صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة
(وقد أمحصت الشمس)

: معناه انجلت , وأصل المحص الخلوص , يقال : محصت الشيء محصا إذا
خلصته من الشوب , وأمحص هو إذا أخلص , ومنه التمحيص من الذنوب وهو
التطهير منها . وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما
يطول الركوع . وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف
. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع . انتهى
كلام الخطابي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب
أخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر , وقال أبو أيوب هو ثقة , وقال
يحيى بن معين لا يحتج بحديثه , وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه
قديما ومن سمع منه حديثا .

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن حيان بن عمير
عن عبد الرحمن بن سمرة قال

بينما أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت
الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كسوف الشمس اليوم فأنتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد
ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين

(قال بينما أنا أترمى)

: أي أطرح من القوس

(بأسهم)
: جمع سهام
(في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: يعني أمثالاً لقوله تعالى { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } فإنه صح أن
النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال " من تعلم الرمي فتركه
فليس منا "
(فنبذتهن)
: أي وضعت الأسهم وألقيتها
(وقلت)
: في نفسي أو لأصحابي
(لأنظرن)
: أي لأبصرن
(ما أحدث)
: أي تجدد من السنة
(حتى حسر)
: أي أزيل الكسوف وكشف عنها
(فقرأ بسورتين وركع ركعتين)
: ولفظ مسلم " بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع
يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ بسورتين وركع
ركعتين " وفي الرواية الثانية لمسلم قال " فأتيته وهو قائم في الصلاة
رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها , قال
فلما حسر عنها , قرأ بسورتين وصلى ركعتين " قال الطيبي : يعني دخل
في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسيح والتهلل والتكبير
والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في
الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى . وقال
النووي في شرح مسلم : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة
الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك , فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد
الانجلاء , وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في
الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير
وتهليل وتسيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة
الثانية , وكانت السورتان بعد الانجلاء تميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة
ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء , وهذا الذي ذكرته من
تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي
الصحابة , والرواية الأولى محمولة عليه أيضا ليتفق الروايتان . ونقل
القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء
الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية
وقوله هو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت , ورد
على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى كلام النووي
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

من الريح والزلازل .

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثني حرمي بن عمارة عن
عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال
كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة

هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

(عبيد الله بن النضر)

: بالصاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة

(فنيادر المسجد)

: أي نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله . وأخرج ابن السني عن جابر
مرفوعاً " إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فالله يجلي
العجاج الأسود " وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب " أن ريحا هاجت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل , فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما أمرت به " وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست
ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة
وسجدتين في ركعة . قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي
لقلنا به , ورواه البيهقي أيضا وقال : هو ثابت عن ابن عباس .
وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث " أن عبد الله بن العباس بينا هو
بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض
فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم
ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع
ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم قال فكبر أربعاً يطيل فيهن
القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن
القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن
القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين , فكانت أربعاً
وعشرين تكبيرة وأربع سجعات وقال هذه صلاة الآيات " كذا في كثر العمال

قال المنذري تحت حديث أنس : حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً .

باب السجود عند الآيات

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا
سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال
قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر
ساجدا فقيل له أنسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم

(ماتت فلانة)

: أي صفية وقيل حفصة

(بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)

: بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف , والنصب بتقدير يعنون

(فخر)

: أي سقط ووقع

(ساجدا)

: أتيا بالسجود

(فقيل له تسجد)

: بحذف الاستفهام

(في هذه الساعة)

: أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها

(إذا رأيتم آية)

: أي علامة مخوفة . قال الطيبي : قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول
البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده , ووفاء أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحة ,
وقد قال صلى الله عليه وسلم " أنا أمانة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي
ما يوعدون , وأصحابي أمانة أهل الأرض " الحديث , فهن أحق بهذا المعنى
من غيرهن , فكانت وفاتهن سألبة للأمنة , وزوال الأمنة موجب الخوف
(فاسجدوا)

: قال الطيبي : هذا مطلق , فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد
بالسجود الصلاة , وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما
فالسجود هو المتعارف , ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد : كان إذا
حزنه أمر فزع إلى الصلاة
(وأي آية أعظم)

: لأنهن ذوات البركة , فحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب
بذهابهن , فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن
ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة . كذا في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا
من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر , قال يحيى بن
كثير العنبري : كان ثقة وقال الموصلي : متروك الحديث لا يحتج به , وذكر
هذا الحديث .

باب صلاة المسافر

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام .

حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر

(قالت فرضت الصلاة ركعتين)

إلخ : اختلف العلماء في القصر في السفر , فقال الشافعي ومالك بن أنس
وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل , وقال أبو حنيفة
وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر , واحتج الشافعي وموافقوه
بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمنهم القاصر ومنهم المتم , ومنهم
الصائم ومنهم المفطر , لا يعيب بعضهم على بعض , وبأن عثمان كان يتم
وكذلك عائشة وغيرها , وهو ظاهر قول الله عز وجل { فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة } وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة .

وأما حديث " فرضت الصلاة ركعتين " فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد
الاقتصار عليهما , فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت
صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير
إليها والجمع بين دلائل الشرع . ذكره النووي وقال الخطابي : هذا قول
عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بحكاية عن قوله , وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله , فيحتمل أن
يكون الأمر في ذلك كما قاله لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة , ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها , ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه , وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعا عن أكثر الصحابة , وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً . انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا حدثنا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا خشيش يعني ابن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال

قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجت مما عجت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره نحوه قال أبو داود رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر

(عبد الله بن بابيه)

بموجدة فالف فموجدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في المعنى

(عن يعلى بن أمية)

: مصغرا , أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم)

: أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجت مما عجت منه)

: وفي رواية لمسلم " عجت ما عجت منه " والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة . قاله النووي (فقال صدقة)

إلخ : أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى . وفيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا , وقد كرهه بعض السلف , قال النووي : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم : هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل , فذهب إلى الأول الحنفية , وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر , وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس , وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن , وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً , وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . انتهى كلام الخطابي . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي وأكثر العلماء , وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح , وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر , وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة , وعن بعضهم كونه سفر

طاعة .

(فاقبلوا صدقته)

: أي سواء حصل الخوف أم لا , إنما قال في الآية { إن خفتم } لأنه قد خرج
مخرج الأغلب , فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر
فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة , وقد قال
البيهقي : أكثرهم على وجوب القصر , وقال الخطابي : في هذا الحديث حجة
لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع
عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك
فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى
بعضه , وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه
رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة)

: وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريح

(كما رواه ابن بكر)

: أي محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله ابن
بابيه . وحديث روح عند الطحاوي , وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن
بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي عمار . وأما عبد الرزاق
وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي عمار عن عبد الله بن بابيه . وأما عبد الله ابن إدريس عند مسلم
والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريح عن ابن أبي عمار . فأشار
المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود .

باب متى يقصر المسافر

وفي صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة
يصلني ركعتين

(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال)

: اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد
البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم
الجوهرى , وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل
هو أم امرأة أم ذاهب أو أت . قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع
أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة
معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك
بأثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان , وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة
آلاف ذراع . نقله صاحب البيان , وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر ,
وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال ثم إن
الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في
مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ,
فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع
ومائتان وخمسون ذراعا
(أو ثلاثة فراسخ)

: الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده , وقيل السعة , وقيل الشيء
الطويل , وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال .
واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة
التي يقصر فيها الصلاة . قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو
من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائبا عن
بلده , وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن شعبة بإسناد صحيح
عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر
في كتاب الله تعالى كقوله { وإذا ضربتم في الأرض } الآية . وفي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا
المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر , ثم احتج على ترك القصر فيما دون
الميل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى
وخرج إلى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وقد أخذ
بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا
إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال في الفتح وهو أصح حديث ورد
في ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ
منها القصر لا غاية السفر . قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي
ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت
أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي
ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث . قال فظهر أنه سأله
عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه . وذهب
الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث
وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا
هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من
ثلاث مراحل . وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة
القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة . وقال
الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه
الصلاة إلا أنني لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به . وقد روي عن أنس أنه

كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال
إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن علي أنه خرج إلى البجيلة
فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لي
جابر بن زيد أقصر بعرفة .

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم
تام وبهذا نأخذ . وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى
جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وإلى نحوه أشار الشافعي حين
قال ليلتين قاصدتين . وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك قال
يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين
سئل فقيل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى
الطائف . وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر
أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في
مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن
ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر
بذي الحليفة ركعتين

(العصر بذي الحليفة ركعتين)

: وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة
وذي الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر
وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة
حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال في المرقاة :
لا يجوز القصر إلا بعد مفارقتة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد
ورواية عن مالك ، وعنه إنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال
بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبي شيبة عن علي
رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال : إنا لو
جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب الأذان في السفر

حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا
عشانة المعافري حدثه عن عتبة بن عامر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربكم من راعي غنم
في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا
إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته
الجنة

(أبا عشانة)

: بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة

(يعجب ربك)

: أي يرضى . قال النووي : التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب
الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه ، فالمعنى عظم ذلك عنده
وكبير ، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره .
وقيل الخطاب عام
(من راعي غنم)

: اختار العزلة من الناس
(في رأس شظية بجبل)
: بفتح الشين المعجمة وكسر الطاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة
من رأس الجبل , وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف
الجبل
(يؤذن للصلاة ويصلي)
: وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضا ,
وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في
جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب
الجماعة والله أعلم
(فيقول الله عز وجل)
: أي لملائكته وأرواح المقربين عنده ,
(انظروا إلى عبدي هذا)
: تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته
بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم
(يخاف مني)
: أي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه أحد . وفي الحديث دليل على
استحباب الأذان والإقامة للمنفرد
(قد غفرت لعبدي)
: فإن الحسنات يذهبن السيئات
(وأدخلته الجنة)
: فإنها دار المثوبات
قال المنذري : رجال إسناده ثقات .

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

في الطريق
(وهو)
: المسافر المصلي
(يشك في الوقت)
: هل جاء وقت الصلاة أم لا , فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة
الأوقات على الإمام , فإن ييقن الإمام مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض
الأتباع .

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس
بن مالك
حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا إذا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم
تزل صلى الظهر ثم ارتحل
(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل)
: الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده , وأما النبي
صلى الله عليه وسلم فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد
الزوال . وفيه دليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال مع غير تأخير .
سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني
ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار قال وإن كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلاتين

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصي، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر

بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبرهم

أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً

(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر)

إلخ : قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة ، وبغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز . وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلّي كل واحدة منهما في وقتها ، روى ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أجزأ الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما . وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب . هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأس . قال الخطابي : فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب انتهى

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن

عمر

استصرخ على صغية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين

فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

(استصرخ على صغية)

: يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت ، يعلمه بأمر حادث يستعين

به عليه أو ينعي له ميتا . والاستصراخ الاستغاثه كذا في النهاية . والمراد
ها هنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها
(فنزل فجمع بينهما)

: قال الخطابي : ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من آخر الظهر حتى
صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى
كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها , وإنما الجمع المعروف بينهما أن
تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما , ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة
كذلك , ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس
عامهم وخاصهم , ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر
الخاصة فضلا عن العامة , وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على
الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه
من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى .
قلت : وحديث ابن عمر هذا استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في
السفر بمن كان سائرا لا نازلا . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في
حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ : " خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم
دخل ثم خرج " قال الشافعي في الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا
وهو نازل , فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : هذا
أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع
للالتياس وهذه الأحاديث تخص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل , وبينها
النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها : الوقت ما بين
هذين الوقتين

قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال
حسن صحيح , وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من
حديث مالك عن نافع .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني حدثنا
المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت
الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ
الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت
الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب
الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما
قال أبو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث

(تبوك)

: غير منصورف على المشهور وهو موضع قريب من الشام

(إذا زاغت)

: أي مالت

(الشمس)

: أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال

(جمع بين الظهر والعصر)

: قال المنذري : وحكي عن أبي داود أنه أنكر . وقال المنذري : وقد حكي

عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم

(رواه هشام بن عروة)

: أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال : " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر , وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب , حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما " قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عبد المجيد عن ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات . فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه , ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين . واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى .

وفي التلخيص وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى . قال المنذري : وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه . وحسين بن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه . انتهى مختصرا .

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال

ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة

قال أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صغية وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين

(ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال المنذري : في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة , وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به , وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقا فيه , وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك . وقال البخاري يعرف حفظه وينكر , وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصبح انتهى . فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعا وإنما روي موقوفا عليه . فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة , وروي مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها إلى تبوك

(في غير خوف ولا سفر)
قال المنذري : قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك . وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف , وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة , وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا , وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما , وكان مالك يرى أن يجمع الممطرور بينهما في الطين وفي حال الظلمة , وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطرور كل صلاة في وقتها انتهى

(قال في سفرة سافرناها إلى تبوك)
قال المنذري : وحديث قره هذا الذي ذكره أبو داود , وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى .

قلت : ولفظ مسلم من طريق قره قيل أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد : فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك ؟ قال أراد أن لا يجرح أمته " .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يجرح أمته

(أراد أن لا يجرح أمته)
قال الخطابي : هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب , وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة . وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض .

قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله : " أراد أن لا يجرح أمته " وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين , وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأي : يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما , ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطرور . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث قال أبو داود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال أبو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما

(محمد بن فضيل عن أبيه)

: فضيل بن غزوان . ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان . والحديث سكت عنه المنذري ، وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر)

: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا)

: أي نحو حديث فضيل بن غزوان . (عن ابن جابر بهذا المعنى)

: وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولغظه " حتى إذا كان في آخر الشفق نزل صلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان)

: أي ابن عمر (عند زهاب الشفق) : وهو آخر المغرب .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة)

: أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء . وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أبو بوب لعله في ليلة مطيرة قال عيسى " وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابرا سمعت ابن عباس قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا . قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه " قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر . هذا آخر كلامه . وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوأمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

بطن . وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر
المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك . وفي البخاري معناه وأدرج هذا
الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله
في ليلة مطيرة قال عسى .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد الجاري حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما
بسرف

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل حدثنا جعفر بن عون عن
هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف

(فجمع بينهما بسرف)

: بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة . قال المنذري : وأخرجه النسائي في
إسناده يحيى الجاري . قال البخاري يتكلمون فيه . وذكر أبو داود عن هشام
بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف . هذا آخر كلامه .
وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة
وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء .

حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة
يعني كتب إليه حدثني عبد الله بن دينار قال
غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا
الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم ثم إنه نزل فصلى
الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به
السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل
قال أبو داود رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي
نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر
كان بعد غيوب الشفق

(قال)

: أي الليث

(قال ربيعة يعني كتب)

: ربيعة

(إليه)

إلى الليث

(حدثني)

: القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة
ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار

(حتى غاب الشفق)

: قال ابن الأثير : الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في
المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في
الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى

(وتصويت النجوم)

: أي اجتمعت

(ثم إنه)

: أي عبد الله بن عمر

(ثم قال)

: ابن عمر

(إذا جد به السير)

: أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أي أسرع . كذا قال
وكانه نسب الإسراع إلى السير توسعا كذا في الفتح . وقال ابن الأثير أي
إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وجد
فيه إذا اجتهد انتهى . ولفظ الموطأ إذا عجله السير . وفي رواية للبخاري
إذا أعجله السير . وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ، ورده
الحافظ بن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن
يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله . وفي هذا الحديث دليل واضح على أن
الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح
المشهور من فعله .

(رواه عاصم بن محمد عن أخيه)

: عمر بن محمد

(عن سالم)

: وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر
بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبير من صغية
فأسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد أن
غاب الشفق

(ورواه ابن أبي نجيح)

: هو عبد الله

(عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب)

: أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن
عمر فيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى
ثلاثا المغرب واثنين العشاء الحديث

(أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق)

: الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله ،
وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى
عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه
القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا
بينهما ، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه ، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم
حديثه أيضا وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضا ، ولفظ البخاري
من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه . " فقلت له الصلاة فقال سر
حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى " الحديث ، وكنافع مولى ابن عمر ،
وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ ، وعبد الله بن
واقد مقبول وهؤلاء ثقات أثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء
الحفاظ . لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله
كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر
جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، وكالليث عنه عند الطحاوي
ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة ، فأبى
عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما ، وكأيوب وموسى بن عقبة عن
نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل أخرجه عبد
الرزاق عن معمر عنهما ، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن
عقبة عند الدارقطني أيضا ، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء إلى ربح الليل " .

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب
الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء . وهذه
الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره .

وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفاظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وأنه دون أيوب السخيتاني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي ، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، فحديث فضيل شاذ لا يقبل .
وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم العشاء . وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند زهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما . وأما عطاء بن خالد المخرومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلي المغرب وغاب الشفق فصلي العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني . وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي . فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع . وعطاء صدوق يهيم وأسامه ضعيف . وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق ، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق ، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلي ، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصرا من غاية المقصود .

حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالوا حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم
قال أبو داود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث بإسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

(إذا ارتحل)

: في سفره

(قبل أن تزيغ الشمس)

: أي قبل الزوال

(قبل أن يرتحل صلى الظهر)

: أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبي جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه " إذا كان في سفر فرأيت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقال النووي إسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص . وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت

الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الحافظ سنده صحيح . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد . وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري ، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه ، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم . وأما رواية المستخرج والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها . ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه لجمع التأخير كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمحمل . ويؤيده أيضا حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة " قال النووي : فيه دليل على العصر والجمع في السفر ، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى . انتهى . ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين " وأخرجه أيضا في عدة مواضع وله الفاظ . وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح . وإلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري . وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب .

حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعا وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليةها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده

(لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)

: وقال المنذري : وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى . وقال المنذري : وذكر أبو سعد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير . وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث

موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني . قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ . هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى . وفي التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث . وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه . وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى . قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب . قاله الترمذي ، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ، ثالثها منكر قاله أبو داود ، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم ، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل الحديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى . وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم .

باب قصر قراءة الصلاة في السفر

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون

(فقرأ في إحدى الركعتين)
إخ : قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر

(أبي بسرة)
: بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث
قاله المنذري : قال المزي في الأطراف : لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى
وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله أعلم
(فما رأيته ترك ركعتين)
: لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر
(إذا زاعت)
: مالت
(قبل الظهر)
: طرف لترك . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب ، وقال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورأه حسنا انتهى .

حدثنا القعنبى حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال

صحب ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله عز وجل
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(يسبحون)

: أي يصلون النافلة

(ولو كنت مسبحا)

: قال النووي : المسبح هاهنا المتنفل بالصلاة ، والسبحة هنا صلاة النفل ، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي ولكني لا أرى واحدا منهما ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراحلة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر ، وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه ، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراحلة ، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة في ندب الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها (وصحبت عثمان)

: وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمها ، وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين ، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة ، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم . واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر . هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين . وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور علتة السفر والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها

(يسبح على الراحلة)

: يقال يصلي سبحة أي يتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة

(أي وجه توجه)
: يعني في جهة مقصده . قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان
إلى القبلة جاز وإلا فلا
(ويوتر عليها)

: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على
الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب , وقال أبو حنيفة هو
واجب ولا يجوز على الراحلة , والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد
عليه , وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام
الليل والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي
الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

(فأراد أن يتطوع)
: أي يتنفل راكبا والداية تسير
(استقبل بناقته القبلة فكبر)
: أي للاستفتاح عقب الاستقبال . قال في المحيط منهم من شرط التوجه
إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده , وبه قال
الشافعي والحنفية لم يأخذوا به , هذا في النفل , وأما في الفرض فقد
اشتراط التوجه إليها عند التحريمة , وفي الخلاصة أن الفرض على الداية
يجوز عند العذر , ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن
الركوب للضعف
(حيث وجهه ركابه)
: أي ذهب به مركوبه .

حدثنا القعني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى
خير

حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر
قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع

(فجئت)
: أي إليه
(وهو يصلي)
: حال
(على راحلته نحو المشرق)
: طرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو
كانت متوجهة إلى جانب المشرق
(والسجود أخفض من الركوع)
: أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه
للكوع . وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على
الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي

وابن حجر وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر . قال النووي : هو محكي عن أنس قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح .

باب الفريضة على الراحلة من عذر

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة . وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة

(هل رخص)

: بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي

(لم يرخص)

بصيغة المجهول أي من النبي صلى الله عليه وسلم

(في ذلك)

: أي في أداء الصلاة على الدواب

(في شدة)

: والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة " متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية ، وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الغرض على الدواب والراحلة ، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع " قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى . قال في شرح الأحكام لابن تيمية : والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي ، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي . وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم

صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه , جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي , فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي , وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر , قال أصحاب الشافعي : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . قال في شرح الأحكام : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر , وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع , فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا , ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى .
(هذا في المكتوبة)

: أي عدم الرخصة

قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .

باب متى يتم المسافر

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علي وهذا لفظه أخبرنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران بن حصين قال

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر

(حماد)

: هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن علي دون حماد

(فأقام)

أي مكث

(يقول)

: أي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به

(يا أهل البلد صلوا أربعا)

: أي أتموا صلاتكم

(فإننا)

: أي فإني وأصحابي

(سفر)

: بسكون الفاء جمع سافر , كركب وصحب أي مسافرون . قال الطيبي :

الفاء هي الفصيحة لدلالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا

أربعا ولا تقتدوا بنا فإننا سفر , كقوله تعالى : { فانفجرت } أي فضرب

فانفجرت . قال الخطابي : هذا العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن

كان في حرب يخاف على نفسه العدو , وكذلك كان حال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح , فأما في حال الأمن فإن الحد

في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة , وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة بمكة , وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة , فكان مقامه أربعة أيام . وقد روي عن عثمان أنه قال " من أزمع مقام أربع فليتم " وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور , واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح , فروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة , وعنه أقام تسع عشرة , وعنه أنه أقام خمس عشرة , وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه , فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة , ويشبهه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس , وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة , وروي ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حيبي إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك , ورواه أبو داود انتهى قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه . وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان , وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة , وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قال حدثنا

حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة

(أقام سبع عشرة بمكة)

: بتقديم السنين قبل الباء , لكن في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السنين ولفظه " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا " انتهى . وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده , وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود , من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبعة عشر بتقديم السنين , وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود , وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة , وقد وصلها البيهقي . وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه , فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين , ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة " قال الحافظ : وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج , ومن قال سبع عشرة حذفهما . ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما , وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة , واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات , وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه , ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ; وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا , وأخذ

الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام , فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا انتهى كلام الحافظ ملخصا
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه . تسعة عشر .

حدثنا النقبلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة
قال أبو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن أبي إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس

(عن عبيد الله بن عبد الله)

: قال البيهقي وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه , ورواه عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس , ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى . وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه , وأخرجه النسائي بنحوه , وفي إسناده محمد بن إسحاق . واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسندا ومرسلا , وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى .

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا حدثنا وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة
فقلنا هل أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشرا

(أقمنا عشرا)

: قال الحافظ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة , وحديث أنس في حجة الوداع , وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث . ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس , وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى , ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام , وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة انتهى . وقال الزبلي : وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيما , ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة ؟ قال أقمنا بها عشرا . ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر ; لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك . نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح . والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام

بمكة عام الفتح , والآخر حديث أنس وكان في حجة الوداع . انتهى
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثنا
أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن علياً رضي الله عنه
كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل
فيصلي المغرب ثم يدعوا بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل
ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول
وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن
أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله

(قال)

: أبو أسامة

(أخبرني عبد الله)

: وهذا لفظ ابن المثنى , وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي

(عن أبيه)

: محمد بن عمر

(عن جده)

: عمر بن علي

(إذا سافر)

: من منزله

(حتى تكاد)

: أي تغرب الشمس

(أن تظلم)

: من باب الأفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من

شعاع الشمس وضوءها على الأرض وتظهر ظلمة الليل

(فيصلي المغرب)

: لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ,

والاحتمال في الجانبين قائم .

(ثم يدعو بعشائه)

: بفتح العين أي يطلب طعام العشي

(فيتعشى)

: أي يأكل طعام العشي

(ثم يصلي العشاء)

: لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه

حجة للحنفية على جمع الصوري . واعلم أن الحديث هاهنا في هذا الباب

موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري , لكن

الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب

هذا الباب تميماً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد , أو هذا التقديم

والأخير من تصرفات النساخ والله أعلم

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(قال عثمان)

: ابن أبي شيبة في روايته

(عن عبد الله)
: بالعننة , وأما ابن المثنى فبالإخبار
(سمعت أبا داود)
: يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن
(يجمع بينهما)
: أي المغرب والعشاء
(حين يغيب الشفق)
: فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب
(مثله)
: أي مثل حديث حفص بن عبيد الله , فرواية حفص والزهري عن أنس
متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في
باب الجمع بين الصلاتين بلفظ " ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء حين يغيب الشفق " .

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
قال أبو داود غير معمر يرسله لا يسنده

(يقصر الصلاة)
: وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام
ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة , فذهب بعضهم إلى
أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده
, وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن
الأصل السفر . وما روي من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك
دليل لهم لا عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل
على التمام فيما بعد تلك المدة , ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة
ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به , وروي عن ابن عمر
وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . قال الشوكاني : والحق أن الأصل في المقيم
الإتمام لأن القصر لم يشرع الشارع إلا للمسافر , والمقيم غير مسافر ,
فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة
لكان المتعين هو الإتمام , فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل , وقد دل
الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر , ولم
يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على
هذا المقدار , ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا
ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاصية
بذلك

(غير معمر لا يسنده)
: ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي
وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع , وأن علي بن المبارك
وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا , وأن
الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة , وبهذا اللفظ رواه
جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم .

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

باب صلاة الخوف من رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرين يحرسونهم فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً قال أبو داود هذا قول سفيان

(من رأى)
: أي من الأئمة من ذهب إلى
(أن يصلي)
: الإمام
(بهم)
: أي بالناس المجتمعين
(وهم)
: أي الناس المجتمعون
(فيكبر بهم)
: أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً
(ثم يركع بهم جميعاً)
: أي يركع الإمام بهؤلاء كلهم
(ثم يسجد الإمام)
: سجدتين
(والصف الذي يليه)
: أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام
(والآخرين)
: الذين هم في الصف المؤخر
(قيام)
: جمع قائم
(يحرسونهم)
: أي يحرسون الإمام والصف المقدم
(فإذا قاموا)
: أي الذين في الصف المقدم
(الذين كانوا خلفهم)
: أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا جري بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقعي قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول

الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاهما بعسفان وصلاهما يوم بني سليم قال أبو داود روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

(عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى)

: اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش انتهى (بعسفان)

: بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة ، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة كذا في مراصد الاطلاع

(وعلى المشركين خالد)

: أي كان أميرهم خالد بن الوليد

(لقد أصبنا غرة)

: بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر)

: وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلاة الخوف

(فصلاهما بعسفان وصلاهما يوم بني سليم)

: ولفظ النسائي " وصلى مرة بأرض بني سليم " ولفظ أحمد والدارقطني

" فصلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة

بأرض بني سليم " انتهى . وحديث أبي عياش إسناده صحيح . وفي هذا

الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقا أن صلاة

الطائفتين مع الإمام جميعا واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع

أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ

الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة

المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة

(رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى)

: حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ : " فكبروا جميعا وركعوا

جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرين قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد

الآخرين ، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ، ثم سجد

الذين يلونهم والآخرين قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون " قال

البيهقي هذا إسناده صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي

الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه

(وكذلك)

: أي كما رواه أبو عياش الزرقى

(رواه داود بن حصين)

: حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال

حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث

(وكذلك)

: أي كحديث أبي عياش رواه

(عبد الملك)

: بن أبي سليمان

(عن عطاء عن جابر)

: وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي
(عن أبي موسى)

: الأشعري
(فعله)

: موقوفا عليه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن أبي
العالبة عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر , وكذا من طريق يونس عن
الحسن عن أبي موسى
(وكذلك)

: أي كحديث أبي عياش رواه
(عكرمة بن خالد)

: بن العاص ثقة

(عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم)

: مرسلًا . وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد " فكان
تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود "

(هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)

: مرسلًا . فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقى
(وهو قول الثوري)

: سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر , وهو قول للشافعي ,
فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقى مفهوماً واحداً .
قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط
للصلاة وأبلغ في الحراسة , وهي على اختلاف صورها مؤلفة في المعاني
وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو
وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى
قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض
أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش , ثم ذكر الحديث
بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من
أبي عياش . هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن
مولد مجاهد سنة عشرين , وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد
الخمسين انتهى .

باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلّي بالذين يلونه
ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلّي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون
فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ويثبت
جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً
هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبالة
(فيصفوا)

: من نصر ينصر

(وتجيء الطائفة الأخرى)

: الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير , لكن قال
الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن
تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك ,
وإستدل بقول الله تعالى { وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا } الآية ,
فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور ,
وخالف فيه بعض الأئمة كما سيحيء

(ثم يسلم)

: الإمام

(بهم جميعا)
: أي بالطائفتين جميعا كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم لئلا يخفى على السامع شيء .

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

الإمام
(أتموا)
: الذين يلون الإمام
(لأنفسهم ركعة)
: أخرى
(ثم سلموا)
: هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين
(واختلف)
: الإمام والمأموم
(في السلام)
: فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي

(عن صالح بن خوات)
: بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة , وأبوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قيل هو سهل بن أبي حثمة . قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده , ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله
(يوم ذات الرقاع)
: يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي

صلى الله عليه وسلم , ويؤيد أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك
الغزوة لصغره , لكن لا يلزم أن لا يرويه فرواينه إياها مرسل صحابي ,
فيهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات .
وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء , فكانوا يلفون
عليها الخرق

(ثم ثبت)

: حال كونه

(قائما وأتموا)

: أي الذين صلى بهم الركعة

(لأنفسهم)

: ركعة أخرى

(الطائفة الأخرى)

: التي كانت وجاه العدو

(ثم ثبت جالسا)

: لم يخرج من صلاته

(ثم سلم)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(بهم)

: بالطائفة الأخرى .

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى

فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام .

وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام , ويشبه

أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة

الباب قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقال الخطابي :

وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم , وأما

أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى

(قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي)

: هذا في رواية القعنبى عن مالك , وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي

في الموطأ عن مالك . فقال : قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح

بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف انتهى .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حنمة الأنصاري حدثه

أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو

فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذنين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت

قائما وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم

فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام

فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة

الباقية ثم يسلمون

قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن يحيى بن

رومان إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله بن خوات يحيى بن

سعيد قال ويثبت قائما

(يحيى بن سعيد)

: هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه

(أن يقوم الإمام)

: مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه

(مواجهة العدو)

: وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى الصف
(ثم يسلمون)

: وفي الطريق الأولى أنه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم , وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم
وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام . قال ابن ماجه بعد أن روى حديث
يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد
القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد
(إلا أنه خالفه في السلام)

: ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية
صلاتهم , وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد
انتظار إتمامها جلوسا
(ورواية عبيد الله)

: بن معاذ العنبري المتقدمة
(نحو رواية يحيى بن سعيد)

: الأنصاري
(قال)

: يحيى بن سعيد (قال) : القاسم
(وثبت قائما)

: هذه الجملة أي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتل معنيين :
الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو
رواية يحيى الأنصاري عن القاسم , لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار
وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم
قائما , لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة , فتحمل رواية
عبد الرحمن على رواية يحيى . والثاني أن رواية عبيد الله أيضا نحو رواية
يحيى بن سعيد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم
الأخرة المعبر بقوله وثبت قائما لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه
ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث
عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائما انتهى والله أعلم .

باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه
ركعة ثم يأتون مضاف أصحابهم ويحيى الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة
ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون
لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا
حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة وابن
لهيعة قالوا أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان
بن الحكم

أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة
نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه
طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم
ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي
معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا
إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة

(أبو الأسود)

: هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد)

: قال ابن القيم : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى . والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب , ويقال غزوة خصفة , ويقال غزوة ثعلبية , ويقال غطفان , والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع ودو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك , وليس فيها لقاء العدو , والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها انتهى

(ركعة ركعة)

: أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو , ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن محمد بن جعفر)

: وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع)

: بكسر الراء . قال في مراصد الاطلاع : ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم , قيل : هي اسم شجرة في ذلك الموضع . وقيل جبل , والأصح أنها موضع انتهى . وقال النووي : هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع ; لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء كما تقدم , وقيل سميت لشجرة هناك , ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل)

: بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين , وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد

(فذكر)

: أي محمد بن إسحاق

(معناه)

: أي معنى حديث حيوة

(ولفظه)

: أي لفظ محمد بن إسحاق

(مشوا القهقري)

: أي على أعقابهم . وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه ، فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا " قال البيهقي في المعرفة : وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجئها ثم سلمت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام . وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نخل . وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى . قلت : كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف .

قال أبو داود وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت

كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهدا لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها

(وكبرت الطائفة الذين صفوا)

: وهم الطائفة الأولى

(جالسا)

: أي بين السجدتين

(فنكصوا)

رجعوا :
(حتى قاموا من ورائهم)
ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو
(فسجدوا معه)
السجدة الأولى :
(ثم سجد)
النبي صلى الله عليه وسلم السجدة الأولى
(وسجدوا)
كلهم أجمعون
(معه)
السجدة الثانية :
(كأسرع الأسراع)
أسرع على وزن أفعال صيغة المبالغة , وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع
(جاهدا)
أي مجتهدا في السرعة
(لا يألون)
أي لا يقصرون
(سراعا)
بكسر السين , والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام
السجدة الثانية . قلت : رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا
أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار
القبلة , فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان . وأما رواية عائشة فتنبغي
أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي
هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم .

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه
أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث
ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة
واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده , وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم
متفرقا على صفة صلاتهم انتهى . فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين
الباين والله أعلم .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة
والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء
أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا
ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم

قال أبو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن
عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله

(صلى بإحدى الطائفتين)
ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ " غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو " فذكر الحديث . واستدل
بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن
تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك . قال الحافظ :

والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد , فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو , ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة قال الحافظ في الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم أنهم أتوا في حالة واحدة , ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب . قال وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده , ويرجح حديث ابن مسعود الأتي انتهى مختصرا . قال النووي : وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي , ثم قيل إن الطائفتين قصوا ركعتهم الباقية معا وقيل منفردين وهو الصحيح , وبحديث ابن أبي حنيفة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع)

: حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق)

: أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا عنده عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقصون ركعة ركعة , فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للمقوم ركعة ركعة في جماعة ويقصون الركعة الثانية (و : كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس)

: قال ابن أبي شيبة حدثنا عنده عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى بونس عن الحسن)

إلخ : قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبيهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصغان جميعا قال أبو داود رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة قال أبو داود حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف

(أخبرنا خصيف)

: هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد , وقال البيهقي ليس بالقوي , ووثقه ابن معين وأبو زرعة , وقال النسائي صالح (عن أبي عبيدة)

: هو ابن مسعود اسمه عامر . قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال لا , يعني لم يسمع من أبيه . كذا قال الترمذي والبيهقي , لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى .

(ثم سلم)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(فقام هؤلاء)

: أي الطائفة الثانية

(ثم سلموا)

: قال الحافظ : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

(رواه الثوري بهذا المعنى)

: أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصاف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة , فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة , ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة " انتهى . ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصغان جميعا , وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة)

: صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا)

: أي كما ذكر في حديث ابن مسعود

(إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة)

: وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم)

: الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا)

: خبر أن

(وجاء هؤلاء)

: وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا)

: أي الطائفة الأولى

(إلى مقام أولئك)

: أي الطائفة الثانية
(فصلوا)

: أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية . والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر
عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت
بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها , وفي فعل عبد الرحمن أن
الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم
الثانية والله أعلم
(أخبرني أبي)

: هو حبيب بن عبد الله الأزدي
(كابل)

: بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهي بين الهند وسجستان في ظهر
الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا في المراصد .

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

الإمام

(ولا يقضون)

: من خلفه ركعة أخرى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن
الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة
وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا

قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى قال أبو داود رجل
من التابعين ليس بالأشعري جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير إنهم قضوا
ركعة أخرى وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين

(بطبرستان)

: بفتح أوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم
يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمانذران كذا في المراصد
(ولم يقضوا)

: والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وفيه
دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال
الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق
ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من
التابعين , ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور قصر الخوف قصر
هيئة لا قصر عدد , وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع
الإمام وليس فيها نفي الثانية , وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض
الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم
(وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله)

: عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث
وفيه ولم يقضوا , وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان

عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا
(ومجاهد عن ابن عباس)

: وسجيء هذا الحديث

(و) : كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة)

: وحديثه عند النسائي بلفظ " تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم

ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان "

(ويزيد الفقير)

: حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر

مرفوعا عند النسائي بلفظ " فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين

ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين , ثم إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك " انتهى مختصرا . وأخرج ابن

أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن

جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة

(وقد قال بعضهم عن شعبة)

: عن الحكم عن يزيد الفقير

(أنهم قضوا ركعة أخرى)

: أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد

الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ " فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم

ركعتان ولهم ركعة " وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة

نحوه , وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضوا ركعة أخرى

(وكذلك)

: أي كما روى هؤلاء

(رواه سماك الحنفي)

: هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي

(وكذلك رواه زيد بن ثابت)

: أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل

صلاة حذيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج الطحاوي بلفظ " صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا موازي

العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى

مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم " وفي لفظ له " فكانت

للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة " .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس

عن مجاهد عن ابن عباس قال

فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في

الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

(بكير بن الأخنس)

: الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة . قال ابن معين وأبو زرعة

وأبو حاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم

(وفي الخوف ركعة)

: قال النووي : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم

الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه , وقال الشافعي ومالك

والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات , فإن كانت في

الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز

الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال , وتأولوا حديث ابن عباس

هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت

الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في
الخوف , وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى . قال السندي : قلت
لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق
لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي
بكرة قال

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه
وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين
ركعتين

وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للإمام
ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

: والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل
طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين . قال
النووي : وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن , وادعى الطحاوي أنه
منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى . وقال السندي : فيه اقتداء
المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى
(وكذلك في المغرب)

: وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود , ولكن أخرج البيهقي
هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن
معاذ نحوه سنداً ومثلاً وفيه كذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال
البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث . وأخرج الدارقطني من طريق عمر
والبكرائي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون
فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات
وللقوم ثلاث ثلاث . قال البيهقي في المعرفة : ورواه عمر والبكرائي عن
أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث
(وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير)

: يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ " فصلى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " قال فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان
(وكذلك)

: أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضاً , وهكذا روى
الحسن عن جابر بن عبد الله , ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين
ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين
ركعتين . قال المنذري : حديث أبي بكرة أخرجه النسائي انتهى .
ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روى في صلاة الخوف

عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه , الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب . قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه . قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف . الرابع حديث أبي عياش الزرقعي قال به ابن أبي ليلى والثوري . الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في محيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله . السادس حديث أبي بكره أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يقني به , وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم بيطن نخل . قال ابن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع , وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع , وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها , وذكر النووي أنهما تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها . وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه . كذا في عمدة القاري مختصراً . وفي التخليص : رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى . هذا كله ملخصاً عن غاية المقصود .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وحديث أبي بكره هذا رواه الدارقطني عنه , فقال فيه : " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات , ثم انصرف وجاء الآخرون , فصلى بهم ثلاث ركعات , وكان له ست ركعات , وللقوم ثلاث ركعات " قال ابن القطان : وعندني أن الحديثين غير متصلين , فإن أبا بكره لم يصل معه صلاة الخوف , لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف , فتدلى ببكرة من الحصن , فسمي أبا بكره , وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيدا إلى أن قبضه الله . وهذا الذي قاله لا ريب فيه , لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء فإن أبا بكره إن لم يشهد القصة فإنه سمعها من صحابي غيره , وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة , مع أن عامتها مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل , والله أعلم .

باب صلاة الطالب

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد

(عن ابن عبد الله بن أنيس)

قال المنذري : هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء , وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه ; لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي , ومحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه , وفعل الصحابي أيضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع . كذا في الغاية . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض . قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك , وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب , ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها , وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية , وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال , والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية , فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب , ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في شرح المنتقى . وقال في عمدة القاري : ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وإن كان طالبا فلا , وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور . وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أو ما وإلا فلا انتهى

(عرنة)

: بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات

(فاقتله)

: أي خالد بن سفيان

(أن يكون بيني وبينه)

: أي خالد

(ما)

: موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر

(إن أؤخر الصلاة)

: ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة

(نحوه)
: أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة
(قال)
: خالد
(إنك تجمع)
: العساكر
(لهذا الرجل)
: أي لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم
(في ذاك)
: الأمر . وهذا الكلام ذو المعنيين , ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عني به
وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية
(لفي ذاك)
: أي في جمع العساكر
(فمشيت معه ساعة)
: لأجل التمكين والقدرة عليه
(حتى إذا أمكنتني)
: أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة
(حتى برد)
: أي مات .

باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عليه حدثنا داود بن أبي هند حدثني
النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم
حبيبة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم تئتي عشرة ركعة
تطوعا بني له بهن بيت في الجنة

(عن أم حبيبة)
: وهي أخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
(تئتي عشرة)
: بسكون الشين وتكسر
(ركعة)
: بسكون الكاف , وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير
من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك
(بني له بهن بيت في الجنة)
: مشتمل على أنواع من النعمة
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا خالد ح وحدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
فقال كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم
يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى
بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً
طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا

قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم

(كان يصلي قبل الظهر)

: فيه استحباب النوافل الراتية في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه راتية فرائض النهار والليل . وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتية في المسجد وراتية الليل في البيت . قلت : أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وهذا عام صحيح صريح لا معارض له , فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم

(فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد)

: أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد , لكن هذا في بعض الأحيان , وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك , فكان صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل على ثلاثة أحوال قائما في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما انتهى
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

(كان يصلي قبل الظهر ركعتين)

: والتثنية لا تنافي الجمع , وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر

(في بيته)

: الظاهر أنه قيد للأخيرة

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر

عن أبيه عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة

(كان لا يدع)

: أي لا يترك

(أربعاً قبل الظهر)

: وهي سنة الظهر , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

باب ركعتي الفجر

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد
معاودة منه على الركعتين قبل الصبح

(لم يكن على شيء)

: أي على محافظة شيء

(من النوافل)

: أي الزوائد على الفرائض من السنن

(أشد)

: خبر لم يكن

(معاودة)

: أي محافظة ومداومة

(منه)

: أي من تعاهده على السلام

(على الركعتين قبل الصبح)

: قال الطيبي : قولها على متعلقة بمعاودة ويجوز تقديم معمول التميز
عليه ، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من
النوافل ، وأشد معاودة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد
متعاهدا كقوله { أو أشد خشية } قاله علي القاري . والحديث فيه دليل على
عظم فضلها ، وأنها أقوى وأؤكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد
من غيرهما . واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن
البيصري ، ونقل أبو عيسان مثله عن أبي حنيفة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

باب في تخفيفهما

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير بن معاوية حدثنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى
إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن

(حتى إني لأقول)

: ليس المعنى أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما
معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر
صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية حدثنا يزيد بن كيسان عن
أبي حازم عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
و قل هو الله أحد

(قرأ في ركعتي الفجر)

: فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ،
ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الأيتان المذكورتان في رواية أخرى .
وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف لا
يقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن العلاء حدثني
أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت
عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا
قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته
عنه حتى أصبح جدا وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال إني كنت ركعت ركعتي
الفجر فقال يا رسول الله إنك أصبحت جدا قال لو أصبحت أكثر مما
أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما

(ليؤذنه)

: من الإيذان بمعنى الإعلام

(حتى فضحه الصبح)

: بالفاء والصاد المعجمة , أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه , والأفصح
الأبيض ليس بشديد البياض , وقيل فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه ,
ويروى بالصاد المهملة , وهو بمعناه , وقيل معناه لما تبين الصبح جدا
ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية

(وأخبره)

: أي أخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أصبحت جدا)

: أي ومع ذلك صليت الغافلة .

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن
ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وإن طردتكم الخيل

(لا تدعوها)

: من الودع وهو الترك .

(وإن طردتكم الخيل)

: في معنى هذا الحديث تأويلان . الأول لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتمكم
الفرسان والركبان للرحيل , يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش
وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضا وأن يستمر الجيش
ويترككم , ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر ; لأن العرب لا يتركون
مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنهم قد أمروا
بإتيانها . قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي . والثاني : وإن
طردتكم الخيل أي خيل العدو , ومعناه إذا كان الرجل مثلا هاربا من العدو
والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر .
والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما , وإن كان في
حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله , قاله الشيخ المحدث
حسين بن محسن الأنصاري . وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو
انتهى . وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا ركعتي
الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة
بالإيماء ولو لغير القبلة , وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة
الحرص عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا انتهى . هذا ملخص من إعلام
أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر
قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني , ويقال فيه عباد

بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين ,
وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي .
وقال يحيى ابن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده . وقال
بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدريا فنغوه من المدينة ,
فأما رواياته فلا بأس . وقال البخاري : مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد
ربه أبو سيلان جاء مينا في بعض طرقه , وقيل هو جابر بن سيلان وهو
يكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون , وقد رواه
أيضا ابن المنكدر عن أبي هريرة .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد
بن يسار عن عبد الله بن عباس
أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر

ب
أما بالله وما أنزل إلينا
هذه الآية قال هذه في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة ب
أما بالله واشهد أنا مسلمون

(عن عبد الله بن عباس أن كثيرا)
إخ : قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان
بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر
قل أما بالله وما أنزل علينا
في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى بهذه الآية
ربنا أما بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
أو
إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم
شك الدراوردي

(شك الدراوردي)
: هو عبد العزيز بن محمد .

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد
الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه
فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى
يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن
عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر
شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال
فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا

(فليضطجع على يمينه)
: قال في إعلام أهل البصرة بأحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا , وهذا هو

الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما جزئياً)

: همزة استنهام وما نافية أي يكفي (ممشاه)

: أي مشبه

(أكثر أبو هريرة)

: أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم

(ولكنه اجترأ)

: من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا)

: من الجبن صيغة ماض مع العبر وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم ، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثير حديثه وقل حديثنا . ذكره في فتح الودود

قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً . انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين . وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين انتهى .

حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلني الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلني ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة

(فإن كنت مستيقظة حدثني)

: والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة . وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال ، الأول : وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب . قال العراقي : فمن كان يفعل ذلك أو يقضي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، وروي عنه إنكاره . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان الرجل يحيى ، وعمر بن الخطاب يصلني بالناس فيصلني ركعتين في مؤخر المسجد ، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه

(وإن كنت نائمة أيقظني)

: أي للحديث أو للوتر

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عمن حدثه ابن أبي عتاب
أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة
اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني

(عمن حدثه)
: فاعل حيث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة
(ابن أبي عتاب)
: بدل من من الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله المزي
(أو غيره)
: أي غير ابن أبي عتاب , فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن أبي
عتاب أو غيره
(فإن كنت نائمة اضطجع)
: هذا محمول على اختلاف الأوقات
(وإن كنت مستيقظة حدثني)
: قال ابن الملك : فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة
جائز , وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني من قال إن الكلام بين السنة
والفرض يبطل الصلاة أو نوابها فقولها باطل
قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

حدثنا عباس العنبري وزباد بن يحيى قالا حدثنا سهل بن حماد عن أبي
مكين حدثنا أبو الفضيل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكره عن
أبيه قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا
ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال زياد قال حدثنا أبو الفضيل

لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة)
إلخ : فيه دليل على أن يوقف مستيقظ النائم للصلاة
قال المنذري : في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور
(أبو الفضيل)
: هكذا مصغرا في بعض النسخ . والذي في التقريب أبو الفضل بن خلف
الأنصاري , وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم , وقيل ابن الفضل . انتهى .

باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن
سرجس قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم
دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان
أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا

(عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل)
: قال الخطابي : في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم
يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة
(أيتهما صلاتك)
: مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله , وفيه دلالة على أنه لا يجوز له
أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من

صلاته ; لأن قوله صلى الله عليه وسلم أو التي صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين . هذا آخر كلام الخطابي . وقال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام , ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة . وقال ابن عبد البر : كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(أخبرنا حماد بن سلمة)

: وهو بروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء)

: وهو بروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج)

: بروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب)

: عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم)

: أي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم , وتام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة)

: والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة , وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله , وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع . فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد ابن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح " . قلت : قال البيهقي في آخر الحديث : هذه الزيادة لا أصل لها , وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى . وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى . وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة , قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر " قال الحافظ في الفتح إسناده حسن

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره , وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد , وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان , وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة , وذهب إليه بعض الظاهرية , ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة , وكلهم يقولون لا يتبدئ نافلة بعد الإقامة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم .

باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال أبو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة

(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال الخطابي : فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس , وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إن شاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب . وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر , فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيها بعد صلاة الصبح , وبه قال عطاء وطاوس وابن جريح , وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس , وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع . وقال مالك أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال

قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد , وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا وأن إسناده ليس بمتصل ; محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحنة قال : " أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي الصبح أربعًا , وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا " وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر , ويكثر ذلك فيظن الطان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس : " بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا " انتهى .

(يحدث بهذا الحديث)

قال البيهقي في المعرفة : ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد

سعد . قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد .
قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود
في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو , وقال بعضهم
قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح . قال يحيى بن معين : هو قيس بن
عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد
أخوان انتهى
(أن جدهم زيدا)

: هكذا في جميع النسخ الحاضرة , وحذف لفظ زيد أصح . قال الحافظ في
الإصابة : زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته
ركعتا الفجر , فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد : صلى جدنا زيد مع النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش
نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد
بل فيها جدنا خاصة فليحزر , فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال
له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جد هلك في الجاهلية . انتهى . كذا في
غاية المقصود .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقيس هذا هو قيس بن
عمرو , ويقال : قيس بن فهد , وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد , وابن
عمرو . وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم : فيه اختلاف .

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول
عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل
الظهر وأربع بعدها حرم على النار
قال أبو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول
بإسناده مثله

(من حافظ)

: أي داوم وواظب

(وأربع بعدها)

: ركعتان منها مؤكدة , وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين

(حرم على النار)

: أي حرمه الله على النار , وفي رواية لم تمسه النار , وفي رواية حرمه الله
على النار , وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك
هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار
أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض
طرق الحديث عند النسائي بلفظ : " فتمس وجهه النار أبدا " وهو موافق
لقوله في الحديث الصحيح " وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود " .
فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا , والحمل على الحقيقة أولى وأن
الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم .

والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده , وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك . وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : " من حافظ " فلا يحرم على النار إلا المحافظ قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وذكر أبو زرعة وهشام بن عماره وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة ابن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه .

حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم

(أربع)

: من الركعات يصلين الإنسان

(قبل الظهر)

: أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال

(ليس فيهن تسليم)

: أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام

(تفتح لهن أبواب السماء)

: كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي

غير سنة الظهر , صرح به الغزالي . قال المناوي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود : عبيدة ضعيف .

هذا آخر كلامه . وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه ,

وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة .

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مهران القرشي

حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر

أربعاً

(رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)

: في النيل : وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ : كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن

بالتسليم " وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه " على الملائكة المقربين

ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " وله حديث آخر بمعناه عند

الطبراني في الأوسط , وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني

في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ " من صلى أربع ركعات قبل العصر لم

تمسه النار , وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له " وهو من

رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى

بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حافظ على أربع ركعات

قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة " وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار " والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك , والتصريح بتحريم بدنه على النار , مما يتنافس فيه المتنافسون قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وأبو المثني اسمه مسلم بن المثني الكوفي القرشي . وقال ابن مهران : مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة قبضتھما

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

(كان يصلي قبل العصر ركعتين)
: أي أحيانا فلا ينافي ما تقدم من الأربع . ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعا بين الروايتين والأربع أفضل قال المنذري : عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد .

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس
أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه
إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا
جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها
فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم
بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم
سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأته
يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني
حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بحنيه
فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين
وأراك تصلينهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية
فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن
الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

(فردوني إلى أم سلمة)
: قال النووي : فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم
أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه . وفي الاعتراف
لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا
يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى
أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة , فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة
وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم
فأرسلوه إليها

(فأرسلت إليه الجارية)
: فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فقولني له تقول أم سلمة)
: إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها
لأنها معروفة بكنيتها , ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا
بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها , وكنيت بابنها سلمة بن أبي
سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه
(فأشار بيده)
: فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة
(فهما هاتان)
: فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها , ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت
يستحب قضاؤها وهو الصحيح , ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في
وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها . فإن قيل هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم , قلنا : الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص
حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى
الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي ,
وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء . نعم إن المداومة عليهما من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصراً . وقال الحافظ ابن
عبد البر : إنما المعنى في نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة , وأما الصلوات
المفروضة أو الصلوات المسنونات , أو ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه من النوافل , فلا يدخل في النهي . واحتجوا بالإجماع
في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا
عند الطلوع , ويقول صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس " الحديث . ويقول : " من نسي صلاة أو نام عنها
فليصلها إذا ذكرها " وبحديث قيس بن عمرو قال : " رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين " الحديث , وبحديث أم
سلمة : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر
فصلى عندي ركعتين " الحديث . قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر
وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة
شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر إنما هو غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه
صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر . قال : وفي صلاة الناس بكل مصر على
الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر . هذا قول الشافعي وأصحابه
في هذا الباب وقال الترمذي : هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس , وأما الصلوات الفوائت فلا
بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في إعلام أهل
العصر وقال في آخره : فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر
جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر
بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر , وهكذا نقول إن
الصلوات المفروضة والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى
كلامه
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء . قال الحافظ
ابن عبد البر : قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد
العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند

غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات , واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة " ويقول صلى الله عليه وسلم " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب . قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته . قالوا ونهيه على قطع الذريعة ; لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها . هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه , وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه , ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه , ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت : " وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها " انتهى . كذا في إعلام أهل العصر . وفي الفتح : حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن , فدل على أن المراد بالبعدي ليس على عمومته , وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها .

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما , وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف
عن وهب بن الأجدع عن علي
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
مرتفعة

(إلا والشمس مرتفعة)

: فتجوز الصلاة مطلقا سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلا أو
الجنابة
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة
ركعتين إلا الفجر والعصر

(في إثر)

: بكسر الهمزة وسكون التاء أي خلف

(إلا الفجر والعصر)

: فلا يصلي بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم , وإلا فقد ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها

وخفي ذلك على علي رضي الله عنه
قال المنذري : وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن
عباس قال

شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

(حتى تغرب الشمس)

: قال في الإعلام إن الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة على نوعين
أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره
الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت , وذلك في صلاة الصبح وصلاة
العصر , ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر . وثانيهما ما
يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء
ووقت الغروب , ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره
فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر وعند الاستواء , وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : وقت
الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة
عند طلوع الشمس , وكذا من بعد صلاة العصر أن تغرب الشمس انتهى .
واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر
والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر
وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة . وقيد جماعة من
الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره
الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس
وغروبها . وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن
أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال

قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت
فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع
الشمس فترتفع فيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان
ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل
الرمح طله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس
فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى
تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار
وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا
أن أخطئ شيئا لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه

(عن عمرو بن عبسة)

: بالحركات

(أي الليل أسمع)

: قال الخطابي : يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة

(قال جوف الليل الآخر)

: أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل

(فإن الصلاة مشهودة)

أي تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين

(ثم أقصر)
: أي انته عن الصلاة وكف عنها
(فترفع)
: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد
من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ " حتى تشرق
الشمس " والإشراق الإضاءة . وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن
" حتى تشرق الشمس بازعة " وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع
والإضاءة لا مجرد الظهور . ذكر معنى ذلك القاضي عياض . قال النووي :
وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات
(قيس رمح)
: بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين . قال في النهاية القيس والقيد
سواء أي القدر
(فإنها)
: أي الشمس
(تطلع بين قرني شيطان)
: قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه
وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره , قال وهذا
الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون
الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة , وحينئذ يكون له
ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت
الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي ماوى الشيطان
(ويصلي لها)
: أي للشمس
(الكفار)
: وعند مسلم وأحمد " وحينئذ يسجد لها الكفار "
(ثم)
: أي بعد ارتفاعها قدر رمح
(مشهودة مكتوبة)
: أي تشهدا الملائكة وبحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول
وحصول الرحمة
(حتى يعدل الرمح ظلّه)
: ولفظ مسلم " حتى يستقل الظل بالرمح " قال النووي : معناه أنه يقوم
مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة
الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على
الأرض من ظله شيء , وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر
الأيام عليه . وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا
تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال
(فإن جهنم تسجر)
: بالسین المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقادا بليغا . وقال الخطابي
ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من
الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من
أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها
(حتى تصلي العصر)
: قال في النيل : فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر
ولا بصلاة غير المصلي قائما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو
أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها انتهى . قلت : هذا هو الظاهر
من الحديث , وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما
تقدم
(لا أريده)

: أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد
قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفا منه في
أثناء الحديث الطويل .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب
بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال
رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ
شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين

(لا تصلوا بعد الفجر)
: أي بعد طلوعها
(إلا سجدتين)

: أي سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا
ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن
يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في
التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب . فإن الخلاف
فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره , وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في
قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج
بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد
الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة . كذا في النيل قلت :
وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا . وقال الترمذي هذا
حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى , وذكره البخاري في التاريخ
الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود ومسروق
قالا نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت
ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر
ركعتين

(إلا صلى بعد العصر ركعتين)

: قال الخطابي : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قيل إنه
مخصوص بذلك , وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتي
الظهر , وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا واطب عليه ولم يقطعه
فيما بعد , وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيها لأمته أن نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه
التحريم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال

(ويواصل)

: أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياما . كذا في النهاية . قلت :
رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم

من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : " وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتجرى طلوع الشمس وغروبها " . وإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر ، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريبا إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما . فتاويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه ، وكانت تقول إنه صلى الله عليه وسلم لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم ، فهذا يرجع إلى استدامه لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من إعلام أهل العصر والله أعلم قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه .

باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة

(صلوا قبل المغرب ركعتين)

: ولفظ البخاري قال في الثالثة " لمن شاء " هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات ، وقال في الثالثة لمن شاء ، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ، ثم قال لمن شاء (خشية)

: وفي البخاري كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها . قال في السبل أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى قوات أول الوقت ، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه . وفي رواية لابن حبان : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين " فثبت بشرعتهما بالقول والفعل انتهى ، وتجيء هذه الرواية قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن فلغل عن أنس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لأنس أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا

(محمد بن عبد الرحيم البزار)

: بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي . ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف . وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو أيضا من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح . كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلغل)

: بضميتين

(قلت)

: قول المختار الراوي

(فلم يأمرنا ولم ينهنا)

: قال الطيبي : أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى . وفيه تقرير منه عليه السلام .

قال النووي : في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة مذهبان للسلف , واستحبابهما جماعة من الصحابة والتابعين , ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء ووجه هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا . وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه , ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هاهنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصرا . وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريده أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة . قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة . وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب . قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريده أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . انتهى كلام المقرئ

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء

(بين كل أذانين)

: المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليبا . وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها , وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها . وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان " يعني ركعتين , كذا في غاية المقصود مختصرا
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

" 1551 "

(ما رأيت أحدا)

: الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري , فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام . وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب بياح الطيالسة . قال أبو زرعة : لا بأس به , وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنية وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل ,

قاله العيني . وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . وعندى أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس , وتفرد بروايته عن طاوس , وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضوره فلم يبه عنه . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين , فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم , ورواية هؤلاء مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح

(هو)

: أي الراوي عن طاوس

(شعيب)

لا أبو شعيب

(وهم شعبة)

: الراوي عن شعيب

(في اسمه)

: فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه . وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه حديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة . ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكلامه باطل وفاسد لا يعاب به . وقد أشبع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن . كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب .

حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن
طاوس قال

سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر

قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة
في اسمه

باب صلاة الضحى

قال الخطابي : المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى . قال القاري : قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف , وقيل من باب إضافة المسبب كصلاة الظهر . وقال ميرك : الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار , والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى , والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيب الشمس فما بعده , وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال , وقيل هذا وقته المتعارف , وأما وقته فوق صلاة الإشراق , وقيل : الإشراق أول الضحى . قال النووي : وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست .

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد ح وحدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي
ذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى
قال أبو داود وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال رأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأتم

(يحيى بن عقيل)

: بضم العين قاله السيوطي

(على كل سلامى)

: هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله . وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة " قاله النووي : وفي النهاية السلامى جمع سلامة وهي الأنملة من أنامل الأصابع , وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى . وقال الخطابي : إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة . انتهى

(وإماطة الأذى)

: أي إزالة الأذى

(وبضعة أهله)

: البضع بضم الباء هو الجماع , والمعنى مباشرته مع أهله

(ويجزئ من ذلك كله)

: ويجزئ بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى , ومنه قوله تعالى : { لا تجزى نفس } وفي الحديث لا يجزئ عن أحد بعدك " وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها . وفي الباب عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت : وإنه لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " وفي رواية عنها : " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء " وفي رواية " ما شاء الله " وفي حديث أم هانئ " أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات " وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينهما عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان , وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها , فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة , ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه , على أن معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى " وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا , وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر إذا كان عند نسائه وإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأته

قال المنذري : وأخرجه مسلم , وفي الألفاظ اختلاف
(وحديث عباد)
: من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل
(أتم)
: من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل
(ولم يذكر مسدد)
: في روايته
(الأمر والنهي)
: كما ذكره أحمد بن منيع
(زاد)
: أي مسدد في روايته
(وقال كذا وكذا)
: هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه , وصرح أحمد بن منيع به , وهو ذكر الأمر
والنهي
(وزاد ابن منيع)
: دون مسدد
(يقضي شهوته)
أي يجامع أهله لقضاء شهوته
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(رأيت)
: أي أخبرني
(لو وضعها)
: أي شهوته
(في غير حلها)
: وهو الزنا
(ألم يكن يأثم)
: ويرتكب المعصية .

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن
يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال
بينما نحن عند أبي ذر قال يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم
صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة ونسيح صدقة وتكبير
صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
الأعمال الصالحة ثم قال يجرئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى
حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن
زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطايا
وإن كانت أكثر من زبد البحر

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني)
: منسوب إلى قبيلة جهينة مصغرا
(من قعد)
: أي استمر
(في مصلاه)
: من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيدا للعلم أو مستفيدا
وطائفا بالبيت

(حين ينصرف)
: أي يسلم
(من صلاة الصبح حتى يسبح)
: أي إلى أن يصلي
(ركعتي الضحى)
: أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها
(لا يقول)
: أي فيما بينهما
(إلا خيرا)
: أي وهو ما يترتب عليه الثواب , واكتفى بالقول عن الفعل
(غفر له خطاياها)
: أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله على القاري
قال المنذري : سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زيان بن فايد
الحمراوي ضعيف أيضا , ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل
مصر والشام , وزيان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعده
الألف نون وفايد بالفاء وبعده الألف باء آخر الحروف ودال مهملة .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين

(صلاة في إثر صلاة)
: أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضا أو سنة أو نفلا
(لا لغو بينهما)
: أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام
(كتاب في عليين)
: أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن
وعمله الصالح قاله المناوي
قال المنذري : قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في
الاحتجاج بحديثه قبضتهما

حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول
عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن
آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره

(يا ابن آدم)
: وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء
(لا تعجزني)
: يقال : أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة . قال الحافظ
العراقي : أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار
(في أول نهارك)
: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة
صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس
(أكفك آخره)
: يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة , وأن يراد حفظه من
الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال

الشوكاني : واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم : " من صلى الصبح فهو في ذمة الله " قال العراقي : وهذا ينبت على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس , والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس , فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى . وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس , وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع , وبه جزم الرافي وابن الرفعة

قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال , ومن الأئمة من يصح حديثه عن الشاميين , وهذا الحديث شامي الإسناد , وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى . وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى , وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث . وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا . وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهبار بالذال المهملة وهمام بميمين , وقيل حمار بالخاء المفتوحة المعجمة , وقيل حمار بالخاء المهملة المكسورة انتهى .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال أحمد بن صالح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح إن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبعة الضحى بمعناه

(صلى سبعة الضحى ثماني ركعات)

: قال النووي : هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح , ويبين أن المراد به صلاة الضحى , وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين أنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى

(قال أحمد بن صالح)

: مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبعة الضحى أي صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات , ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات قال المنذري : أخرجه ابن ماجه .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى
قال

ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم
هانيء فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل
في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد

(يوم فتح مكة اغتسل في بيتها)

قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في
الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء أنها ذهبت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغسل , وجمع بينهما بأن ذلك تكرر
منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء , وفيه أن أبا
ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي
سترته , ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر
بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصبح القولان , وأما الستر فيحتمل أن
يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثائه والله أعلم
(وصلى ثمان ركعات)

زاد كريب عن أم هانيء في الرواية المتقدمة " يسلم من كل ركعتين " .
وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضا . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها
موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن
أبي أوفى " أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين " وهو محمول على أنه رأى من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين , ورأت أم هانيء بقية الثمان وهذا
يقوي أنه صلاها مفصولة , والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا إلا أن
يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين
السورتين قالت من المفصل

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت

ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني
لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم

(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال النووي : أي ما يداوم عليها فيكون نغيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم
. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن
صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في
البيوت ونحوها مذموم . أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم الضحى وأمره بها , وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب
الضحى

(ما سبح)

: أي ما صلى

(سبحة الضحى)

: بضم السين أي نافلة الضحى

(وإن كان)

: مخففة من مثقلة

(ليدع)

: بفتح اللام وفتح الدال أي يترك

(أن يعمل به)

: بفتح الباء أي يعمله . وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم

ورأفته بأتمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا ابن نغيل وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا سماك قال
قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع
الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

(فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم)

: أي لصلاة الإشراف أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراف

والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفي رواية لمسلم " حتى

تطلع الشمس حسنا " هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعا حسنا أي

مرتفعة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

باب في صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن
عبد الله البارقي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

: قال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم

يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل

الزيادات أن تقبل . وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي

وأحمد بن حنبل ، وقد صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح

ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، وصلاة الاستسقاء

ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار . وقال في النيل . والحديث يدل على

أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص

من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً ، فلا تسأل عن

حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وإما في

جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي :

اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم

وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائي

هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم . وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت ، وقد يروى عنه خير يثبت أهل

الحديث مثله في صلاة النهار . وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا . وسئل

البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحح هو فقال نعم . وذكر البخاري في

الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا

يسلمون في كل اثنتين من النهار ، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك .

وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر المنذري كلام
الخطابي الذي تقدم .

حدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن
سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
الحارث عن المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل
ركعتين وأن تباؤس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم اللهم فمن لم
يفعل ذلك فهي خداج
سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً

(الصلاة مثنى مثنى)

: قال العراقي : يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل
أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون
قوله عقبه

(أن تشهد في كل ركعتين)

: تفسير المعنى مثنى مثنى

(وأن تباؤس)

: أي تطهر بؤسا وفاقه . قال الخطابي : معناه إظهار البؤس والفاقة .
وقال أبو موسى المدني : أي تظهر خضوعاً وفقراً . قال الخطابي :
أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث . قال محمد بن
إسماعيل البخاري : أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس
بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث
وإنما عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعه بن الحارث هو ابن
المطلب فقال هو عن المطلب . والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر
فيه الفضل . قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران
بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن
العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح . وقال يعقوب بن
سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصبوب الليث بن
سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى .

(وتمسكن)

: من المسكة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي
أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد . وقال العراقي مضارع حذف منه أحد
التائين

(وتقنع بيدك)

: قال الخطابي : إقناع اليدين رفعهما في الدعاء المسألة انتهى . وجعل
ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها . قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن
يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهى

(وتقول اللهم اللهم)

: نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا

(فهي خداج)

: أي نقصان في الأجر والفضيلة : قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن
ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ، وقيل هو
عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن
عباس رضي الله عنهم . وأخطأ فيه شعبة في مواضع ، وقال البخاري في
التاريخ إنه لا يصح انتهى . قلت : هكذا في نسختين من المنذري وليس
الحديث في صحيح البخاري أصلاً . وقال المزي في الأطراف : حديث "
الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين أخرجه أبو داود والنسائي وابن

ماجه انتهى . وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان
النسائي كذا في الشرح .

باب صلاة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري حدثنا موسى بن عبد
العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا
عباس يا عماءه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا
أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة
وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع
ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي
كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل
سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة

حدثنا محمد بن سفيان الأيلي حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا مهدي
بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت
له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم انتنى غدا أحبوك وأنيبك وأعطيك حتى طننت أنه يعطيني عطية
قال إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع رأسك
يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد
عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات قال فإنك
لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك بذلك قلت فإن لم أستطع أن أصليها
تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال أبو داود حبان بن هلال قال
هلال الرأي قال أبو داود رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء عن
عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان
عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال
في حديث روح فقال حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو
توبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث
فذكر نحوه قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث

مهدي بن ميمون

(يا عماءه)

: إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلت
ياؤه ألفا وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه

(ألا أمنحك)

: أي ألا أعطيك منحة . قال في المغرب : المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة
أو ناقة ليشر ب لبنها ثم يردّها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله
حتى قيل في كل عطاء

(ألا أحبوك)

: يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه , والحباء العطية . كذا في النهاية وهو
قريب المعنى . وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد قال

السيوطي : وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز قال إنه مجهول . قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات . وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه . وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثا في سماع الرعد . وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتابا والأجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل والمندري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون . وقال الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا . وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا . وقال الترمذي : قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها . وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد . وورد حديث صلاة التسبيح أيضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء . وقال الزركشي : غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات ؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك ، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم . وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع . والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا انتهى .

(عشر خصال)

: بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي : الخصلة هي الخلة ، أي عشرة أنواع ذنوبك ، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره ، وقد زادها إيضا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال . وقال ميرك : فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب . وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى

(أوله وآخره)

: بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنوب ما لا يواقع الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر

(سره وعلانيته)
: والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الأردبيلي
ها هنا بحث شريف
(أن تصلي)
: أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف
والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي
(في أول ركعة)
: أي قبل الركوع
(خمس عشرة مرة)
: وفيه أن التسييح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة , وأما ما كان عبد الله بن
المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا
يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث , ووافقه النووي في الأذكار
فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة
الاستراحة . وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول
عشرين في السجدة الثانية . قال القاري وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل
القراءة
(ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشرا)
: أي بعد تسييح الركوع فتقولها عشرا أي بعد التسميع والتحميد
(وأنت ساجد عشرا)
: أي بعد تسييح السجود
(ثم تسجد)
: أي ثانيا
(ثم ترفع رأسك)
: أي من السجدة الثانية
(فتقولها عشرا)
: أي قبل أن تقوم على ما في الحصن . قال القاري : وهو يحتمل جلسة
الاستراحة وجلسة التشهد انتهى .
قلت : الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها
(فذلك)
: أي مجموع ما ذكر من التسييحات
(خمس وسبعون)
: مرة
(في أربع ركعات)
: أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة
تسبيحة . وقال عبد الله بن المبارك : ويبدأ في الركوع بسبحان ربي
العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات
المذكورة . وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو
عشرا عشرا , قال لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة . وذكر الترمذي عن ابن
المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين وإن
صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسييح الذي يقوله
بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة . وكان عبد الله
بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ,
والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدين . قاله الترمذي .
كذا في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .
(يرون)
: بصيغة المجهول أي يظنون
(وأثيبك)
: أي أعطيك . يقال أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل منوبته أعطاه

إياها

(قال)

: النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتته غدا

(إذا زال النهار)

: أي زالت الشمس

(فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح)

: وهذا تصريح في إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في

جلسة الاستراحة . قال السيوطي في اللآئ : قال المنذري : رواة هذا

الحديث ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء

ف قيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل

عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وقد أكثر

الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى . والحديث سكت عنه

المنذري

(المستمر بن الريان)

: قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف كل

يروى عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال ، قلت له قد رواه المستمر بن

الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك ؟ قلت : مسلم بن إبراهيم ، فقال

المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر : فكان أحمد لم

يلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره

أنه رجح عن تضعيفه . كذا في اللآئ

(عن ابن عباس قوله)

: موقوفا عليه

(وقال)

: الراوي

(في حديث روح)

: هذه الجملة التالية

(فقال)

: أي ابن عباس رضي الله عنه

(حديث النبي صلى الله عليه وسلم)

: أي هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أي مرفوعا ولا أقول لكم من

قبل نفسي ، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم

بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ورواية روح وصلها

الدارقطني في كتاب صلاة التسيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري

عنه . وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن

أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير

عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا . وعبد

القدوس شديد الضعف كذا في اللآئ .

(حدثني الأنصاري)

: قال الحافظ في أمالي الأذكار ، والأنصاري غير مسمى قال المزي قيل

إنه جابر بن عبد الله وأن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم

أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي هاهنا ، لكن تلك

الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال : وقد وجدت في

ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي

توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كيشة

الأنصاري فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي

هذا حديث أبي كيشة ، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن

درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمر

وكذا في اللآئ . هذا ملخص من غاية المقصود

قال المنذري : وقد أخرج حديث صلاة التسيح الترمذي وابن ماجه من

حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي :
هذا حديث غريب من حديث أبي رافع , وقال أيضا وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسييح ولا يصح منه كبير شيء .
وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ : ليس في صلاة التسييح
حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسييح من حديث
العباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال .
وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا
الباب , فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه
في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري ,
روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني ,
وقال يحيى بن معين لا أرى بأسا عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن
معين أحد العباد , وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة
فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه . وفي
التلخيص والحق أن طرفه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من
شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه
معتبر وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا
التفرد , وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد
الهادي عنهم في أحكامه انتهى .

باب ركعتي المغرب أين تصليان

حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير
حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه
المغرب فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت

(الفطري)

: بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ

(كعب بن عجرة)

: بضم العين وسكون الجيم

(بني عبد الأشهل)

: طائفة من الأنصار

(رأهم يسبحون)

: أي يتطوعون ويصلون نافلة

(فقال هذه)

: أي النوافل

(صلاة البيوت)

: أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله
تعالى , ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت , والظاهر أن هذا إنما
هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه
ولا كراهة بالاتفاق . وفي رواية الترمذي والنسائي : " قام ناس يتنفلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت " انتهى
قال الذهبي في الميزان إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث
سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : هذا حديث

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه , والصحيح ما روي عن ابن عمر قال : "

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته " .

حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي حدثنا طلق بن غنام حدثنا
يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد
المغرب حتى يتفرق أهل المسجد
قال أبو داود رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله قال
أبو داود حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا نصر المجدر عن
يعقوب مثله حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا
يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي بمعناه مرسلًا قال أبو
داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء
حدثكم عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب)
: أي أحيانا لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص
(حتى يتفرق أهل المسجد)
: ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر
منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز
(رواه نصر المجدر)
: هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي ، والمجدر على وزن معظم
لقب نصر بن زيد . كذا فإن التاج
(القمي)
: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة
(وأسنده)
: أي جعله موصولا كما رواه موصولا طلق بن غنام بذكر ابن عباس . وأما
أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكر في روايتهما ابن عباس ، لكن
قال يعقوب القمي كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد
بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا
قال المنذري : في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري كنيته
أبو الحسن . قال الدارقطني : ليس بالقوي انتهى .

باب الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن الحباب العكلي حدثني مالك بن مغول
حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله
عنها قال

سألته عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو
ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحننا له نطعا فكأنني أنظر إلى
ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط

(العكلي)
: بضم العين المهملة وسكون الكاف
(إلا صلى أربع ركعات)
: أي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القاري
(أو ست ركعات)
: يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة ، قاله القاري . وقال الزرقاني في

شرح المواهب : قالت عائشة " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات " أي تارة أو ست ركعات أي أخرى فليست أو للشك وفي مسلم قالت عائشة " ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين " وكذا في حديث ابن عمر الشيخين . ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعا وستا إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى
(ولقد مطرنا)
: بصيغة المجهول
(فطرحنا له)
: أي فرشنا وبسطنا له على الأرض
(نطعا)
: بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره , وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلى عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندى .
قالت عائشة : وإني أحفظ هذه الواقعة
(فكأنني أنظر إلى ثقب)
: أي خرق الذي كان
(فيه)
: أي النطع
(ينبع الماء)
: من باب نصر وضرب وفتح أي يخرج ويجري الماء
(منه)
: أي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
(وما رأيته)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(متقيا)
: من الاتقاء أي مجتنبيا
(الأرض)
: أي من الأرض الندى أو اليابسة
(بشيء من ثيابه قط)
: بشيء متعلق بقولها متقيا أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب
والله أعلم . كذا في الشرح .

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شويه حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
في المزمّل
قم الليل إلا قليلا نصفه
نسختها الآية التي فيها
علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فافرقوا ما تيسر من القرآن
وناشئة الليل أوله وكانت صلاتهم لأول الليل يقول هو أجدر أن تحصوا ما
فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى
يستيقظ وقوله أقوم قليلا هو أجدر أن يفقه في القرآن وقوله
إن لك في النهار سبحا طويلا
يقول فراغا طويلا

(قال في المزمّل)

: أي في سورة المزمّل , يقال تزمّل وتذرّ بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها

النائم قم فصل . قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول

(قم الليل)

: أي للصلاة

(إلا قليلا)

: وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى { نصفه أو
انقص منه قليلا } أي إلى الثلث أو زد عليه أي على النصف إلى الثلثين ,
خير بين هذه المنازل , فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي
الله عنهم يقومون على هذه المقادير , وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل
ومتى النصف ومتى الثلثان , فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ
القدر الواجب , واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله
وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي

(نسختها)

: أي هذه الآية

(الآية)

: الأخرى

(التي فيها)

: أي في هذه السورة وهو قوله

(علم أن لن تحصوه)

: أي لن تطيقوه

(فتاب عليكم)

: أي فعاد عليكم بالعفو والتخفيف

(فافرقوا ما تيسر من القرآن)

: من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر , عبر عن الصلاة
بالقراءة , فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولا من
قيام الليل : واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة
عشر شهرا أو عشر سنين . أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن
عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما
قال الله له قم الليل إلا قليلا " وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي
وغيرهم عن ابن عباس قال " لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من
قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من
سنة " وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال " لما
نزلت يا أيها المزمّل قاموا حولاً حتى ورمّت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت
فافرقوا ما تيسر منه فاستراح الناس " وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد
بن جبير قال : " لما نزلت يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً مكث النبي صلى
الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله
وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك
يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين

" كذا في الدر المنثور

(وناشئة الليل أوله)

: أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل . وأخرج

البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل

بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ . وأخرجه أيضا في سننه عن ابن

أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام

الليل

(وكانت صلاتهم)

: أي الصحابة

(لأول الليل)

: أي كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد في أول الليل

خشية أن لا يقوموا بعد نومهم فيفوت عنهم الغرض وهو قيام الليل
(يقول)

: أي ابن عباس

(هو)

: قيام أول الليل

(أجدر)

: أي أليق وأحرى

(وقوله)

: تعالى

(أقوم قبلا)

: قال ابن عباس في تفسيره

(هو أجدر أن يفته في القرآن)

: لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في
الليل فيتدبر في معاني القرآن

(يقول)

: ابن عباس في تفسير قوله سبحاً طويلاً أي فراقاً طويلاً أي لك تقيلاً
وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن
فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ
قال المنذري : في إسناد علي بن الحسين بن واقد المروزي وفي مقال .

حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك
الحنفي عن ابن عباس قال

لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان
حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة

(وكان بين أولها)

: أي أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلاً

(وآخرها)

: أي السورة

(سنة)

: واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً

قال المنذري : وقد صح من حديث عائشة أنها قالت : " وأمسك الله خاتمتها
اثني عشر شهراً في السماء " انتهى .

باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس
أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى
انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان

(يعقد)

: بكسر القاف أي يشد

(على قافية رأس أحدكم)

: أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه

(ثلاث عقد)

: جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن
الملك . قال الطيبي : أراد تثقيله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده

ثلاث عقد قال البيضاوي : القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره ,
وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحببه النوم
إليه والدعة والاستراحة , والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به
عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة , وكان الشيطان منعه عن كل
واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته , ولعل تخصيص القفا لأنه محل
الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته
(يضرب)

: أي بيده تأكيدا أو إحكاما

(مكان كل عقدة)

: قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ . قال ميرك :
واختلف في هذا العقد ف قيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ,
ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث " إن على رأس كل آدمي حبلا فيه
ثلاث عقد " وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان . وقيل
على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة
بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده
(عليك ليل طويل)

: وهكذا وقع في جميع روايات ليل بالرفع . وقال القاضي عياض رواية
الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء . وقال الطيبي عليك ليل طويل مع
ما بعده أي قوله

(فارقد)

: مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا
القول وهو عليك ليل طويل

(فإن استيقظ)

: أي من نوم الغفلة

(فذكر الله)

: بقلبه أو لسانه

(انحلت)

: أي انفتحت

(عقدة)

: أي عقدة الغفلة

(فإن توضحاً انحلت عقدة)

: أي عقدة النجاسة

(فإن صلى انحلت عقدة)

: أي عقدة الكسالة والبطالة . قال الحافظ ابن حجر : وقع بلفظ الجمع أي
عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري , وفي الموطأ بلفظ الإفراد

(فأصبح)

: أي دخل في الصباح أو صار

(نشيطا)

: أي للعبادة

(طيب النفس)

: أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة
والنسيان وحصل له رضا الرحمن

(وإلا)

: أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح .
ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد

(أصبح خبيث النفس)

: محزون القلب كثير الهم متحيرا في أمره

(كسلان)

: كذا في النسخ وفي بعضها كسلانا أي لا يحصل مراده فيما يقصده من

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن . ذكره علي القاري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول قالت عائشة رضي الله عنها

لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا

(وكان إذا مرض أو كسل)

: أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا من له كسل مع القدرة على القيام . قال النووي وهو إجماع العلماء . قال ابن حجر المكي : ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى . وفيه أن كل من صلى جالسا ضرورة فرضا أو نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص , اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم " والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجه الماء

(قام من الليل)

: أي بعضه

(فصلى)

: أي التهجد

(وأيقظ امرأته)

: بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه

(فإن أبت)

: أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل

(نضح)

: أي رش

(في وجهها الماء)

: والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } وقال ابن الملك : وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب

(رحم الله امرأة قامت من الليل)

: أي وفقت بالسبق

(فصلت وأيقظت زوجها)

: والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى , وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . كذا في المرفأة . قال

المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري , وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقرح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرح عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبنا في الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد قال أبو داود رواه ابن مهدي عن سفيان قال وأراه ذكر أبا هريرة قال أبو داود وحديث سفيان موقوف

(إذا أيقظ الرجل أهله)

: أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل)

: أي في بعض أجزاء الليل (فصليا)

: أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى)

: أي كل واحد منهما (ركعتين جميعا)

: قال الطيبي : حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصليا وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى . وهو يفيد أن جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الإفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا } كذا في المرقاة (كتبا)

: أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين)

: أي الله كثيرا أي في جملتهم (والذاكرات)

: كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة { والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما } (ولم يرفعه ابن كثير)

: والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري , وأما محمد بن كثير عن سفيان فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفا عليه , وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة . وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي , ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسندا .

باب النعاس في الصلاة

حدثنا القعبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

(قال إذا نعس)

: بفتح العين وبكسر والنعاس أول النوم ومقدمته

(فليرقد)

: الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ

(فإن أحدكم)

: علة للرقاد وترك الصلاة

(لعله)

: استئناف بيان لما قبله

(يذهب يستغفر)

أي يريد أن يستغفر

(فيسب)

: بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني

(نفسه)

: أي من حيث لا يدري قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف . وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي ذكره في المرقاة . قال النووي : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالبا انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه

عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

(فاستعجم القرآن)

: أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي . وفي النهاية

أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى . قال المنذري :

وأخرجه مسلم والترمذي .

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم

حدثهم حدثنا عبد العزيز عن أنس قال

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حملة بنت جحش تصلي فإذا

أعيت تعلقته به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما أطاقت
فإذا أعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا فقالوا لزيتب تصلي فإذا
كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه فقال ليصل أحدكم نشاطه فإذا
كسل أو فتر فليقعد

(وحبل ممدود بين ساريتين)

: أي الأسطوانتين المعهودتين

(فإذا أعيت)

: أي فترت عن القيام

(ليصل)

: بكسر اللام

(نشاطه)

: بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها

(أو فتر)

: في أثناء القيام

(فليقعد)

: ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما
بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل
جملة إلى أن يحدث له نشاط ، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها . كذا
في إرشاد الساري . قال النووي : والحديث فيه الحث على الاقتصاد في
العبادة والنهي عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر
فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه
جواز التنقل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها
انتهى

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب من نام عن حزبه

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد ، والمراد
هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا
حدثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد
وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قال عن ابن وهب بن عبد
القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه
فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

(أبو صفوان)

: هو يروي عن يونس

(قالا)

: أي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي

(أخبرنا ابن وهب)

: وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) : أي سليمان ومحمد

(عن ابن وهب)

: في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وأما أبو صفوان فقال عن
يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين
روايتهما . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بتثديد الياء

منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي
(أو عن شيء منه)

: أي من الحزب . والحديث يدل على مشروعيتها اتخاذ ورد في الليل وعلى
مشروعيتها قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين
صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل . وفي استحباب
قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه . إنما
يستحبون قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني
(كتب له)

: قال القرطبي : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن
غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . قال المنذري : وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب من نوى القيام فنام

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن
رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل
يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

(عن رجل عنده رضي)

: وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد المنكدر أنه
الأسود بن يزيد
(يغلبه)

: الضمير المنصوب إلى امرئ
(عليها)

: أي على الصلاة
(نوم)

: فاعل يغلبه

(إلا كتب له أجر صلاته)

: يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض ، فما جاء من القضاء فللمحافظة
على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه النسائي . والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد
النخعي قاله أبو عبد الرحمن السلمي .

باب أي الليل أفضل

من سائر أجزاء الليل .

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب
له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

(ينزل ربنا)

: أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول
حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه
صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى { وجاء ربك والملك
صفا صفا } والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق

الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا . وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان : وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسنل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزها عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمحيته وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى . وأخرج البيهقي من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعي عن الزهوي ومكحول قالا : أمضوا الأحاديث على ما جاءت . ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية . وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيا نقل إلينا عنه أخبارا بها نحلل الدماء وبها نحرم . وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال وبها نحرم ، فإن صح ذا صح ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك . قال فأمسك عبد الله انتهى . ملخصا محررا والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها . وقد أطلال الكلام في هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الكوفي حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه

(إن كان)

: مخففة من مثقلة

(فما يجيء السحر)

: بفتحيتين أي السدس الأخير قاله السندي . وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا هناد عن أبي الأحوص وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي قالت كان إذا سمع الصراخ قام فصلى

(إذا سمع الصراخ)

: بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ ، يعني الديك لأنه كثير الصباح في الليل كذا في اللسان . وفي رواية البخاري ومسلم (إذا سمع الصراخ) : وقال الحافظ : ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصراخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالبا ، قاله محمد بن ناصر . قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصراخ

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال . والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى
(قام صلى)
: لأنه وقت نزول الرحمة والسكون
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت
ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم

(ما ألفاه)
: بالفاء أي وجده صلى الله عليه وسلم
(السحر)
: بالرفع فاعل ألفى
(عندي إلا نائما)
: بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة , وهل المراد حقيقة النوم , أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فإن كنت يقضى حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال , وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل , قاله القسطلاني
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى

(إذا حزبه أمر)
: بالحاء المهملة ثم الزاي , قال في النهاية : أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم , وروي بالنون من الحزن
قال المنذري : وذكر بعضهم أنه روي مرسيلا انتهى . والحديث ليس له تعليق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل . والله أعلم .

حدثنا هشام بن عمار حدثنا الهقل بن زياد السكسكي حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول

كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود

(آتية بوضوئه)
: بفتح الواو أي ماء الوضوء
(فقلت مرافقتك)
: أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة
(أو غير ذلك)
: بفتح الواو قاله النووي وغيره
(هو ذاك)

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: أي سؤالي هذا لا غير
(فأعني على نفسك)

: معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً
منه ، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث .

حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن
مالك

في هذه الآية

تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون

قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون
وكان الحسن يقول قيام الليل

(كانوا يتيقظون)

: هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون . وأخرج ابن مردويه في
تفسيره من طريق مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله
تعالى { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } فقال كان ناس من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء
الآخرة فأنزل الله فيهم { تتجافى جنوبهم } وفي سنده ضعف . ورواه أيضاً
من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال :
يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي : وإسناده جيد وأخرج نحوه
أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال : قال بلال لما نزلت هذه الآية
تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء . وروى ابن أبي شيبة في
المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس
أنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل . وممن قال
بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين
العابدين ذكره العراقي كذا في النيل . وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة
قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة
قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج " وأخرجه أيضاً
الترمذي والنسائي . وحديث الباب سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد
عن قتادة عن أنس

في قوله عز وجل

كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون

قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك
تتجافى جنوبهم

(حدثني محمد بن المثنى)

: وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى { كانوا قليلاً من الليل
ما يهجعون } نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب . قال
العراقي : سنده صحيح . وقال : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي
وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
حدثنا مخلد بن خالد حدثنا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال إذا بمعناه زاد ثم ليطول بعدما شاء قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز

(فليصل ركعتين خفيفتين)

: هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما وأخرج مسلم عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين " والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليه وسلم أنها ثلاث عشرة تارة وأنها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما , فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين , وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ; لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين
قال المنذري : وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى . قال في الأزهار : المراد بهما ركعتا الوضوء , ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً , والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج . قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك . ذكره في المرقاة .

(عن أبي هريرة قال : إذا بمعناه)

: أي إذا قام أحدكم من الليل

(وزاد)

: هذه الجملة

(ثم ليطول بعد)

: أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته

(عن محمد)

: بن سيرين

(قال فيهما)

: أي في الركعتين

(تجوز)

: أي في القراءة والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك روى أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة . فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث , والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن

أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين , وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجاوز
فيهما . قال في غاية المقصود : إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن
هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد
بن سلمة عن هشام عن محمد بن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين "
انتهى .
" 1602 "

(أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام)

: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه
وسلم : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " ويقول صلى الله عليه
وسلم : " وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء , فقم أن يستجاب لكم "
لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه , وذلك بكثرة الثواب
وهذا معنى كون طول القيام أفضل , ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركعتان
كل واحد أفضل الصلاة , وأيضا فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله ;
لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود
فدل على أن الواجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد , وكل ما كان
واجبه أفضل كان نفله أفضل , فيرجح فرض السجود ونفله على القيام .
قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود , أما الأول
فلقوله وطول القيام , وطوله ليس واجبا بالإجماع , وأما الثاني فلقوله
فأكثرها فيه من الدعاء , والواجب من السجود لا يسع دعاء , فالمراد بالصلاة
في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون
التقدير أي سنن الصلاة أفضل انتهى . قال السيوطي : والإشكال باق .

حدثنا ابن حنبل يعني أحمد حدثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني
عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله
بن حبشي الخثعمي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول
القيام

باب صلاة الليل مثنى مثنى

لا اختلاف في مشروعته لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل . قال الشافعي :
إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وقال أبو حنيفة رحمه الله
الأفضل فيهما أربع أربع , ومال صاحبه في الليل مثنى وفي النهار رباع .
والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده . ومما يوافق مذهب أبي
حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام , رواه أبو يعلى
الموصلى في مسنده , وما في مسلم من حديث معاذة : " أنها سألت عائشة
كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات "
الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل : " يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن " الحديث . فهذا الفصل يفيد المراد , وإلا لقاتل ثمانيا فلا تسأل .
كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية . وفي رواية الشيخين "
قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل " والجواب عن هذا السؤال
يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى
قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين , وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد
فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

(فإذا خشي أحدكم الصبح)
: استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر , واستدل على مشروعيتها
الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح , وبدل أكثر الأحاديث الصحيحة
الصريحة على مشروعيتها الإيتار بركعة واحدة من غير تقييد . وقد ذهب إلى
ذلك جماعة من الأئمة , وسيجيء بيانه
(توتر له)
: أي تجعل تلك الركعة صلاته وترا
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني حدثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي
عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في
الحجرة وهو في البيت

(على قدر ما يسمعه)
: أي مقدار قراءة يسمعه
(من في الحجرة)
: المراد صحن الحجرة , قاله السندي
(وهو في البيت)
: أي في بيته . قال القاري . قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان
لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد , وهذا إذا كان يصلي ليلا ,
وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك . قال
المنذري : في إسناد ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان وفيه مقال , وقد استشهد به البخاري في مواضع .

حدثنا محمد بن بكر بن الريان حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن
زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض
طورا
قال أبو داود أبو خالد الوالبي اسمه هرمز

(كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل)
: في الأزهار : يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضا والخبر محذوف
وهو مختلفة
(يرفع)
: أي صوته رفعا متوسطا
(طورا)
: أي مرة أو حالة إن كان خاليا

(ويخفض طورا)
: إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبي :
يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته
انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح حدثنا يحيى بن إسحاق
أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي
قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه
يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا
صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر
مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول
الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا
رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئا وقال لعمر
أخفض من صوتك شيئا
حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر أرفع من صوتك شيئا ولعمر أخفض
شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة
قال كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم قد أصاب

(فإذا هو بأبي بكر)
: قال الطيبي : أي مار بأبي بكر
(يصلي)
: حال عنه
(يخفض)
: حال عن ضمير يصلي
(تخفض صوتك)
: بدل أو حال
(قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله)
: جواب متضمن لعله الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع
الصوت
(أوقف)
: أي أنه
(الوسنان)
: أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه
(وأطرد)
: أي أبعد
(الشيطان)
: ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن . وتأمل في الفرق بين مرتبتهما
ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع
للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حالة عليه
السلام ودلها عليه وأشار لهما إليه
(يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئا)
: أي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد

(وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً)
: أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور . قال الطيبي : نظيره
قوله تعالى { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً } كأنه
قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك
نصيهاً ، وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك
نصيهاً . كذا في المرقاة
قال المنذري : أخرجه مرسلًا ومسنداً وأخرجه الترمذي . وقال حديث
غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما
رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا . هذا آخر كلامه
ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في
صحيحه .

(وأنت تقرأ من هذه السورة)
: من تبعضية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ
سورة كاملة
(قال)
بلال :
(كلام طيب)
: أي كل القرآن كلام طيب
(يجمعه)
: الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله

(بعضه)
: بعض الكلام
(إلى بعض)
: والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل
الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع
بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها
أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلاناً كأي من آية أذكرنيها الليلة كنت
قد أسقطتها
قال أبو داود رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل
عمران في الحروف
وكأي من نبي

(أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن)
: وفي رواية لمسلم " كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل
في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها " وفي رواية له
" سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحم الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت
أسقطتها من سورة كذا وكذا "
(كأي من آية)
: أي كم من آية
(أذكرنيها الليلة)
: مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف

{ وكأين من آية في السموات والأرض } قال النووي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وفي المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤد أحدا ولا تعرض للرباء والإعجاب ونحو ذلك ، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة ، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعمله انتهى (قد أسقطتها)

: أي تركتها في القراءة نسيانا (عن حماد بن سلمة)

: غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلانا أذكرني في سورة آل عمران حروفا أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى { وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير } قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة

(عن أبي سعيد)

: وهو الخدري

(ولا يرفع بعضكم على بعض)

: أي صوته

(أو قال في الصلاة)

: شك من الراوي

: قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة)

: قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامي الإسناد .

باب في صلاة الليل

حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات)

: في السبل : وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها انتهى . قلت : هذا خلاف
الظاهر
(ويوتر بسجدة)
: أي ركعة
(ويسجد سجدي الفجر)
: أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه
(فذلك)
: أي ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعا
(ثلاث عشرة ركعة)
: وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع
النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة , ولما اختلفت ألفاظ
حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب , وليس كذلك , بل الروايات
محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز
وأن الكل جائز , فالأحسن أنه يقال إنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن

(كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة)

: هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها " ما كان صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة " ولا يصح زيادة
عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره . قال السبكي : وأنا أقطع بحل
الإيتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب
أحواله صلى الله عليه وسلم
(اضطجع على شقه الأيمن)

: لأنه كان يحب التيمن . قال بعض العلماء : حكمته أن لا يستغرق في النوم
لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه , وفيه كلام
لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن
يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
قبضتهما

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قال حدثنا
الوليد حدثنا الأوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة
العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر
بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع
رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب
وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده
ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض

(إلى أن ينصدع)

: أي ينشق

(الفجر)

: وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا

(ويوتر بواحدة)

: فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعة ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة

(ويمكن في سجوده)

: يعني يمكن في كل واحدة من سجودات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم

خمسين آية

(فإذا سكت)

: بالناء .

(المؤذن)

: أي فرغ . قال الحافظ العسقلاني : هكذا في الروايات المعتمدة بالمشناه الفوقانية ، وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري أنه انتهى . وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولكن قيده بالباء الموحدة ، كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالوا : أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب . وقال في الفائق : كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة ، وكذا صرح به الهروي في العريين

(بالأولى من صلاة الفجر)

: أي بالنداء الأولى وهي الأذان والثانية الإقامة

(قام فرقع ركعتين)

: هما سنة الفجر

(خفيفتين)

: يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص

(ثم اضطجع على شقه الأيمن)

: أي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط . كذا قاله ابن الملك وغيره . وقال النووي : يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى

(حتى يأتيه المؤذن)

: أي يستأذنه للإقامة قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم

قال أبو داود رواه ابن نمير عن هشام نحوه

(ثلاث عشرة ركعة)

: قال ابن الملك : ثمان ركعات منها بتسليمتين ، وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل بأربع تسليمات ، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القصيتين وإحاطة بالفضيلتين . كذا

في المرقاة

(بوتر منها)

: أي من ثلاث عشرة

(بخمس)

: أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء أي للتشهد حتى
يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة ، والحديث يدل
على مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث
(رواه ابن نمير عن هشام)

: فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير ،
وحديثه عند مسلم وتابعه أيضا وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم
يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

(يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة)

: منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته

(ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح)

: سنة

(ركعتين خفيفتين)

: يقرأ بقل يا أيها الكافرون : وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبي داود :
{ قل أمنا بالله وما أنزل علينا } في الركعة الأولى وفي الثانية { ربنا أمنا
بما أنزلت واتبعنا الرسول } قال المنذري : وهو طرف من الذي قبله .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا أبان عن يحيى
عن أبي سلمة عن عائشة

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
كان يصلي ثماني ركعات وبوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم
اتفقا ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع وبصلي بين أذان
الفجر والإقامة ركعتين

(كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)

: قال ابن الملك : إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى
الفجر وبصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره . كذا في
المرقاة . قال السندي : ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره

أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا
رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

(كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في)

ليالي :

(رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)

: أي غير ركعتي الفجر , وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر " فأسناده ضعيف , وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي أربعاً)

: أي أربع ركعات . وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر , فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)

: لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت)

: بغاء العطف على السابق

(يا رسول الله أتنام)

: بهمزة الاستفهام الاستخباري

(ولا ينام قلبي)

: ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب , وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ; لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره , ذكره القسطلاني قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال

طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها فأشترى به السلاح وأغزو فلقيت نغرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نغر منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عاتشة رضي الله عنها فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فباشدته فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامر قال قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألسنت تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت ألسنت تقرأ يا أيها المزمّل قال قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك هي تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

قال فأتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم بمعناه إلى مشافهة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال ويسلم تسليمة يسمعنا

- (لأبيع عقارا)
: على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل . وقال بعض أهل اللغة : ربما أطلق على المتاع (فأشترى به)
: أي بثمان العقار (منا سنة)
: بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك)
: أي تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال)
: كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة)
: أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس)
: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه , فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبع)
: أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة , وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله)
: بضم الحاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن)
: أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق , فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا به . وقال النووي : معناه العمل به والوقوف عند حدوده التأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)
: هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة , فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع , وأما النبي صلى الله

عليه وسلم فاختلغوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي
(ولا يسلم إلا في التاسعة)
: فيه مشروعية الإبتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد
في الثامنة ولا يسلم
(فلما أسن وأخذ اللحم)
: أي كبر عمره وبدن
(أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة)
: وفي رواية النسائي " صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن " فرواية
المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على
نفيه , ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود
الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في
المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجرأه
ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن
يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم
انتهى .

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس)
: أخذ بظاهرة الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وأنكره مالك
قال النووي : الصواب أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم
يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة , ولفظ كان لا يلزم منها
الدوام ولا التكرار . قال : وإنما تناولنا حديث الركعتين لأن الروايات
المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل
كانت وترا . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة
الليل وترا , فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر , وما أشار إليه
القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت
وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصا .

(ولم يقرأ القرآن في ليلة)
: أي كاملا بتمامه
(وكان إذا غلبته عيناه)
: هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى
(والله هو الحديث)
: الذي أريده
(أكلمها)
: أي عائشة
(حتى أشافهها به)
: أي بالحديث
(مشافهة)
: أي أسمع منها مواجهة , ويشبهه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة
التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر , لكن هذا فعل ابن
عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم
(ما حدثك)
: أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها , فإن علمت هذا
قبل ذلك ما حدثك حديثها أيضا
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .
(يسمعنا)

: من الإسماع , وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته
مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم

صلى ركعتين ثم صلى ركعة , فهذه رواية سعيد عن قتادة , والتي تقدمت
هي رواية همام عن قتادة عن زرارة .

حدثنا علي بن حسين الدرهمي حدثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم
حدثنا زرارة بن أوفى

أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام وظهره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعتها التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلّي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمر بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز حدثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلّي أربعاً ثم يأوي إلى فراشه ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم

(حتى بدن)

: بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر

(فنقص من التسع)

: الذي كان يصلي متصلاً بتشهد أو تشهدين

(ثنتين)

: مفعول نقص

(فجعلها)

: أي الصلاة التي نقصت من التسع

(إلى الست)

: فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر

(والسبع)

: أي إلى السبع ركعات مع الوتر

(وركعتيه)

: أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه . فالست والسبع باعتبار ضم

الوتر وحذفه .

(وليس)

: هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد

(في تمام حديثهم)

: يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد ; لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد , وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة , وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة , لكن قال المنذري : وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة , وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر , فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس . قلت أيضا : قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري . قال النووي : قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات , وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر , ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر , وعنهما كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً , وعنهما كان يصلي ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر , وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر , هذه روايات مسلم وغيره . وعنهما في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح , وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث , وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل هو منها وقيل من الرواة عنها , فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع , وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة , وحذفتها تارة . قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه , وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر , وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة

(أبي سلمة بن عبد الرحمن)

: تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضي النووي والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمته كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة ثم يغفي وربما شككت أغفى أو لا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن لحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث

(علقمة بن وقاص)

: قال المنذري : وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين ,

(روى هذين الحديثين)

: أي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص

(خالد بن عبد الله الواسطي)

: ثقة ثبت

(عن محمد بن عمرو مثله)

: أي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله

(قال)

: أي خالد بن عبد الله

(كان يصلي الركعتين)

: أي بعد الوتر .

(عن خالد)

: بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي

عنه عبد الأعلى . قال في الشرح : رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام

ما وجدناها في أطراف المزي , وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى

فتأبئة فيه والله أعلم

(دخل المسجد)

: أي الموضع الذي يصلي في البيت

(يخيل)

: بصيغة المجهول بتشديد الياء

(إلي)

: بتشديد الياء

(فأذنه)

: بهمزة ممدودة من الإيذان أي أعلمه

(ثم يغفي)

: من الإغفاء أي ينام نوما خفيفا . قالت عائشة

(وربما شككت)

: في نومه صلى الله عليه وسلم هل

(أغفا أو لا)

: قال في النهاية : غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة , ويقال أغفا إغفاء

وإغفاءة إذا نام , وقلما يقال غفا انتهى .
(أسن)

: بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة .
قال النووي : هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن
وهذا هو المشهور في اللغة
قال المنذري : والحسن هو البصري , والحديث أخرجه النسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
متربعا " . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالسا التربع , والله
أعلم .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي
ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
عن ابن عباس

أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ
وهو يقول

إن في خلق السموات والأرض

حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات
كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث
ركعات فاتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فاتاه
بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى
الصلاة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني
نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا
وأمامي نورا واجعل من فوقني نورا ومن تحتي نورا اللهم وأعظم لي نورا
حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال وأعظم لي نورا قال
أبو داود وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في
هذا الحديث وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس

(عن ابن عباس أنه رقد)

: أي نام . وفي الشمائل وغيره قال : فاضطجعت في عرض الوسادة أي
المخدة أو الفراش , واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها
(فتسوك)

: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم
(وهو يقول إن في خلق السموات والأرض)

: أي من آخر سورة آل عمران
(حتى ختم السورة)

: فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها
(فنام حتى نفخ)

: أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم .
قال النووي : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم

بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضي : هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطني : وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين . ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى
(فعل ذلك)

: المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ
(ثلاث مرات ست ركعات)

: قال الطيبي : يدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات
(كل ذلك)

: بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول
(يستاك)

: وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات
(وهو يقول)

: الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج
(في قلبي نورا)

: قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر . قال الكرمانى : التنوين للتعظيم أي نورا عظيما وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك . قال القرطبي : هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم . قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية ، كما قال تعالى { فهو على نور من ربه } { وجعلنا له نورا يمشي به في الناس } . قلت : ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال : والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه ، فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال النووي : سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقليباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي
(قال وأعظم لي نورا)

: والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نورا بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نورا كما عند مسلم عن بعض الرواة ، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فيلفظ أعظم لي نورا وإثبات اللهم . وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نورا وبحذف اللهم . وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال
بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران

إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة
فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدهما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح
قال أبو داود خفي علي من ابن بشار بعضه

(قال بت)
: ماض من البيتوتة
(واستن)
: أي استاك
(إن في خلق السموات والأرض)
: أي في خلق العلويات والسفليات
(واختلاف الليل والنهار)
: أي طولا وقصرا أو ظلمة ونورا , أو حرا وبردا
(فأوتر بها)
: أي بتلك الركعة
(بعدما سكت)
: أي فرغ من الأذان
(خفي علي)
: ولم يظهر لي
(من ابن بشار)
: هو محمد
(بعضه)

: أي بعض الحديث يشتهه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي
رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه
وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما
أمسى فقال أصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما
شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في
آخرهن

(صلى سبعا أو خمسا)
: هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر , وفيه الإيتار
بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت
عنه المنذري .

حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال
بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره
فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطة أو
خطيطة ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة
حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد
عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فصلى
ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما

(فصلى أربعاً)
: هي راتبة العشاء
(ثم قام يصلي)
: لم يذكر ابن عباس عددها
(فأدارني فأقامني عن يمينه)
: عن هاهنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه
(فصلى خمسا)
: أوتر بها
(غطيته)
: في النهاية : الغطيظ الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث
لا يجد مساعا
(أو خطيظه)
: وهو قريب من الغطيظ وهو صوت النائم
(فصلى ركعتين)
: هما ركعتا الفجر
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .
(فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات)
: قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس
وبعد الأربع من راتبة العشاء ، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه
قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في
آخرهن

(عن عروة بن الزبير عن عائشة)
: والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن
عروة عن عائشة أنها أخبرته
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
بركعتي الفجر

(بركعتي الفجر)
: قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ
أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي سلمة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات
قائما وركعتين بين الأذنين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر في
حديثه وركعتين جالسا بين الأذنين زاد جالسا

(صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات)

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: وترك الراوي ذكر الوتر . ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين , ولم يكن يدعهما أبدا (بين الأذنين)
: أي الأذان والإقامة
(قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الأذنين)
: ولم يقل لفظ جالسا نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري , وهو وهم من جعفر والله أعلم .

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة
قال أبو داود زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد وست وثلاث

(بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر)
: أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع)
: بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث)
: أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث)
: فيكون تسعا مع الوتر (وثمان وثلاث)
: فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث)
: فيكون ثلاث عشرة ركعة , وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث , وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فأطلاق الوتر على الكل مجاز , ويؤيده الحديث الصحيح " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأقل من سبع , ولا بأكثر من ثلاث عشرة)
: أي غالبا وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة , وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت : " فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها " نقله الطيبي . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحق الهمداني عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة)
: قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وأخرج مسلم طرفا منه وهو

: أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان
خارجا عن الحجرات
(فتوسدت عنته)
: بفتحات أي وضعت رأسي عليها , والمراد رقدت عند بابه , قاله السندي .
قال في المصباح : العتبة هي إسكفة الباب
(أو فسطاطه)
: وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد
الفسطاط توسد عنته فيكون شكاً من الراوي قال القاري
(فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين)
: افتتح بهما صلاة الليل
(طوبلتين)
: كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما
(ثم أوتر)
: أي بواحدة
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس أن عبد الله بن عباس

أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من
سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم
قام يصلي قال عبد الله فقمتم فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ
بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين قال القعني ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

(فاضطجعت في عرض الوسادة)

: عرض بفتح العين , هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال
ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح , والمراد بالوسادة ,
الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس . وقال الباجي والأصيلي
وغيرهما : إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف ,
وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض
مخارمها وإن كان مميزاً . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث , قال ابن
عباس : " بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً " وهذه الكلمة وإن لم
تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا
إذا علم عدم حاجته إلى أهله ; لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن
عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي صلى الله عليه
وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً . قاله النووي
(فجلس يمسح النوم عن وجهه)

: معناه أثر النوم , وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز

(ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران)

: فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين , وإنما تحرم القراءة
على الجنب والحائض , وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من

النوم , وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة)
: إنما أنتها على إرادة القرية , وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها)
: إنما فتلها تنبيها من النعاس لقوله في الرواية لمسلم : " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " (فصلى ركعتين ثم ركعتين)
إلخ : فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة . وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب , وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة , وتخفيف سنة الصبح , وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل , وفيه خلاف للشافعية . قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث , وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى { وعلى الله قصد السبيل } ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل , والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري

عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان إذا عمل عملاً أثبتته

(قال اكلفوا)

: بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات

(فإن الله لا يمل)

: بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا)

: في عبادته . والإملال هو استئقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته . وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة , كما في قوله تعالى { وجاء سيئة سيئة مثلها } كذا في المرقاة . وقال القسطلاني : والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم , فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفترت كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول . وقال التوريشي : إسناد الملل إلى الله على طريقة الأزواج والمشاكلة , والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى . قال الله تعالى { وجاء سيئة سيئة مثلها } وقال الخطابي : معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم . وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل . ومعنى تمل ترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى

(وكان)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(أثبتته)
: أي داوم عليه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه .

حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال
يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب
قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان
فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم
وأفطر وصل ونم

(أرغبت)
: أي أعرضت
(فإن لأهلك عليك حقا)
: قال الخطابي : يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع
قضاء حاجة أهله
(وإن لضيفك عليك حقا)
: فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن
يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك
نوع من إكرامه , وقد قال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه " انتهى
(وصل ونم)
: أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة قال
سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان
يخص شيئا من الأيام قالت لا كان كل عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

(من الأيام)
: أي لعمل فيه
(كان عمله ديمة)
: هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه . قال في النهاية :
الديمة المطر الدائم في سكون , شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة
المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها . قال المنذري : وأخرجه
ومسلم والترمذي .

باب في قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن

يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان
الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر
رضي الله عنه

قال أبو داود وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان
وروى عقيل من صام رمضان وقامه

(قال الحسن في حديثه)

: أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري

(من غير أن يأمرهم بعزيمة)

: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب , ثم فسره بقوله

(ثم يقول من قام رمضان)

: وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب , واجتمعت الأمة أن

قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب

(إيمانا)

: أي مؤمنا بالله ومصداقا بأنه تقرب إليه

(واحتسابا)

: أي محتسبا بما فعله عند الله أجرا لم يقصد به غيره , يقال احتسب

بالشيء أي اعتد به فنصيهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له

أي تصديقا بالله وإخلاصا وطلبيا للثواب

(غفر له ما تقدم من ذنبه)

: زاد أحمد " وما تأخر " أي من الصغائر , ويرجي غفران الكبائر

(فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)

: معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته

منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه

على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد

جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي

(وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس)

: أي كلهم عن الزهري بلفظ " من قام " بالقاف , وروى سفيان بالصاد أي

(من صام)

وتجيء روايته . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . قال أبو

داود : وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس " من قام رمضان " وروى عقيل

" من صام رمضان وقامه " هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخاري حديث عقيل

عن الزهري بلفظ القيام .

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قال حدثنا سفيان عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه

قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن

عمرو عن أبي سلمة

(من قام ليلة القدر)

: هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يعني عن

الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها

سبب لغفران الذنوب , وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب

للغفران وإن لم يغم غيرها . قاله النووي : قال المنذري : وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي , وأخرجه ابن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى .

حدثنا القعني عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم
صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم
فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في
رمضان

حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن
إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس
يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا فأمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال
تعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه
بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم

(صلى في المسجد)

: وفي رواية للبخاري " خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد "
(بصلاته ناس)

: مقتدين به . وعند البخاري " فأصبح الناس فتحدثوا "
(ثم صلى من القابلة)

: أي الليلة الثانية

(ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة)

: وعند البخاري " فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته , فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح "
(أن تفرض)

: صلاة التراويح

(عليكم)

: وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب
افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه . فقيل إن النبي
صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب
واقترى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم , ولذا قال خشيت أن تفرض
عليكم . وقال في الفتح : إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنقل بالليل , ويومئ إليه
قوله في حديث زيد بن ثابت " حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم " فمنعهم من التجميع في
المسجد إشفافا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى .

وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة " نعمت
البدعة هي " وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث
بعده صلى الله عليه وسلم , وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه صلى الله
عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض , وقد
زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا)

: قال الخطابي : يريد متفرقين , ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته ,

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) : أي بسطت (بحمد الله) : جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلا) : حال من ضمير ما بت (ولا خفي علي مكانكم) : ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بقية الشهر

(فلم يقم بنا شيئا من الشهر) : أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان , وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) : أي من الشهر , كما في رواية ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أي سبع ليال نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا) : ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) : فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) : أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) : وهي الليلة الخامسة والعشرون . قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) : أي نصفه (لو نفلتنا) : بالتشديد (قيام هذه الليلة) : وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفي النهاية لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . وقال المظهر : تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا , ولو للتمني (حتى ينصرف)

: أي الإمام
(حسب له)
: على البناء للمفعول أي اعتبر وعد
(قيام الليلة)
: أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة
النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا . قال في
المرقاة : والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح
(فلما كانت الرابعة)
: أي من الباقي وهي السادسة والعشرون
(فلما كانت الثالثة)
: أي من الباقي وهي ليلة السابع والعشرين
(جمع أهله ونساءه والناس)
: أي الخواص منهم
(حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح)
: قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء , وسمي السحور فلاحا إذ كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك حي على الفلاح , أي العمل الذي يخلدكم
في الجنة . وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو
الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى
(قلت)
: قاله الراوي عن أبي ذر
(قال)
أبو ذر :
(السحور)
: بالضم والفتح . قال ابن الأثير في النهاية : هو بالفتح ما يتسحر به من
الطعام والشراب , وبالضم المصدر والفعل نفسه , وأكثر ما يروى بالفتح .
وقيل : الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في
الفعل لا في الطعام انتهى .
قال علي القاري : وبه يظهر خشيتهم من فوته
(بقية الشهر)
: أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التي صلى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي فأخرجه الإمام
الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو
الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر " صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر , فلما كانت
الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه
حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال : " إني
كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر " حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا
يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : " صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر " فذكر
الحديث . حدثنا إسحاق أخبرنا النصر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن
طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة في رمضان , فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
مثل ما كان قائما ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما
كان قائما , ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائما , ثم سجد فقال
سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائما , فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء
بلال إلى الغداة " حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله
حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : " جاء أبي بن كعب في رمضان فقال
يا رسول الله كان مني الليلة شيء . قال وما ذاك يا أبي قال نسوة داري
فلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات

والوتر , فسكت عنه وكان شبه الرضا " وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : " أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة " وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة " وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : " كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة " وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأختيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واطلب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه , لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشريين ركعة مرة واحدة أيضا , فضلا عن المواظبة والله أعلم . كذا في غلبة المقصود ملخصا قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المنزر وأيقظ أهله قال أبو داود وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

(وقال داود)
: بن أمية في حديثه
(عن ابن عبيد بن نسطاس)
: وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود
(إذا دخل العشر)
: أي الأخر فاللام للعهد , وفي رواية لابن أبي شيبه التصريح بالأخير
(أحيا الليل)
: أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن . قال النووي : أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها . قال في الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين , بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى
(وشد المنزر)
: بكسر الميم أي إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب . قال الخطابي : شد المنزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل : الجد والتشمير في العمل
(وأيقظ أهله)
: أي أمر بإيقاظهم للعبادة طلب ليلة القدر , لقوله تعالى { وأمر أهلك بالصلاة } وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفا قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم

ما صنعوا
قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف

(ليس معهم قرآن)
: أي لا يحفظون شيئا كثيرا من القرآن
(مسلم بن خالد ضعيف)
: فقيه صدوق كثير الأوهام . كذا في التقريب . وقال في الخلاصة والتهذيب
: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روي عنه الشافعي
وابن وهب والحميدي وطائفة . قال ابن معين : ثقة وضعفه أبو داود , وقال
ابن عدي : حسن الحديث , وقال أبو حاتم : إمام في الفقه تعرف وتنكر
ليس بذاك القوي , يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي ليس بالقوي .

باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن
عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر
فإن صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصيها
فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدد
ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا والله إنها لفي رمضان
ليلة سبع وعشرين لا يستثنى قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك قال
بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية
قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطلست ليس لها شعاع حتى
ترتفع

(عن زر)
: بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغرا
(يا أبا المنذر)
: هذا كنية أبي بن كعب
(فإن صاحبنا)
: يعني عبد الله بن مسعود
(فقال)
: أي ابن مسعود :
(من يقم الحول)
: أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة
(أبا عبد الرحمن)
: هذا كنية ابن مسعود
(أو أحب)
: شك من الراوي
(ثم اتفقا)
: أي سليمان ومسدد
(لا يستثنى)
: حال أي حلف حلفا جازما من غير أن يقول عقيب إن شاء الله تعالى , مثل
أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله , فإنه لا ينعقد
اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف
(ما الآية)
: أي العلامة والأمانة
(مثل الطلست)
: معناه بالفارسية تثبت وأصله طلس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال

فإذا جمعت أو صغرت رددت السنين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ،
فقلت طسوس و طساس و طسيس ، وحكي بالشين المعجمة لفظة أعجمية

(ليس لها شعاع حتى ترتفع)

: قال الطيبي : والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حورها مثل
الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها انتهى .
قيل : وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن
إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها . انتهى .
قال القاري : وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر ، والأظهر أن
فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا
فيتأسف على ما فاته من الكرامة ، ويتدارك في السنة الآتية ، وإنما لم
يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن
طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن
عبد الله بن أنيس عن أبيه قال

كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من
رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فأتني بعشائه
فرأني أكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت معه
فقال كأن لك حاجة قلت أجل أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك
عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم
رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين

(عن ليلة القدر)

: إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الآجال والأحكام
التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى : { فيها يفرق كل أمر حكيم } وقوله
تعالى : { تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر } والقدر بهذا
المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك . وقيل : سمي بها لعظم
قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود . كذا في اللمعات
والمرفأة
(وذلك)

: أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر
(صبيحة إحدى وعشرين)

: أي بعد مضي تلك الليلة

(فوافيت)

: أي لقيت معه . واجتمعت به وقت صلاة المغرب
(فأتي)

: بصيغة المجهول

(بعشائه)

: يفتح العين أي طعام الليل

(أكف عنه)

: أي عن الطعام يدي

(من قلته)

: أي الطعام وما أكل إلا القليل

(رهط)

: أي جماعة
(من بني سلمة)
: بكسر اللام
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(كم الليلة)
: التي أنت فيها موجودة تسألني عنها
(فقلت)
: هذه الليلة الحاضرة
(اثنتان وعشرون)
: وقد مضت ليلة إحدى وعشرين
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(هي الليلة)
: أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين
وعشرين
(أو القابلة)
: أي الآتية بعد ذلك
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال أبو داود : هذا حديث غريب , وعنه
لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث . ,

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير أخبرنا محمد بن إسحق حدثنا محمد بن
إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال
قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله
فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
فقلت لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى
العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته
على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته

(إن لي بادية أكون)
: أي ساكنا
(فيها)
: المراد بالبادية دار إقامة بها . فقوله إن لي بادية أي إن لي دارا ببادية أو
بيتا أو خيمة هناك , واسم تلك البادية الوطاءة قاله القاري
(وأنا أصلي فيها بحمد الله)
: ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر
(فمرني)
: أمر من أمر مخففا
(بليلة)
: زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان
(أنزلها)
: بالرفع على أنه صفة , وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة
من النزول بمعنى الحلول . وقال الطيبي : أي أنزل فيها قاصدا أو منتهايا
(إلى هذا المسجد)
: إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان
(فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين)
: فتدرك ليلة القدر
(فقلت)

: هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة
(لابنه)

: أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله
(فكيف كان أبوك)

: أي عبد الله بن أنيس
(يصنع)

: أي في قوله

(إذا صلى العصر)

: أي يوم الثاني والعشرين من رمضان

(فلا يخرج منه حاجة)

: أي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الأخرية أو لحاجة غير ضرورية
(حتى يصلي الصبح)

: يشير إلى أنها ليلة القدر قال المنذري : في سننه محمد بن إسحاق وقد
تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن
عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأراني
صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث
انتهى .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى

(في تاسعة تبقى)

: بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى
بقاؤها

(وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى)

: الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة
والعشرين .

وقال الطيبي رحمه الله : قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون
تاسعة من الأعداد الباقية ، والرابعة والعشرون سابعة منها ، والسادسة
والعشرون خامسة منها .

وقال الزركشي : تبقى الأولى في ليلة إحدى وعشرين ، والثانية ليلة ثلاث
وعشرين ، والثالثة ليلة خمس وعشرين ، هكذا قاله مالك . وقال بعضهم :

إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي إذا كان الشهر ناقصا ،
فإن كان كاملا فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتي

وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة
أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ، ولا يصادف واحد

منهن وترا ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر
فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في المرقاة

قال المنذري : وأخرجه البخاري وذكر متابعتة عن عكرمة عن ابن عباس
التمسوها في أربع وعشرين انتهى .

قال النووي : اختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة
في ليلة ، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث

ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها . قال ونحو هذا قول
مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا وإنما تنتقل في

العشر الأواخر من رمضان ، وقيل بل في كله ، وقيل إنها معينة فلا تنتقل
أبدا ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي

في السنة كلها , وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه , وقيل بل في شهر رمضان كله , وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة , وقيل بل في العشر الوسط والأواخر , وقيل في العشر الأواخر , وقيل تختص بأوتار العشر , وقيل بأشفاؤها كما في حديث أبي سعيد , وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين , وحكي عن علي وابن مسعود , وقيل ليلة ثلاث وعشرين , وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم , وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة , وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة , وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا , وقيل ليلة تسع عشرة , وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا , وقيل آخر ليلة من الشهر . انتهى مختصرا وقد أطلال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال أبو سعيد فأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين

(من رمضان)

: فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك , فالاعتكاف فيه سنة لمواطنته صلى الله عليه وسلم . قاله ابن عبد البر , ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه

(فاعتكف عاما)

: أي اعتكف في رمضان في عام

(يخرج فيها)

: ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه

(من كان اعتكف معي)

: العشر الوسط

(فليعتكف العشر الأواخر)

: وفي رواية للشيخين " فخطبنا صبيحة عشرين , وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال : كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر , فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه " .

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد " أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير , فأخذه فنحاه في ناحية القبة , ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر , فمن أحب منكم أن يعتكف

فليعتكف فاعتكف الناس معه " وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين

فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك
(وقد رأيت)
: وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت
(هذه الليلة)
: نصب مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر . وجوز الباجي أن الرؤية
بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء
والطين
(ثم أنسيتها)
: بضم الهمزة . قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم
نسى في أي ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى , وإنما معناه أنه قيل
له ليلة القدر ليلة كذا وكذا , فنسي كيف قيل له
(وقد رأيتني)
: بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم ,
وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي
(أسجد من صبيحتها)
: بمعنى في كقوله تعالى : { من يوم الجمعة } أو لابتداء الغاية الزمانية
(في ماء وطين)
: علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك
السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر
الأواخر) : من رمضان
(والتمسوها في كل وتر)
: منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع
والعشرين , وهذا لا يقال قوله التمسوها في السبع الأواخر , لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يحدث بما هنا حازما به . قال الباجي : يحتمل في ذلك العام ,
ويحتمل أنه الأغلب في كل عام . قاله الزرقاني .

(قال أبو سعيد فمطرت)
: بفتحين
(السماء من تلك الليلة)
: أي التي أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفي رواية للشيخين
فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد
(وكان المسجد على عريش)
: أي على مثل العريش , وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظلا
بالخوص والجريد , ولم يكن محكم البناء بحيث يكون من المطر . وفي رواية
وكان السقف من جريد النخل
(فوكف المسجد)
: أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال
(فأبصرت عيناى)
: توكيد

(من صبيحة إحدى وعشرين)
: قال في المرقاة : يعني الليلة التي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين . كذا قيل : والأظهر أن من
بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت انتهى .
ولفظ الموطأ قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى
وعشرين قال الزرقاني : قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله
انصرف , وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه
وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه , وفيه السجود على الطين وحمله

الجمهور على الخفيف . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد عن أبي نصره
عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
قال قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة
وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة وإذا مضى خمس وعشرون
فالتى تليها الخامسة قال أبو داود لا أدري أخفى علي منه شيء أم لا

(فالتى تليها التاسعة)

: ولفظ مسلم " فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة . قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا
فقال أجل نحن أحق بذاك منكم . قال قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة
؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهي
التاسعة , فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة , فإذا مضت خمس
وعشرون فالتى تليها الخامسة " قال النووي : قوله فالتى تليها اثنان
وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين
بالباء وهي أصوب . انتهى قال السندي : حاصل الحديث أن اعتبار العدد
بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى , لكن بقي الإشكال فيه من جهة
قوات الوتر , وأيضا هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة
القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق , والله أعلم . إلا أن
يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي . ومقتضى الحديث
السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى , فيلزم أن يسعى كل ليلة من
ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما
بقي فتأمل والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود . وفي النيل : والحديث
يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد
يعني ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن ابن مسعود قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من
رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت

(عن ابن مسعود)

: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : بلا
شك ولا امتراء : إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى .
قال المنذري : في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال .

باب من روى في السبع الأواخر

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر)
: التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة
القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن
عباس قال : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن
ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت
لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ؟ قال عمر أي ليلة هي ؟ فقلت
سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال : من أين علمت
ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور
في سبع , والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع
والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له
وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع
والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم , وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر
العلماء . وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة , ذكر منها في فتح
الباري ما لم يذكره غيره . وفي التوشيح : وقد اختلف العلماء عليها على
أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير . انتهى
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع
مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين
وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " من كان متحريها فليتحريها ليلة سبع وعشرين " قال في المنتقى
: إسناده صحيح , وحديث معاوية سكت عنه المنذري . قال العيني : فإن قلت
: ما وجه هذه الأقوال ؟ قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وقال
الشافعي : والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب على نحو ما
يسأل عنه يقال له : نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا , وقيل
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزماً , فذهب كل
واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون .

باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجويه النسائي أخبرنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد
بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال
هي في كل رمضان
قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر
لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(عن ليلة القدر)
: أهى في كل السنة أو في كل رمضان
(فقال هي في كل رمضان)
قال ابن الملك : أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان
يمكن أن تكون ليلة القدر , ولهذا لو قال أحد لامراته في نصف رمضان أو

أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة
فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق . قاله علي القاري . وفي النيل :
القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه .
وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ،
ورجحه السبكي .

باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا أخبرنا أبان عن يحيى
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال إني أجد
قوة قال اقرأ في عشرين قال إني أجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة
قال إني أجد قوة قال اقرأ في عشر قال إني أجد قوة قال اقرأ في سبع
ولا تزيد على ذلك
قال أبو داود وحديث مسلم أتم

(قال اقرأ في سبع ولا تزيد على ذلك)
قال النووي : هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة
والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون
كل يوم ، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان بعضهم يختم
القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام ،
وبعضهم أو أكثرهم في سبعة ، وكثير منهم في ثلاثة ، وكثير في يوم وليلة ،
وبعضهم في كل ليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم
ثمان ختمات ، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما
يغلب على طنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له
وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة
عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة
عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ،
وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . انتهى . وقد أطال الكلام في هذه
المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه معيار الحق
والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة أيام
واقرا القرآن في شهر فناقصني وناقصته فقال صم يوماً وأفطر يوماً
قال عطاء واختلفنا عن أبي فقال بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا خمسا

(فناقصني وناقصته)
قال في فتح الودود : بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في
النقصان فيري ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده
عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة ، ولو جعل من المناقضة بالصاد
المعجمة لكان له وجه ، وقد ضبطه بعضهم كذلك ، أي ينقض قولي وأنقص
قوله . انتهى
(قال عطاء)
بن السائب :

(واختلفنا)
: أي أنا ومن روى هذا الحديث
(عن أبي)
: هو السائب
(فقال بعضنا سبعة أيام)
: أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم
قال المنذري : عطاء بن السائب فيه مقال , وقد أخرج له البخاري مقرونا
وأبوه السائب بن مالك . قال يحيى بن معين ثقة .
حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن يزيد
بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال
يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال إني أقوى من ذلك
يردد الكلام أبو موسى وتناقضه حتى قال اقرأه في سبع قال إني أقوى
من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث

(ابن المثنى)
: هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى
(ردد أبو موسى)
: محمد بن المثنى
(هذا الكلام)
: أي إني أقوى من ذلك
(وتناقضه)
: كما في حديث مسلم بن إبراهيم
(حتى قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(اقرأه في سبع)
: أي في سبعة أيام
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(لا يفقه)
: أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر
(من قرأه)
: أي القرآن
(في أقل من ثلاث)
: أي ثلاثة أيام . وهذا نص صريح في أنه لا يختتم القرآن في أقل من ثلاثة
أيام . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان
أخبرنا أبو داود أخبرنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن
خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال إن
بي قوة قال اقرأه في ثلاث
قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول
عيسى بن شاذان كيس
(قال أبو علي)
: محمد اللؤلؤي راوي السنن
(كيس)
: بالثقل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا
توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل . وقال ابن حبان كان من الحفاظ .

باب تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال سألتني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءاً من القرآن قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة

(في كم)

: أي في كم مدة

(فقلت ما)

: نافية

(أحزبه)

: بتشديد الزاي المعجمة , والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له . كذا في فتح الودود

(لا تقل ما أحزبه)

: أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزبا له

(قرأت جزءاً)

: وهو المعنى من الحزب

(أنه)

: أي نافع بن جبير

(ذكره)

: أي الحديث

(عن المغيرة بن شعبة)

: فيكون الحديث متصلا . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة قال

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا وقال أبو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم وبدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال إنه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه قال أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده قال أبو داود وحديث أبي سعيد أتم

(أبو خالد)

: هو الأحمر
(وهذا لفظه)
: أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي
(عن عبد الله بن عبد الرحمن)
: أي قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله
(أوس بن حذيفة)
: قال ابن منده : وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي
كان في ثقيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر :
هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين
أهله . قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى .
كذا في أسد الغابة
(فنزلت الأحلاف)
: جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن
شعبة . قال في المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا
وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصره والحماية انتهى
(كان)
: أي أوس بن حذيفة
(قال)
: أي أوس بن حذيفة
(كان)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال أبو سعيد)
: هو عبد الله بن سعيد كنيته
(حتى يراوح)
: أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال
الخطابي : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه
مرة وعلى رجله الأخرى مرة . وقال في النهاية : أي يعتمد على إحدهما
مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما
(وأكثر ما يحدثنا ما)
: موصولة
(لقي)
: وهو الأذى
(من قومه من قريش)
: بدل من قومه . ولفظ الطيالسي وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش
(لا سواء)
: هكذا في أكثر النسخ . قال الطيبي : أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعل
لا عوضا عن المحذوف وهذا قول سيويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت
عليه قبل الهجرة انتهى .
وقال السندي : أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولا أعز ثم
أذلهم الله تعالى انتهى .
وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى
لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا
(فلما خرجنا إلى المدينة)
: ولفظ الطيالسي " فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجلال
الحرب لنا وعلينا "
(كانت سجلال الحرب)
: أي ذنوبها . قال الخطابي : وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون

السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (نبال عليهم)

: أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ)

: أي تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالسي : " واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه " (طراً علي جزئي)

: هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ حزبي . قال الخطابي : يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقراه . وأصله من قولك طراً عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طار . وفي النهاية أي ورد وأقبل يقال طراً يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة انتهى

(كيف تحزبون القرآن)

: وكيف تجعلونه المنازل . والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة

(قالوا ثلاث)

: أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن

(وخمس)

: من المائة إلى البراءة

(وسبع)

: من يونس إلى النحل

(وتسع)

: من بني إسرائيل إلى الفرقان

(وإحدى عشرة)

: من الشعراء إلى يس

(وثلاث عشرة)

: من الصافات إلى الحجرات

(وحزب المفصل وحده)

: من قاف إلى آخر القرآن . فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

حدثنا محمد بن المنهال الضريير أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث

(لا يفقه)

: بفتح القاف .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا نوح بن حبيب أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع

(في كم يقرأ)

: أي في كم مدة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا .

حدثنا عباد بن موسى أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن علقمة والأسود قالاً

أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال أهدأ كهذا الشعر ونثراً كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة

قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله

(فقال أهدأ كهذا الشعر)

قال الخطابي : الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع

القرآن ولم يرتل فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى .

وفي النهاية : أراد أتهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة

الشعر ، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر

(ونثراً كنثر الدقل)

: أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز . والدقل رديء التمر

ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون

منثورًا . قال في النهاية

(كان يقرأ النظائر)

: هي السور المتقاربة في الطول . قال القاضي : هذا صحيح موافق لرواية

عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة

ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الورد إنما كان في

التدبير والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل

عمران كان في نادر من الأوقات . قال النووي . قال المنذري : وقد أخرج

مسلم في صحيحه في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق ابن

سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(هذا تأليف ابن مسعود)

: فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه .

حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

قال سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

(كفتاه)

: أي من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

الجميع , قال في النهاية : أي أعتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما جزئ من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيا من المكروه قال السيوطي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجره يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود ابن حجره الأصغر عبد الله ابن عبد الرحمن ابن حجره

(من القانتين)

: يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه , كذا في النهاية , والمراد هاهنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين)
: بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا , والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطى من الأجر أي أجرا عظيما قاله السندي . والحديث سكت عنه المنذري

(ابن حجره الأصغر عبد الله)

: وأما ابن حجره الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجره القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجره , لكن عبد الله بابن حجره الأصغر وعبد الرحمن بابن حجره الأكبر والله أعلم .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالوا أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلط لساني قال فاقرا ثلاثا من ذوات حاميم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الرويحل مرتين

(فقال أقرئني)

: بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني

(فقال اقرأ ثلاثا)

: أي ثلاث سور

(من ذوات الراء)

: بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء

(فقال كبرت)

: بضم الباء وتكسر

(سني)

: أي كثر عمري

(واشتد قلبي)

: أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان

(وغلظ لساني)
: أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال
(قال)
: أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهم
(فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم)
: فإن أقصر (ذوات حم) : أقصر من أقصر ذوات الرء
(من المسبحات)
: أي ما في أوله سبح ويسبح
(فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل قال الطيبي : كأنه طلبه لما
يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة , وفي هذه السورة آية
زائدة لا مزيد عليها { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } ولأجل هذا الجمع
الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الأهلية لم
ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } قال الطيبي : وبيان ذلك أنها وردت
لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى : { ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة
من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين }
(لا أزيد عليه أبداً)
: أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر , ولعل
القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي
بمنزلة المباينة والعهد
(ثم أدبر)
: أي ولى دبره وذهب
(أفلح)
: أي فاز بالمطلوب
(الرويحل)
: قال الطيبي : تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ
قياسه رجيل , ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي
(مرتين)
: إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى , وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة
والسلام منه قاله علي القاري
قال المنذري : وأخرجه النسائي والله أعلم .

باب في عدد الآي

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي
عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع
لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك

(ثلاثون آية)

: خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي . قال في
المرفأة : والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني . وقد
استدل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن
كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها
ثلاثون من غير كونها آية تامة , فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة
ومالك والأكثرين , وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية

في مذهب الشافعي

(تشفع لصاحبها)

: أي لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن . هذا آخر كلامه . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة .

باب

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال أبو داود روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه

(العتقي)

: علي وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون

(أقرأه)

: أي عمراً

(خمس عشرة سجدة)

: قال الطيبي أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة

(في القرآن)

: في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه

(منها ثلاث في المفصل)

: وهي النجم وانشقت وقد علم محالها , وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك . وأخرج الشافعي سجدة ص , وأبو حنيفة الثانية من الحج , وأخرج مالك المفصل

(وإسناده واه)

: أي ضعيف قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

(ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)

: قال في السبل : وفي الحديث رد علي أبي حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها . وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها , ومن قال بإيجابه فهو من أدلته , ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي . هذا

آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج
بحديثهما والله أعلم انتهى .
وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدرکه
من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى .

باب من لم ير السجود في المفصل

حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم قال محمد رأيت بمكة
حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ
تحول إلى المدينة

(قال محمد)

: بن رافع

(رأيت)

: أي هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم

(لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)

: قال التوربشتي : هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي
هريرة قال : " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء
انشقت , وفي اقرأ باسم ربك " وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن
كثيرا من الصحابة يروونها فيه , فالإثبات أولى بالقبول . قال النووي : هذا
حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه , فإن
إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه
وسلم في الانشقاق وقرأ وهما من المفصل , على أن الترك يحتمل أن
يكون لسبب من الأسباب قال المنذري : في إسناده أبو قدامة واسمه
الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه , وقد صح أن أبا هريرة رضي
الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي
اقرأ باسم ربك على ما سيأتي , أبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث .
وقال يحيى بن معين : ضعيف وقال النسائي . صدوق , عنده مناكير . وقال
البستي : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه . وعلة ابن القطان بمطر
الوراق وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلي , وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وضعف عبد الحق هذا الحديث .

حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها
حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب حدثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها

(فلم يسجد فيها)

: قال في النيل الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية في أحد قولييه واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور , وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء , أو لكون الوقت كان وقت كراهة , أو لكون القارئ لم يسجد , أو كان الترك لبيان الجواز . قال في الفتح . وهذا أرجح الاحتمالات , وبه جزم الشافعية . وقد روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه . قال في الفتح ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فستل عن ذلك فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها , وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها)

: يريد أن القارئ إمام للسامع فيجوز أن يبدأ ترك السجود فتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لزيد والله أعلم .

باب من رأى فيها السجود

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله
الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا
قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

(قرأ سورة النجم فسجد بها)

: وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها

(وما بقي أحد من القوم)

: الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود

(إلا سجد)

: معه عليه الصلاة والسلام . وقال النووي : أي من كان حاضرا قراءته من

المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل

مكة أسلموا

(فأخذ رجل من القوم)

: الحاضرين هو أمية بن خلف

(كفا من حصى)

: أي حجارة صغار

(أو تراب)

: شك من الراوي

(يكفيني هذا)

: كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد

ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعا إلى أصله من الغناء , وهذا

لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء
(قال عبد الله)

: أي ابن مسعود

(بعد ذلك)

: أي بعد هذه القصة

(قتل)

: أي يوم بدر

(كافراً)

: قال الطيبي : فيه أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند
القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم
فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت , وأما ما يرويه الإخباريون
والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه
شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً . وهذا
الرجل هو أمية بن خلف , وقيل هو الوليد بن المغيرة , وقيل هو عبيد بن
ربيعة , وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص , والأول أصح وهو الذي ذكره
البخاري .

باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن
أبي هريرة قال

سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ
باسم ربك الذي خلق

قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خبير وهذا السجود من
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله

(عن أبي هريرة قال سجدنا)

: قال في السبل : والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة , وقد أجمع
على ذلك العلماء . وإنما اختلفوا في الوجوب , وفي مواضع السجود ,
فالجدهور على أنه سنة , وقال أبو حنيفة واجب غير فرض , ثم هو سنة في
حق التالي , والمستمع إن سجد التالي , وقيل وإن لم يسجد , وأما مواضع
السجود فقال الشافعي : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً
وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً , إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا
سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص . وقال أحمد وجماعة : يسجد في خمسة
عشر موضعاً عدوا سجدة الحج وسجدة ص , واختلفوا أيضاً هل يشترط
فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها , فاشترط ذلك جماعة ,
وقال قوم لا يشترط , وقال البخاري : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء .
وفي مسند ابن أبي شيبة : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم
يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقته الشعبي على ذلك . وروي
عن ابن عمر أنه قال لا يسجد الرجل , إلا وهو طاهر , وجمع بين قوله
وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر . وهذا الحديث دل على السجود
للتلاوة في المفصل . انتهى

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة)

: هذه العبارة ليست في أكثر النسخ . وكذا ليست في مختصر المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا بكر عن أبي رافع
قال

صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما
هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا
أزال أسجد بها حتى ألقاه

(فقلت ما هذه السجدة)

: هو استغفار إنكار , وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة
ومن رأى تركه في المفصل , ويحجب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة
كما عند البخاري لم ينكروا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه
المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأي
عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة , لأن ظاهر
السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة . وفي الفتح
أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله
عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة , وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم
يفرقوا بين صلاة الغريضة والنافلة . قال المنذري : وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي .

باب السجود في ص

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال

ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها

(ليس ص من عزائم السجود)

قال في الفتح : والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر
مثلا بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ,
وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم " سجدها داود توبة وسجدنا شكرا "
وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم
حم والنجم وقرأ والم تنزيل , وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر ,
وقيل الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث
عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي
سعيد الخدري أنه قال

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ
السجدة تشرن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي
توبة نبي ولكني رأيتكم تشرنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

(تشرن الناس)

: بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون . قال الخطابي : معناه
استوفروا وتأهبوا له وتهيئوا وأصله من الشرن وهو القلق يقال : بات فلان
على شرن إذا بات قلما ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في
مذاهب العلماء

(إنما هي توبة نبي)
: أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى : { فاستغفر ربه وخر راكعا
وأنا }
(تشزنتم)
: أي تأهبتم وتهأتم .
والحديث سكت عنه المنذري .

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده

(قرأ عام الفتح)
: أي فتح مكة
(سجدة)
: أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض)
: متعلق بالساجد . ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيما له ، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض
(حتى إن الراكب)
: بكسر إن وتفتح
(يسجد على يده)
: أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي . قال ابن همام : إذا تلا راكبا أو مريضا لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء انتهى .
والحديث أخرجه الحاكم وصححه . وأقره الذهبي . كذا في المرقاة .
قال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد ح و حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلاة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لموضع جبهته

(المعنى)
: أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا)
: أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدا مكانا)
: لكثرة الزحام واختلاط الناس . وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : " إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه " أي

ولو بغير إذنه , مع أن الأمر فيه يسير , ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض , وبه قال أحمد والكوفيون . وقال مالك : يمسك فإذا رفعوا سجداً , وإذا قلنا بجواز السجود في الغرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض , قاله القسطلاني . قال النووي : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده , وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر

(إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا)
: قال الخطابي : فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة سجد مع القارئ . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قد استمع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه . وكان الشافعي وأحمد بقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم , وبه قال إسحاق بن راهويه , واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام : " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم , وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا . قال المنذري : في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة , وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لأنه كبر)
: أي لأنه فيه ذكر التكبير , وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً , لكن وقع عنده مصغراً , والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجداً وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

(سجد وجهي)
: بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية , أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره)
: تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك , وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله)

: أي بصره الآفات عنهما
(وقوته)

: أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما .
وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن
وقال في آخره ثلاثا , وزاد الحاكم : " فتبارك الله أحسن الخالقين " وزاد
البيهقي : وصوره بعد قوله خلقه . ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود
الصلاة , وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا ,
والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح .
فائدة : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد
متوضئا , وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم
ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء , ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين .
وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . قال في
الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي
أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح .
وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد
وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم .

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار حدثنا أبو بحر حدثنا ثابت بن عماره
حدثنا أبو تميمة الهجيمي قال

لما بعثنا الركب قال أبو داود يعني إلى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة
الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار ثم عاد فقال إنني
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

(الركب)

أي جماعة من الركبان

(كنت أقص)

: أي كنت أعط الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة , ومنه
الحديث : لا يقص إلا أمير أو مأمور أو محتال " أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير
يعط الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم
الأمير ولا يقص تكسبا كذا في النهاية

(فنهاني ابن عمر)

: عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس

(فلم أنته)

: عن هذا الفعل بل كنت أفعالها

(ثلاث مرات)

: ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث مرات

(ثم عاد)

: ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله

(فقال)

: ابن عمر

(حتى تطلع الشمس)

قال الشوكاني : روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات
المكروهة , والظاهر عدم الكراهة , لأن السجود المذكور ليس بصلاة
والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى .

قال المنذري : في إسناده أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية
ولا يحتج بحديثه .

باب استحباب الوتر

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحق عن
عاصم عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر
يحب الوتر
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو
بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه زاد فقال أعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لأصحابك

(يا أهل القرآن أوتروا)

: قال الطيبي : يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من
الأحاديث , فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن

(فإن الله وتر)

: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام , وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل
له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين
(يحب الوتر)

: أي يثيب عليه ويقبله من عامله .

قال الخطابي : تخصيصة أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير
واجب ولو كان واجبا لكان عاما , وأهل القرآن في عرف الناس القراء
والحفاظ دون العوام , ويدل على ذلك قوله للأعرابي : " ليس لك ولا
لأصحابك " قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال
الترمذي : حديث حسن .

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال : " الوتر ليس بحتم كصلاتكم
المكتوبة , وفي بعضها ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد .

(عن أبي عبيدة عن عبد الله)

إلخ : قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله
لم يسمع من أبيه فهو منقطع
(ليس لك ولا لأصحابك)
: بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا حدثنا الليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي
مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل قد
أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما
بين العشاء إلى طلوع الفجر

(الزوفي)

: بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء

(قال أبو الوليد)

: الطيالسي

(العدوي)

: صفة خارجه بن حذافة
(إن الله تعالى قد أمدكم)
: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم , من مد الجيش وأمده أي زاده . وقال
في المفاتيح : الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيده له من المدد
(من حمر النعم)
إلخ : بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة
إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود , وحمر
النعم أعز الأموال عندهم . قال الخطابي : الحديث يدل على أنها غير لازمة
لهم , ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول : فرض
عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام , وقد روى أيضا في هذا الحديث أن
الله قد زادكم صلاة , والزيادة في النوافل , وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا
وتر فيها . فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على
تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى
طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر , وإليه ذهب
مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء . وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر , وهو قول الأوزاعي
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : حديث غريب لا
نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب . هذا آخر كلامه وقال البخاري لا
يعرف لإسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض . انتهى .
قال السيوطي : ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة
ولشيخه خارجه بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث
الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى .

باب فيمن لم يوتر

حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو إسحق الطالقاني حدثنا الفضل بن موسى
عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا

(الوتر حق)
قال الخطابي : معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه
(فمن لم يوتر فليس منا)
: معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا , وقد دلت الأخبار الصحيحة
على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره , منها خبر عبادة بن
الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو
محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ,
ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي , ومنها خبر أنس بن
مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء . وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر
ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو
فريضة , وأصحابه لا يقولون ذلك , فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق
بالإجماع فيه . قال المنذري : في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب
العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين , وقال أبو حاتم الرازي : صالح
الحديث , وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز

أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا
محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى فرحت إلى عبادة بن الصامت
فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع
منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم
يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

(عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة)

: قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال أبو عمر النمري لم
يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجى
فلسطينى اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال
المهمله وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له , وقيل هو
نسب له , ومخدج بطن من كنانة . وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله
صحة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً .

وقوله كذب

أي خطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد
الصدق , وهذا الرجل ليس بمخبر , وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر
واجب , والاجتهاد لا يدخله الكذب , وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب بمعنى
أخطأ في غير موضع . انتهى .

باب كم الوتر

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر

أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال بأصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

(والوتر ركعة من آخر الليل)

قال الخطابي : قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان
بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن
عباس وعائشة وابن الزبير , وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك
والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين وبوتر بركعة , وإن أفرد الركعة جاز عند
الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثوري : وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة .

وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل
فحسن وقال مالك : يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى

الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي حدثنا بكر
بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل

(الوتر حق على مسلم)

: وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر , وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة , وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا . وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بغيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب , لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة , قال هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع " وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى اليمن الحديث وفيه " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " وهذا من أحسن ما يستدل به , لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببسبب . وأجاب الجمهور أيضا عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب لا سيما مع قيام الأدلة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري . وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم , ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته .

باب ما يقرأ في الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبار ح وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد

حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة حدثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريح قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

(عن أبيه)

: وهو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي صحابي صغير

(يوتر)

: أن يقرأ في صلاة الوتر

(بسبح اسم ربك الأعلى)

: أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة
(وقل للذين كفروا)

: أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية
(والله الواحد الصمد)

: أي في الثالثة بعدها . وزاد النسائي " ولا يسلم إلا في آخرهن " وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات . والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها . قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراق بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق وموقوفا على أبي هريرة من طريق أخرى لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب " وقد صححه الحاكم ، وبما رواه محمد ابن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات " لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث " وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة . فهذا كله يقدر في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى .

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أي فيصلين بتشهد واحد . قال الحافظ : ويحجب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتنا عنده . قلت : هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث . وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين . وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد . ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحمام بن زيد عن أبوب مثله . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى .

(وفي الثالثة بقل هو الله أحد)

: الحديث فيه لين كما سيجيء . ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلي : إسناده صالح . وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في السبل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج . هذا آخر كلامه . وفي إسناده خفيف وهو أبو عون خفيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

باب القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قال حدثنا أبو الأحوص
عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن
بن علي رضي الله عنهما
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال
ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت
حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق بإسناده
ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر
أقولهن في الوتر أبو الحوراء ربيعة بن شيبان

(عن بريد بن أبي مريم)
: بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي
الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من أغبرت قدماء في سبيل الله , ذلك
بالمثناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرج لبريد هذا شيئاً .
واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي , واسم والد ذاك عبد الله
(أقولهن)
: أي أدعوبهن
(في الوتر)
: وفي رواية في قنوت الوتر , وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو
مذهب الحنفية , وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير
من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة
(اللهم اهديني)
: أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى
مراتب النهاية
(فيمن هديت)
: أي في جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان {
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين }
(وعافني فيمن عافيت)
: أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة التي
هي دفع السوء
(وتولني فيمن توليت)
: أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم . قال
المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره
(وبارك)
: أي أكثر الخير
(لي)
: أي لمنفعتي
(فيما أعطيت)
: أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال
(وقني)
: أي احفظني
(شر ما قضيت)
: أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين
(تقضي)

أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت
(ولا يقضى عليك)
فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء
(إنه)
أي الشأن
(لا يذل)
بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة
(من واليت)
الموالة ضد المعادة
(ولا يعز من عاديت)
هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها , نعم روى
البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت
(تباركت)
أي تكاثر خيرك في الدارين
(ربنا)
بالنصب أي يا ربنا
(وتعاليت)
أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن
الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء . قاله علي القاري . واعلم أنه قد
اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده , ففي بعض طرق الحديث عند
البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع , وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبه
الحزامي , وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات
فلا يضر تفرد , وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث
أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزي , وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ,
وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبه قال العراقي : وهو
ضعيف قال : وبعضه كونه بعد الركوع أول فعل الخلفاء الأربعة لذلك ,
والأحاديث الواردة في الصحيح .
وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك
الناس قال العراقي : وإسناده جيد . قال المنذري : وفي رواية قال : هذا
يقول في الوتر في القنوت . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال
الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي
الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان , ولا نعرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا .
وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع
القنوت منها , فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع
, وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر , والقنوت
بعد الركوع .
وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر
وعثمان , فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل
الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره . وقال الزهري ومالك والشافعي
وأحمد وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه , واحتجوا في ذلك بفعل
أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري . انتهى .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عمرو الغزاري عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني
أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي

ثناء عليك أنت كما أثبتت على نفسك
قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين أنه
قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود روى عيسى بن يونس
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
يعني في الوتر قبل الركوع قال أبو داود روى عيسى بن يونس هذا
الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود وحديث سعيد عن قتادة رواه
يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا
ذكر أبيا وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه
بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا هشام
الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت وحديث زبيد رواه
سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم
كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث
عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع قال أبو
داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن
غير مسعر قال أبو داود وروى أن أبيا كان يقنت في النصف من شهر
رمضان

(يقول في آخر وتره)
: أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك : وفي إحدى روايات النسائي
كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه
(اللهم إني أعوذ برضاك)
: أي من جملة صفات جمالك
(من سخطك)
: أي من بقية صفات جلالك
(وبمعافاتك)
: من أفعال الإكرام والإنعام
(من عقوبتك)
: من أفعال الغضب والانتقام
(وأعوذ بك منك)
: أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى { ويحذركم الله
نفسه } ، وإشارة إلى قوله تعالى { ففروا إلى الله }
لا أحصي ثناء عليك)
: أي لا أطيقه ولا أبلغه حصرا وعددا
(أنت كما أثبتت على نفسك)
: أي ذاتك

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .
قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال :
لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وقال البخاري : قال أبو العباس قيل لأبي
جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماذ
عنه إلا هذا الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزارى من
الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة ، وقد أخرج مسلم في
صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " فقدت النبي صلى الله

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى .

- (قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة)
: قال المنذري : وذكر أبو داود معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث .
وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه
(عن فطر بن خليفة)
: ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة
(وروي)
: بصيغة المجهول
(عن حفص بن غياث)
: وهذا متابع لعيسى بن يونس
(عن مسعر)
: وهذا متابع لفطر بن خليفة
(وحديث سعيد)
: بن أبي عروبة
(رواه يزيد بن زريع)
: فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس
(وكذلك)
: أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد
(وسماعه)
: أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر
(مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت)
: فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه
(وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت)
: فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي
(وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم)
: ورواية هؤلاء عند النسائي
(كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت)
: فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ
(وليس هو)
: أي ذكر القنوت
(بالمشهور)
: عن المحدثين
(من حديث حفص)
: بن غياث بل
(نخاف أن يكون)
: هذا الوهم
(عن حفص عن غير مسعر)
: فنسبه الراوي إلى مسعر

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة
الإسلامية

(يروي)

: بصيغة المجهول

(أن أبا كان يقنت في النصف من رمضان)

: فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من

قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة . فهذا يدل أيضا على ضعف

الحديث المذكور والله أعلم

قال المنذري : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن

بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر

أبا ولا جماعة روه أيضا لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث .

قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر أخبرنا هشام عن

محمد عن بعض أصحابه

أن أبي بن كعب أهمم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر

من رمضان

(عن محمد)

: هو ابن سيرين

قال المنذري : فيه رجل مجهول . وقال النووي : حديث ضعيف .

حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن

عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين

ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف

فصلي في بيته فكانوا يقولون أبق أبي

قال أبو داود وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان

الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قنت في الوتر

(عن الحسن)

: هو البصري

(جمع الناس)

: أي الرجال , وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في

بعض الروايات

(فكان)

: أبي

(يصلي لهم عشرين ليلة)

: يعني من رمضان

(ولا يقنت بهم)

: في الوتر

(إلا في النصف الباقي)

: أي الأخير

(فصلي في بيته)

: هي صلاة التراويح

(فكانوا يقولون أبق أبي)

: أي هرب عنا . قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه

بالعبد الأبق كما في قوله تعالى { إذ أبق إلى الفلك المشحون } سمي هرب

يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا , ولعل تخلف أبي كان تأسيا برسول الله

صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى .
أو يحمل على عذر من الأعداء . قال ابن حجر المكي : وكان عذره أنه يؤثر
التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته
فيه ما لا يعود عليه في جلوته . ذكره في المرقاة : قال المنذري : والحسن
ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث
وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى .
وقال الزيلعي : إسناده منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي
في الخلاصة . وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس
قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان
إلى آخره " وأبو عاتكة ضعيف . وقال البيهقي لا يصح إسناده . وقال الإمام
محمد ابن نصر المروزي في كتاب قيام الليل : باب ترك القنوت في الوتر
إلا في النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في
رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل
العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري . وسئل سعيد بن جبير عن
بدو القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فورطوا متورطا
خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعولهم وكان معاذ
بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . وكان ابن عمر لا
يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وعن
الحسن كانوا يقنتون في النصف الأواخر من رمضان . وعن محمد بن عمر
وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان . وكان الحسن ومحمد
وقناة يقولون القنوت في النصف الأواخر من رمضان وسرد آثارا آخر
بأسانيدها والله أعلم .

باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن
الأعمش عن طلحة الأيامي عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه عن أبي بن كعب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان
الملك القدوس

(قال سبحان الملك القدوس)
: أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق .
قال الطيبي : هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، وفعل بالضم من
أبنية المبالغة انتهى .
وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي " فإذا سلم قال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات " ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفي آخره
ورفع صوته في الآخرة
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن
مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا
ذكره

(من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره)

: والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم . قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات , وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس , كذا قال العراقي . قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان , ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خزيمة , ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح , وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خزيمة حكاه محمد بن نصر : ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح , وبه قال النخعي : ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال , روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان , وروي أيضا عن ابن عمر , ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب , قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضا مرسلا وقال وهذا أصح من الحديث الأول .

باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المنثى حدثنا أبو داود حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة عن أبي هريرة قال
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر
ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على وتر

(أوصاني خليلي)

: قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذا من أمتي خليلا " لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين , والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر , وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل

(وأن لا أنام إلا على وتر)

: إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه قال المنذري : وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة الضحى في
الحضر والسفر

(لا أدعهن)

: أي أتركهن
(من كل شهر)
: يعني أيام البيض , وقيل يوما من أوله ويوما من وسطه ويوما من آخره ,
وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقا . قال المنذري : وأخرجه
مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه
في الحضر والسفر .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وحديث أبي الدرداء الذي
أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير .
قال البزار : هو حديث حسن الإسناد , وقال غيره : أبو إدريس ليس
بالخولاني فحاله مجهول , ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المسانيد .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق
السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي
قتادة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول
الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم
وقال لعمر أخذ هذا بالقوة

(بالحزم)
: بالحاء المهملة ثم الزاي . قال في النهاية : الحزم ضبط الرجل أمره
والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته , ومنه حديث الوتر
أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى .
وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذرا من الفوات والله أعلم
(بالقوة)
: أي بالعمل القوي وبثب العزيمة على قيام الليل . والحديث سكت عنه
المنذري .

باب في وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم
عن مسروق قال قلت لعائشة
متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل
أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره)
قال النووي : فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ,
واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته
بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني
(ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر)
: بفتح السين والحاء معناه كان آخر الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل
كما قالت في الروايات الأخرى , ففيه استحباب الإيتار آخر الليل , وقد

تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر

(قال بادروا الصبح بالوتر)
قال علي القاري : أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح , والأمر للوجوب عند
أبي حنيفة . وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح , وهو قول عطاء , وبه
قال أحمد ومالك , وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان , وهو قول
سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال " من نام عن وتر
فليصل إذا أصبح " ذكره الطيبي . وتقدم بيانه . ومذهب أبي حنيفة أنه يجب
قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر
ذاكرا لم يصح
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد
الله بن أبي قيس قال
سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر
أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة
أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام
وربما نوضاً فنام
قال أبو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة

(قالت ربما أوتر أول الليل)
: وهو القليل الأسهل
(وربما أوتر من آخره)
: وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت
(ربما أسر وربما جهر)
: أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي , وفي حديثهما : " فقلت الحمد لله
الذي جعل في الأمر سعة " .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن
عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

(قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)
في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية
ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل
هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم
إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا , أما الأول فوقع عند مسلم من
طريق أبي سلمة عن عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس " .
وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله : " اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا " مختصة بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن
الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر , وحمله النووي على أنه صلى الله

عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا .
وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

باب في نقض الوتر

حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق قال

زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا
الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر
قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة

(لا وتران في ليلة)

: قال السيوطي : هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثني
بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به , فيقال في المثني لا
رجلين في الدار , فحيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من
قرأ : { إن هذان لساحران } انتهى .
قال في النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة
المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى
ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض
وتره ويصلي شفعا حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار
بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة
وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن
عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة
والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى
ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاووس
وأبو مجلز , ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد , روى
ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ورواه العراقي عن الأوزاعي
والشافعي وأبي ثور , وحكاه القاضي عياض وكافة أهل الفتيا .
وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر
في آخر صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى
قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث
حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى .

باب القنوت في الصلوات

حدثنا داود بن أمية حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن
أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة قال
والله لأقرين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو
هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة
وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

(فكان أبو هريرة يقنت)

قال النووي : يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
والعياذ بالله .

قال الشافعي رحمه الله : إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما , وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال : الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قننوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة , وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصح ما يجهر , ويستحب رفع اليدين فيه , ولا يمسح الوجه , وقيل يستحب مسحه , والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء , وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور : اللهم اهديني فيمن هديت إلخ , والصحيح أن هذا مستحب لا شرط , وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح . وقال مالك : يقنت قبل الركوع , ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب

(كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب)
: وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر " وأخرج البخاري عن أنس قال : " كان القنوت في المغرب والفجر " قال في النيل : تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك , وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .
قال ابن القيم : صح حديث أبي هريرة أنه قال : " والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه , فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله , وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عن النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ , فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها , فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقنتون به في فعله وتركه . انتهى ملخصا . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي مشتملا على الصلاتين .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا

(الوليد)
قال السيوطي : صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى
(اللهم نج)

: أي خلص

(اللهم اشدد)

: أي خذهم أخذا شديدا

(وطأتك)

الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك .
قال الطيبي : إن الوطاء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل
لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى
(اجعلها)

: أي وطأتك

(سنين)

: جمع سنة وهو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطا
عظيما سبع سنين

(كسني يوسف)

: بكسر السين وتخفيف الياء أي كسني أيام يوسف من القحط العام في
سبعة أعوام .

قال الخطابي : ومعنى الوطاء العقوبة لهم والإيقاع بهم , ومعنى سنين
كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم

(قد قدموا)

: أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة
نجاهم الله من دار الكفار , وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي
الكفرة وقد خلصوا منهم , وجاءوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك
. قال الخطابي : فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر , وفيه دليل
على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة , وأن الدعاء
على الكفار والظلمة لا يفسدها
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس قال

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل
وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه

(شهرا متتابعا)

: أي متواليا في أيامه أو في صلاته

(في دبر كل صلاة)

: فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات , فهو يرد على من
خصصه بصلاة الفجر عندها

(إذا قال سمع الله لمن حمده)

: فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر
الروايات

(على أحياء)

: أي قبائل

(من بني سليم)

: بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة
(على رعل)

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدلا من قوله من بني سليم (وذكوان) : هم قبيلة أيضا من سليم (وعصية) : تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا قال المنذري : في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدائن وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي . وقال أبو حاتم : وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال العقيلي : في حديثه وهم وتغير بأخرة . وزان قصة بمعنى الأخير . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك

أنه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقبل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير

(فقال نعم)

: قنت فيها

(قال مسدد بيسير)

: أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه

(قنت شهرا ثم تركه)

قال الخطابي : ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح , ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله : اللهم اهدنا فيمن هديت , يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته . وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها , فقال أصحاب الرأي : لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع , وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع . وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان .

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه , واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري . انتهى .

وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي , وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي : إن نزلت نازلة بالمسلمين يقنت في جميع الصلوات , وتناول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روي عن أنس

قال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا " رواه عبد الرزاق والدارقطني والحاكم قال المنذري : وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه .

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن مفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية

(قام هنية)
: أي قدرا يسيرا قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البزار حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال

احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها قال فصلوا معه لصلاته يعني رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحبسوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة

المكتوبة

(احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة)
: أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستريحه ليصلي فيه , ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تصييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له , ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار , وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحنحوا)

: والتحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحبسوا بابه)

أي رموه بالحصباء وهي الحصاة الصغار تنبئها له , ووطنوا أنه نسي (صنيعكم)

: أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته)

: هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء . قاله النووي

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

(اجعلوا في بيوتكم)

: معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة . والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم . ولا يجوز حمله على الفريضة , وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات , ولتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة , وينفر عنه الشيطان .

ذكره النووي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

باب طول القيام

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حجاج قال قال ابن جريح حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القيام قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأى القتل أشرف قال من أهرق دمه وعقر جواده

(طول القيام)

: في الصلاة , وفي بعض الروايات : " أفضل الصلاة طول القنوت "

(جهد المقل)

: بضم الجيم ويفتح . قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع والطاقة , وبالفتح المشقة , وقيل هما لغتان . انتهى .

قال في النهاية : فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى .

أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة

(وعقر جواده)

: وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم , والجواد هو الفرس السابق الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصرا في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا القعقاع بن

حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء

(قام من الليل)
: أي بعضه
(فصلى)
: أي التهجد
(وأيقظ امرأته)
: بالتنبيه أو الموعظة . وفي معناها محارمه
(فصلت)
: ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة
(فإن أبت)
: أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل
(نضح)
: أي رش
(في وجهها الماء)
: والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن . قال
تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } وهذا يدل على أن إكراه أحد على
الخير يجوز بل يستحب
(قامت من الليل)
: أي وفقت بالسبق
(فصلت وأيقظت زوجها)
: الواو لمطلق الجمع . وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى
(فإن أبى نضحت في وجهه الماء)
: وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان
وقد تقدم الكلام عليه .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
الأعمش عن علي بن الأقرع عن الأغرأبي مسلم عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ
امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

(كتبا)
: أي الصنفان من الرجال والنساء
(من الذاكرين الله كثيرا)
: أي في جملتهم
(والذاكرات)
: كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة { والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما } قال المنذري : وأخرجه
النسائي وابن ماجه , وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام
الليل .

باب في ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن عن عثمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه

(خيركم)
: أي يا معشر القراء , أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة
الإسلامية

(من تعلم القرآن)

: أي حق تعلمه

(وعلمه)

: أي حق تعليمه , ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها , ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقا , ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام : " من علم وعمل وعلم صلى الله عليه وسلم , ثم الأشبه فالأشبه . وقال الطيبي : أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب

عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا

(من قرأ القرآن)

: أي فأحكمه كما في رواية أي فأتقنه . وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن

ظهر قلب

(تاجا يوم القيامة)

: قال الطيبي : كناية عن الملك والسعادة . انتهى .

والأظهر حملة على الظاهر كما يظهر من قوله

(ضوءه أحسن)

: اختاره على أنور وأشرق إعلاما بأن تشبيهه التاج مع ما فيه من نفائس

الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة

والحسن

(من ضوء الشمس)

: حال كونها

(في بيوت الدنيا)

: فيه تتميم صيانة من الإحراق وكمال النظر بسبب أشعتها , كما أن قوله

(لو كانت)

: أي الشمس على الغرض والتقدير

(فيكم)

: أي في بيوتكم تتميم للمبالغة , فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت

داخلة في بيوتنا كانت أنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها . وقال الطيبي :

أي في داخل بيوتكم كذا في المرقاة

(فما ظنكم)

: أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا بوجوده

(بالذي عمل بهذا)

: أي القرآن . قال الطيبي : استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى

للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا

خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان

انتهى

قال المنذري : سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زيان بن فائد وهو

ضعيف أيضا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع
السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه وهو يشهد عليه فله أجران

(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به)
الماهر من المهارة وهي الحذق , جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة
اللفظ وأن يريد به ما هو أهم منهما وأن يريد به كلاهما
(مع السفرة الكرام البررة)
قال النووي : السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة
الرسول لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله , وقيل السفرة الكتبة
والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة , والماهر الحاذق الكامل الحفظ
الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . قال القاضي :
يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا
للملائكة السفرة لانصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال ويحتمل
أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
(والذي يقرؤه وهو يشهد عليه فله أجران)
: فهو الذي يتردد في تلاوته لصعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر
لتشده وتروده . في تلاوته .
قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من
الأجر أكثر من الماهر به , بل الماهر أفضل . أكثر أجرا لأنه مع السفرة وله
أجر كثيرة , ولم يذكر هذه المنزلة لغيره , وكيف يلحق به من لم يعتن
بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر
فيه . انتهى . والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر , والأجر شيء مقدر , وهذا له أجران من
تلك المضاعفات والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده

(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله)
: أي المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط
(يتلون كتاب الله ويتدارسونه)
: أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان
(إلا نزلت عليهم السكينة)
: فعيلة من السكون للمبالغة , والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة
(وحفتهم الملائكة)
: أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة
(وذكرهم الله)
: أثنى عليهم أو أثنى بهم
(فيمن عنده)
: من الأنبياء وكرام الملائكة . قاله عبد الرؤوف المناوي . والحديث سكت
عنه المنذري .

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عفة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وإن ثلاث فتلات مثل أعدادهن من الإبل

(ونحن في الصفة)

: أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد . وفي القاموس : أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام . وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة ، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو)

: أي يذهب في الغدوة . وهي أول النهار (إلى بطحان)

: بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضا (أو العقيق)

: قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة ، والظاهر أن أو للتنوع ، لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين)

: تثنية كومااء قلبت الهمزة واوا ، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنم وهي من خيار مال العرب

(زهراوين)

: أي سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم)

: كسرقه وعصب سمي موجب الإثم إثما مجازا (ولا قطع رحم)

: أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا)

: أي يحب ذلك

(خير له من ناقتين وإن ثلاث فتلات)

: ولفظ مسلم " خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع " والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين ، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل ، وأربع خير له من أربع من الإبل

(مثل أعدادهن)

: جمع عدد

(من الإبل)

: بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل ، وعلى هذا القياس . ولفظ مسلم " ومن أعدادهن من الإبل " فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل ، وكذا أربع . والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل . كذا ذكره الطيبي . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ترغيبهم في الباقيات وترهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية

من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى
قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه .

باب فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن أبي
ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن
وأم الكتاب والسبع المثاني

(والسبع المثاني)

قال في النهاية : سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة أي تعاد , وقيل :
المثاني السور التي قصر عن المثين وتزيد عن المفصل , كأن المثين
جعلت مبادي والتي تليها مثاني انتهى .
وقال علي القاري : سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين
الكوفي والبصري في بعض الآيات , وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها
نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعطيها لها واهتماما بشأنها . وقيل : لأنها
استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد
الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم
أنتبه قال فقال ما منعك أن تحبيني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز
وجل

يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو في القرآن شك خالد قيل أن أخرج
من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم

(عن أبي سعيد بن المعلى)

: بتشديد اللام المفتوحة

(قال كنت أصلي)

قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم { قد نرى تقلب وجهك في السماء } فقلت
لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المنبر فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي صلى
الله عليه وسلم فلم أجد حتى صليت قال ألم يقل الله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول)

بالطاعة

(إذا دعاكم)

: وخذ الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله

(لما يحييكم)

: أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة , أو
الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون , أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في
جامع البيان . ودل الحديث على أن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا
تبطل الصلاة , كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها .
وقيل إن دعاه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله

(أعظم سورة)
: أي أفضل وقيل أكثر أجرا . قال الطيبي : وإنما قال أعظم سورة اعتبارا
بعظيم قدرها وتفردتها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ،
ولا شتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها
(يا رسول الله قولك)
: أي راع قولك واحفظه
(هي السبع المثاني)
: قيل اللام للعهد من قوله تعالى { ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم } الآية
(والقرآن العظيم)
: عطف على السبع عطف صفة على صفة ، وقيل هو عطف عام على خاص
وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري " قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته "
وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعا " أم القرآن هي السبع المثاني
والقرآن العظيم " قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .
وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني ، وقيل لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه
رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في
كتابه سوى هذا الحديث .

باب من قال هي من الطول

أي الفاتحة
(من الطول)
: بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى ، وأما عد
الفاتحة من الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج
النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتي
موسى عليه السلام ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع

(أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول)
: قال السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : "
أوتي رسول الله السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستا فلما ألقى
الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع " انتهى .
وفي فتح الباري . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع
المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم
براءة وقيل يونس . قال الحافظ : وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن
عباس أيضا " البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف " قال
الراوي وذكر السابعة فنسيتها . وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن
مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس ، وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد قيل له
ما المثاني قال ثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن
منصور في سننه . والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو
الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول
الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في
الشرح .
(وأوتي موسى)
صلى الله عليه وسلم

(ستا)
من الألواح كتبت فيها التوراة . قال السيوطي . وأخرج ابن أبي حاتم عن
ابن عباس قال : " أعطى موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها
تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكيفا على
عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع
وبقي سبع " (فلما ألقى)
موسى :
(الألواح)
: أي طرحها غضبا
(رفعت ثنتان وبقيت أربع)
: وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح , من زمرد فلما ألقاها موسى
ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ
والأحكام . وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت
تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب ما جاء في آية الكرسي

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن إياس عن أبي
السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله
أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية معك من كتاب
الله أعظم قال قلت
الله لا إله إلا هو الحي القيوم
قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا أبا المنذر العلم

(أبا المنذر)
: بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب
(أي آية معك)
: أي حال كونه مصاحبا لك . قال الطيبي : وقع موقع البيان لما كان يحفظه
من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى قال القاري : وكان
رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا
ثلاثة من بني عمه
(أعظم)
: قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم
ثوابا وأجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي
(قلت الله ورسوله أعلم)
: فوض الجواب أولا ولما كرر عليه السؤال وطن أن مراده عليه الصلاة
والسلام طلب الأخبار عما عنده فأخبره بقوله
(قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم)
: ويحتمل أن يقال فوض أولا أدبا وأجاب ثانيا طلبا فجمع بين الأدب
والامتنال كما هو دأب أرباب الكمال
(فضرب)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(في صدري)
: أي محبة , وتعديته بغي نظير قوله تعالى { وأصلح لي في ذريتي } أي أوقع
الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له
(ليهن لك)

: وفي نسخة ليها بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك . قال الطيبي : يقال هنيئاً الطعام بهنيئاً ويهنؤني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الإخبار بكونه عالماً وهو المقصود ، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

باب في سورة الصمد

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددتها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن

(وكان الرجل يتقالها)

: أي بعدها قليلة

(إنها لتعدل ثلث القرآن)

قال النووي : وفي الرواية الأخرى " إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن " قال القاضي : قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء ، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي . وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً .

باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية بن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال يا عقبة كيف رأيت

(ألا أعلمك خير سورتين)

: قال النووي : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض . قال وفيه خلاف للعلماء ، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة ، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل وليس في كلام الله نقص ، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل ، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره ، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه ، والمختار جواز قول هذه الآية ، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم

(فلم يرني)

: رسول الله صلى الله عليه وسلم

(سررت)

: بصيغة المجهول

(بهما)

: بهاتين السورتين

(جدا)

: لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله صلى الله عليه

وسلم سورة كبيرة

(صلى بهما)

: أي المعوذتين

(كيف رأيت)

: هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها , فمن

حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات

قال المنذري : وأخرجه النسائي . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن

عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة

وتكلم فيه غير واحد .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عتبة بن عامر قال

بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ

غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ

بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عتبة تعوذ بهما فما تعوذ

متعوذ بمثلهما قال وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة

(بين الجحفة)

: وهي ميقات أهل الشام قديما وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا

الزمان رايع , سميت بذلك لأن السيول أحجفتها , وهي التي دعا النبي صلى

الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها

طائر إلا حم

(والأبواء)

: بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة , وقيل قرية من

أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة

عشرون أو ثلاثون ميلا

(فجعل)

: أي طفق وشرع

(يتعوذ بأعوذ برب الفلق)

: أي الخلق أو بئر في قعر جهنم

(وأعوذ برب الناس)

: أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك

(يا عتبة تعوذ بهما)

: أي بل هما أفضل التعاويذ , ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث

مسحورا سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال

ما يجده من السحر

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

باب استحباب الترتيل في القراءة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر

عن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها

(يقال)

: أي عند دخول الجنة

(لصاحب القرآن)

: أي من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به

(اقرأ وارتق)

: أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب

(ورتل)

: أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود

الأكبر لعبادة الملائكة

(كما كنت ترتل)

: أي في قراءتك , وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية

وكيفية

(في الدنيا)

: من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف

(فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)

: وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن , وجاء في

حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة , فالقراء يتصاعدون بقدرها . قال

الداني : وأجمعوا على أن عدد أي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد

ف قيل ومائتا آية وأربع آيات , وقيل وأربع عشرة , وقيل وتسع عشرة , وقيل

وخمس وعشرون , وقيل وست وثلاثون انتهى .

ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن

وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له . قال الخطابي : جاء في الأثر عداد أي

القرآن على قدر درج الجنة , يقال للقارئ اقرأ وارتق الدرج على قدر ما

تقرأ من أي القرآن , فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على

أقصى درج الجنة , ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ,

فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى .

وقال الطيبي : إن الترقى يكون دائما فكما أن قراءته في حال الاختتام

استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في

المنازل التي لا تنهاى , وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم

من مستلذاتهم بل هي أعظمها انتهى .

قال بعض العلماء : إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائما وإن لم يقرأه ,

ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائما , وقد قال الله تعالى

{ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب } فمجرد

التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية

. قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير عن قتادة قال

سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا

(كان يمد مدا)

: المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر

المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف . وفي صحيح البخاري "

سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم

قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم "

وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

وغيرها , وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة , لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم , وما سمع مجهور به , ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعنت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً

(عن يعلى بن مملك)

: بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة , كذا في التقريب (وصلاته)

: أي في الليل

(فقالت وما لكم وصلاته)

: معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله , ففيه نوع تعجب , ونظيره قول عائشة " وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق " (كان يصلي وينام قدر ما صلى)

إلخ : أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح , أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعنت)

: أي وصفت

(حرفاً حرفاً)

: أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ , والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي : وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت , وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في المرقاة قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع

(وهو يرجع)

قال النووي : إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته : قال القاضي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق . قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم , وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرفقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان , وقال

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

في موضع لا أكرهها . قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين , فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك , وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم

(زينوا القرآن بأصواتكم)

: قال الخطابي : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن , هكذا فسرته غير واحد من أئمة الحديث , وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدّم الأصوات على القرآن وهو الصحيح , ثم أسند من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " زينوا أصواتكم بالقرآن " والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجو بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة . وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص وقال يزيد عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

(قال يزيد)

بن خالد

(عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد)

: مكان عبيد الله بن أبي نهيك . فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص . وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص

(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)

: قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت , والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره , وإليه ذهب سفيان بن عيينة , ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى , وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي . أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفتية وعلى أكثر أحوالها , فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغنى بالركباني . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن
أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد
مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت
رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس منا من لم يتغن بالقرآن
قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد رأيت إذا لم يكن حسن الصوت
قال يحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع
وابن عيينة يعني يستغني به

(رث البيت)

: قال الجوهري : الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة , وفي هيئته رثائه
أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق انتهى
(قال بحسنه)

: من التحسين والحديث سكت عنه المنذري .

(يعني يستغني به)

: كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم
من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن بالقرآن عمن سواه .

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك
وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

(ما أذن الله)

: قال الخطابي : معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذنا مفتوحة الألف
والذال . قال الشاعر : إن همي في سماع وأذن . انتهى .
قال في النهاية : أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن
أي يتلوه ويجهر به , يقال منه أذن يأذن أذنا بالتحريك انتهى .
قال الخطابي : قوله يجهر به , زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به , قال
وكل من رفع صوته بشيء معلنا به , فقد تغنى به , وهذا وجه رابع في
تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " وقال
النووي : معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى : { وأذنت لربها }
قالوا ولا يجوز أن تحمل هاهنا على الاستماع بمعنى الإصغاء , فإنه يستحيل
على الله تعالى , بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريره للقارئ وإجزال
ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله يتغنى بالقرآن
معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون
يحسن صوته به , ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن
عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه
إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجدم

(ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه)
: أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي
(إلا لقي الله يوم القيامة أجذم)
: أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم ، أو ليست له يدا ، أو لا يجد شيئاً
يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من
نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي : أي مقطوع اليد من
الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء يقال : رجل أجذم إذا تساقطت
أعضاؤه من الجذام وقيل : أجذم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به ،
وقيل خالي اليد عن الخير . قاله القاري وقال المنذري : في إسناده يزيد
بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه .
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : عيسى بن فائد رواه عن سعد بن
عبادة فهو على هذا منقطع أيضا .

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانها فكادت أن أعجل عليه ثم
أمهلته حتى انصرف ثم لبته بردائه فجننت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرانتيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة
التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم
قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال إن هذا القرآن أنزل على
سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال
الزهري إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال ولا
حرام

(هشام بن حكيم بن حزام)
: بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي : حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي
خديجة أم المؤمنين وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر
إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
(على غير ما أقرؤها)
: أي من القراءة
(أقرانها)
: أي سورة الفرقان
(فكادت أن أعجل عليه)
: بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر
بواذر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة
(ثم أمهلته حتى انصرف)
: أي عن القراءة
(ثم لبته)
: بالتشديد
(بردائي)
: أي جعلته في عنقه وجررته . قال الطيبي : لبنت الرجل تلبيبا إذا جمعت
ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن
والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية

(هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها)
: قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة
بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه , وذلك لا ينافي
زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلا
وللتمكن بين الاختلاف في اللغات
(اقرأ فقرأ)
: أي هشام
(القراءة التي سمعته)
: أي سمعت هشاما إياها على حذف المفعول الثاني
(هكذا أنزلت)
: أي السورة أو القراءة
(فقال هكذا أنزلت)
: أي على لسان جبريل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت
(أنزل على سبعة أحرف)
: أي لغات أو قراءات أو أنواع , قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً
منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى
الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة , قال العلماء : إن القراءات وإن زادت
على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات :
الأول : اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ننشرها
, ننشرها . الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة , وقوله : سارعوا ,
وسارعوا . فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها .
الثاني : التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه .
الثالث : بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن .
الرابع : الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون
والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط .
الخامس : الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى { ذو العرش المجيد } برفع الذال
وجرها .
السادس : اختلاف الأداة نحو { لكن الشياطين } بتشديد النون وتخفيفها .
السابع : اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة
تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما , وهذا
كله تيسير على الأمة المرحومة , ولذا قال صلى الله عليه وسلم :
(فافرقوا ما تيسر منه)
: أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى : { فافرقوا ما تيسر منه } فإن
المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع . والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة
أحرف , والأظهر أن المراد بالسبعة التكثر لا التحديد , فإنه لا يستقيم على
قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها
إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام
وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتلين , لأن العرب كانت
مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيفسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته
ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووي . قال القاري : وفيه أن هذا ليس
على إطلاقه , فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي
مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي . وفيه أيضا أن اختلاف اللغات
ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء
الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال ابن عبد
البر : إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل
وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا
بضده , وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه , وعنده بإسناد جيد أيضا من
حديث أبي هريرة : " أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيمًا غفورا

رحيما " وفي حديث عنده بسند جيد أيضا : " القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا أو عذابا مغفرة " ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه , وابن مسعود أمهلونا آخرونا بدل أنظرونا .
قال القاري : إنه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من أبي وابن مسعود أنهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة , فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعاه منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن , وكذا قال الطحاوي .
وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط , وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابي : قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم . قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة , وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد , وقال القتيبي لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أحرف .

قال ابن الأنباري : هذا غلط , وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى : { وعبد الطاغوت } وقوله تعالى : { أرسله معنا غدا يرتع ويلعب } وذكر وجوها كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله . وذكر بعضهم وجوها آخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ , وموسعا عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البديل من صاحبه , ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة , وذلك لتسهيل قراءته على الناس . ولو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لثق عليهم ولكان ذلك داعيا إلى الزهادة فيه وسببا للفتور عنه . وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى .

وقال السندي : على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولا تسهिला عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي أنزل عليها أولا انتهى .

وقال السيوطي : المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله , وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتيان . انتهى .

قلت : سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهديل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبنو تميم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(هذه الأحرف)

: أي القراءة على سبعة أحرف

(في الأمر الواحد)

: من الإباحة والحلال أو النهي والحرام

(ليس يختلف)

: حكمه

(في حلال ولا حرام)

: والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراما مثلا , بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام , وإن اختلفت القراءة والله أعلم .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن أبي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمعنا عليهما عزيزا حكيمًا ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب

(أقرئت القرآن)

: بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عم

(فقيل لي)

: القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أتقرأ يا محمد صلى الله عليه

وسلم

(على حرف)

: واحد

(أو)

: للتخيير أي أو تقرأ على

(حرفين)

: تسهلا للأمة

(قل)

: يا محمد صلى الله عليه وسلم إني أقرأ

(على حرفين قلت على حرفين)

: أي أقرأ على حرفين

(حتى بلغ)

: ذلك القائل المفهوم من قبل أو جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم

(سبعة أحرف)

: أي إلى سبعة أحرف

(ثم قال)

: ذلك القائل

(ليس منها)

: أي من سبعة أحرف

(إلا شاف)

: أي للعليل في فهم المقصود

(كاف)

: للإعجاز في إظهار البلاغة ، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات

المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله

عليه وسلم على الكافرين كذا في المرقاة

(قلت)

: يا محمد صلى الله عليه وسلم

(سميعا عليما)

: مكان قوله

(عزيزا حكيمًا)

: يكفيك ولا يضرك

(ما لا تختم)

: يا محمد صلى الله عليه وسلم

(آية عذاب برحمة)

: أي مكان آية رحمة

(آية رحمة بعذاب)

: فلا يجوز لك . وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي صلى الله عليه وسلم في اللغات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم في رءوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض , ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموماً بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا في غاية المقصود . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأبى حرف قرءوا عليه فقد أصابوا

(عند أضاة بني غفار)

: بكسر العين , وأضاة بوزن الحصة العدير

(أن تقرئ)

: من الإقراء

(أمتك)

: مفعول تقرئ . وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب " فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي , فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف " وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقراني جبريل على حرف فراجته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف " وعند الترمذي من حديث أبي قال : " لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والحارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف " وفي رواية للنسائي قال : " إن جبريل وميكائيل أتياني فقعده جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف " قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن منصور عن زر عن يسيع

الحضرمي عن النعمان بن بشير

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة

قال ربكم ادعوني أستجب لكم

(الدعاء هو العبادة)

: أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه , قائماً

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية , عالما بنعمة الإيجاد , طالبا لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد . كذا في المرفأة . وقال الشيخ في اللمعات : الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية { إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } والمراد بعبادتي هو الدعاء , ولحقوق الوعيد ينظر إلى الوجوب , لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار . انتهى

(قال ربكم ادعوني أستجب لكم)

: قبل استدلال الآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة . وقال القاضي : استشهد بالآية لدلالاتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات , ويقرب من هذا قوله " مخ العبادة " أي خالصها . وقال الطيبي رحمه الله : يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التدلل والافتقار والاستكانة , وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه , وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة { إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } حيث عبر عن عدم الافتقار والتدلل بالاستكبار , ووضع عبادتي موضع دعائي , وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعامة عن ابن لسعد أنه قال

سمعني أبي وأنا أقول اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فأياك أن تكون منهم إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر

(عن أبي نعامة)

: بفتح النون اسمه عيسى بن سواده ثقة

(وبهجتها)

: البهجة الحسن

(وسلاسلها)

: جمع سلسلة

(وأغلالها)

: جمع غل بالضم يقال في رقبتة غل من حديد

(يعتدون في الدعاء)

: أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء

(فأياك)

: للتحذير

(أن تكون منهم)

: أي من المبالغين في الدعاء

قال المنذري : سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم

فإن كان عمر فلا يحتج به .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء

(رجلا يدعو في صلاته)

: أي في آخر صلاته أو بعدها

(عجل هذا)

: بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين فرك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة . قال الإمام الزاهدي في تفسيره . الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً ، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له)

: فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ، ويتوسل بشيخ له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة ، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم)

: أي إذا صلى وفرغ فقعده للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعده لتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله : التحيات إلخ . ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه)

: من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)

: فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة . كذا في مرقاة المفاتيح

(ثم يدعو بعد)

: أي بعدما ذكر

(بما شاء)

: من دين أو دنيا مما يجوز طلبه . وفي رواية للترمذي " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدي فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلي ادع تجب " قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي صحيح .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك

(يستحب الجوامع من الدعاء)

: أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى : { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة . وقال علي القاري : وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وأداب المسألة . وقال المظهر : هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا

والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ,
وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى , ونحو سؤال الفلاح
والنجاح
(ويدع)
: أي يترك
(ما سوى ذلك)
: أي مما لا يكون جامعا بأن يكون خالصا بطلب أمور جزئية : كإرزقني زوجة
حسنة , فإن الأولى والأحرى منه إرزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه
يعمها وغيرها انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي
إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

(اللهم اغفر لي إن شئت)
: قيل منع عن قوله : إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا
يخل عنده فليستيقن بالقبول
(ليعزم المسألة)
: أي ليطلب جازما من غير شك
(فإنه لا مكره له)
: أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل
ما يشاء , فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا
حاجة إلى التقيد به , مع أنه موهوم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو
لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس . ذكره في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

(قال يستجاب لأحدكم)
: أي الدعاء
(ما لم يعجل)
: أي يستجاب ما لم يستعجل , قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
(فيقول)
: الداعي
(قد دعوت)
: أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئا وطلبت آخر فلم
يستجب لي , وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم , أما الأول
فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على
فرعون وبين الإجابة أربعين سنة , وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا
القوم الكافرون , مع أن الإجابة على أنواع , منها تحصيل عين المطلوب
في الوقت المطلوب , ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها
وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها ومنها دفع شر بدله . كذا في
المرقاة
قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد
الله بن يعقوب بن إسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني
عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في
كتاب أخيه بغير إذنه وإنما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا
تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
قال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية
وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا

(لا تستروا الجدر)

: جمع جدار أي لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه
إضاعة المال من غير ضرورة
(من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه وإنما ينظر في النار)
قال الخطابي : قوله وإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار
فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوما أن النظر في النار والتحديق إليها يضر
البصر ، وقد يحمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها ،
لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه ،
وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار
فأضمره في الكلام ، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه
أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه
لا يحل منه ولا يجوز كتمانها ، وقيل إنه عالم في كل كتاب لأن صاحب
الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يَأْتَمُّ بكتمان العلم الذي يسأل
عنه ، فأما أن

يَأْتَمُّ فِي منعه كتابا عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى
(سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)

: لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها
متضرعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعا أما من
سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه
اتباعا له عليه الصلاة والسلام ، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول
وفي الثاني بدفع المحذور

(فإذا فرغتم)

: أي من الدعاء

(فامسحوا بها)

: أي بأكفكم

(وجوهكم)

: فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها

(كلها واهية)

: أي ضعيفة

(وهذا الطريق)

: أي طريق عبد الله بن يعقوب

(أمثلها)

: أي أحسن الوجوه

(وهو ضعيف أيضا)

: لأن فيه راو مجهول . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل إسماعيل
يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية
السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها
قال أبو داود و قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار

(إذا سألتم الله)
: أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفكم)
: جمع الكف قال الطيبي : لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فبراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها)
قال الطيبي : روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصبا أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه . قال المنذري : قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار ، وفي نسخة ما له عندنا صحبة . قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا . هذا آخر كلامه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفي إسناده أيضا ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين .

حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما (وظاهرهما)
: أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء . قال المنذري : في إسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا

(عن سلمان)
: أي الفارسي (إن ربكم حيي)
: فعيل أي مبالغ في الحياء ، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية ، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم)
: وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحي من عبده)
: أي المؤمن (أن يردهما صفرا)
: بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبي :

يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن غريب ,
وروي عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفي إسناده جعفر بن
ميمون أبو علي بياح الأنماط . قال يحيى بن معين صالح , وقال مرة ليس
بذاك , وقال مرة ليس بثقة , وقال أبو حاتم الرازي صالح , وقال أحمد بن
حنبل ليس بقوي في الحديث , وقال أبو علي أرجو أنه لا بأس به .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن
عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة
عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما
والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعا
حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد
بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا إبراهيم
بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

(قال المسألة)

: مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها

(أن ترفع يديك حذو منكبيك)

: أي قريبا منهما لكن إلى ما فوق

(والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة)

: قال الطيبي : أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبا للنفس الأمانة
والشيطان والتعوذ منهما , وقيدته بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما
روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد
(والابتهاال)

: أي التصرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه

(أن تمد يديك جميعا)

: أي حتى يرى بياض إبطيك .

(قال فيه والابتهاال هكذا)

: تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله

(ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)

: أي رفع يديه رفعا كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعا وصارت كفاه
محاذيين لرأسه . قال الطيبي : ولعله أراد بالابتهاال دفع ما يتصوره من
مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستتره عن المكروه .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن
أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)

: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري . وقوله مسح
وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له . قال الطيبي : دل على أنه إذا لم يرفع
يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان
يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر

الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه . قاله علي الفاري .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك بن مغول حدثنا عبد الله بن بريدة
عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم إني أسألك
أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى
وإذا دعي به أجاب

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا زيد بن حباب حدثنا مالك بن
مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم

(الأحد)

: أي بالذات والصفات

(الصمد)

: أي المطلوب الحقيقي

(إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب)

: السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطى ، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب
فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ، ففي مقابلة السؤال الإعطاء ،
وفي مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام
الآخر أيضا . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال
قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفصيل بعضها على بعض
وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد في
ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية
الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك . قاله عبد الحق
الدهلوي في اللغات . وقال الطيبي : وفي الحديث دلالة على أن لله تعالى
اسما أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك المذكور هاهنا ، وفيه حجة على من
قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا
شرف للحروف . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي حسن غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي
رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب
حديث أجود إسنادا منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي
القول بأن لله اسما هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن .

حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي حدثنا خلف بن خليفة عن حفص
يعني ابن أخي أنس عن أنس

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا
اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات
والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به
أعطى

(ثم دعا اللهم إني أسألك)

: لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المستنول

(بأن لك)

: تقديم الجار للاختصاص

(الحمد لا إله إلا أنت المنان)

: أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا

يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى بديع السموات والأرض يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء , ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصاييح أي مبدعهما , وقيل بديع سمواته وأرضه . وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام)
: أي صاحب العظمة والمنة . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم

(عن أسماء بنت يزيد)
: أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران)
: بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر { ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم } وروى الحاكم " اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه " قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي : روي أنه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال آخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب , ومنها الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم , نقل هذا عن الإمام زين العابدين , ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه , ومنها الرحمن الرحيم , وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرفت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال أبو داود لا تسبخي أي لا تخففي عنه

(لا تسبخي عنه)
: بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزنا ومعنى , أي لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال

استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا
يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا
قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثني وقال أشركنا يا أخي
في دعائك

(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة)
: أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية
(فأذن لي)
: أي فيها
(يا أخي)

: بصيغة التصغير وهو تصغير تلمظ وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير
(من دعائك)

: فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن
عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة ،
وتنبيه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم
وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة ، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما
يحمي دعاءه من الرد

(فقال)
: عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال
بمعنى تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
(كلمة)

: وهي لا تنسنا
(ما يسرنى أن لي بها الدنيا)
: الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرنى أي لا يعجبني ولا
يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن
عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن
سعد بن أبي وقاص قال
مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد
وأشار بالسبابة

(فقال أحد أحد)
: أي أشرب بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي
صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب .

باب التسبيح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن
أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها
أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى
أو حصى تسبيح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال
سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض
وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر
مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا
بالله مثل ذلك

(على امرأة)
: قال القاري أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم
من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة
(وبين يديها)
: الواو للحال
(نوى)
: جمع نواة وهي عظم التمر
(أو حصى)
: شك من الراوي
(تسبح)
: أي المرأة
(به)
: أي بما ذكر من النوى أو الحصى , وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة
بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة
والمنثورة فيما يعد به , ولا يعتد بقول من عدها بدعة
(فقال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(بما هو أيسر)
: أي أسهل وأخف
(عليك من هذا)
: أي من هذا الجمع والتعداد
(أو أفضل)
: قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه , وقيل بمعنى الواو , وقيل بمعنى بل
وهو الأظهر . قال ابن الملك تبعاً للطيبى وإنما كان أفضل لأنه اعتراف
بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثنائه , وفي العد بالنوى إقدام على أنه
قادر على الإحصاء
(عدد ما خلق)
: فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام
(في السماء)
: أي في عالم العلويات جميعها
(عدد ما خلق في الأرض)
: أي في عالم السفليات كلها كذا قيل , والأظهر أن المراد بهما السماء
والأرض المعهودتان لقوله
(وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك)
: أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض
(وسبحان الله عدد ما هو خالق)
: أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر ,
لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبى أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد ,
والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل , لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى
الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم
فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل . والحديث دليل على
جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى
الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره , والإرشاد إلى ما هو أفضل لا
ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار
قال المنذري . وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حسن غريب من
حديث سعد .

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقدير
والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات

(عن يسيرة)

: بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من
الأنصاريات , ويقال من المهاجرات كذا في التقريب
(والتقدير)

: أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح .
قال ابن حجر : هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم
اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحقولة
والحيلة والبسمة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله , يقال هيلل
الرجل وهلل إذا قال ذلك
(فإنهن)

: أي الأنامل كسائر الأعضاء

(مستنطقات)

: أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن
(مستنطقات)

: بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيهما فيشهدن لصاحبهن أو عليه
بما اكتسبه

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حديث غريب
إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء
آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضا وراء مهملة وتاء التانيث هي
يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل
كانت من المهاجرات .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا
حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسييح قال ابن قدامة
بيمينه

(يعقد التسييح قال ابن قدامة بيمينه)

: وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق
بأن الأنامل مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن
بالتسييح من هذه الحثية أولى من السبحة والحصى
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي حديث حسن
غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

حدثنا داود بن أمية حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة
فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال لم
تزالني في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات
لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته

(فحول اسمها)
: فسامها جويرية
(لو وزنت)
: بصيغة المؤنث المجهول
(لوزنتهن)
: أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر
والتواب , يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن
(سبحان الله وبحمده)
: أي بحمده أحمده
(عدد خلقه)
: منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته . وقال
السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه
(ورضاء نفسه)
: أي أقول له التسييح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له , فالمراد
بالنفس ذاته , والمعنى ابتغاء وجهه
(وزنة عرشه)
: أي أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه
(ومداد كلماته)
: المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في
الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا
تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل , وكلماته تعالى هو
كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه
ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم
منه أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله
قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس
عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية قال حدثني محمد بن أبي عائشة قال حدثني أبو
هريرة قال قال أبو ذر

يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرک
بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك قال بلى يا
رسول الله قال تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا
وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر

(ذهب أصحاب الدثور)
: قال الخطابي الدثور جمع الدر وهو المال الكثير
(وتختمها بلا إله إلا الله)
: قال السيوطي : هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط . والحديث من
أفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره . وقد روى مسلم والنسائي
والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا

وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر " انتهى .
وقال النووي : في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر , وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم
قال المنذري : وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي وفيه زيادة ونقص .

باب ما يقول الرجل إذا سلم

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملأها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

(له الملك وله الحمد)

: قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح , لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى
(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)

: قال النووي : المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والخط منك غناه , وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى .
قال في النهاية أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى .

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة " ولا راد لما قضيت " وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد , لكن حذف قوله " ولا معطي لما منعت " ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر انتهى
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن علي عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهمل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة وساق بقية الحديث

(أهل النعمة والفضل)

: أي أنت أهل النعمة .

(يهلل في دبر كل صلاة)

: هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها , قال هذا هو المعروف في اللغة , وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته , والصحيح الضم كما قال النووي , ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي القاموس الدبر بضمين نقيض القبل , ومن كل شيء عقبه وبفتحتين , الصلاة في آخر وقتها . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قال حدثنا
المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني أبو مسلم البجلي عن
زيد بن أرقم قال

سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته اللهم ربنا ورب كل شيء
أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن
العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في
كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر
الأكبر اللهم نور السموات والأرض قال سليمان بن داود رب السموات
والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم)

: قال المنذري : وأخرجه النسائي : وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن
سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر
كلامه . وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء . هذا
آخر كلامه . والطفاوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم
بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء
تأنيث . وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل
أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع
كثيرة بالعراق ومصر وغيرها . انتهى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة
عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

(اللهم اغفر لي ما قدمت)

: أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين

(وما أخرت)

: أي من التقصير في العبادة

(وما أسررت)

: أي أخفيت ولو مما خطر بالبال
(وما أعلنت)

: من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية .
قال ميرك : فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة , قلت : سأله
تواضعا وهضمًا لنفسه وإجلالا وتعظيمًا لربه وتعليمًا لأمته
(وما أنت أعلم به مني)

: وهذا تعميم بعد تخصيص
(أنت المقدم)

: بكسر الدال لمن تشاء
(والمؤخر)

: أي لمن تشاء وقال ابن بطال : معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في
البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله " نحن الآخرون
السابقون " نقله ميرك قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعني ولا تعن علي وانصرني
ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي إلي وانصرني
علي من بغي علي اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راها لك مطواعا
إليك محبنا أو منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت
حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة بإسناده
ومعناه قال ويسر الهدى إلي ولم يقل هداي

(يدعور رب أعني)

: أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك
(ولا تعن علي)

: أي لا تغلب علي من يمنعي من طاعتك من شياطين الإنس والجن
(وانصرني ولا تنصر علي)

: أي أغلبنني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرني على نفسي فإنها
أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى
(وامكر لي ولا تمكر علي)

: قال الطيبي : المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا
يشعرون , وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

وقال ابن الملك : المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به
العدو , فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي
إلى طريق دفعه إلي عني عن نفسي
(واهدني)

: أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسه
(ويسر هداي إلي)

: أي سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا
أشتغل عن العبادة

(وانصرني)

: أي بالخصوص

(علي من بغي علي)

: أي ظلمني وتعدى علي , وهذا تخصيص لقوله وانصرني في الأول
(لك شاكرا)

: قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على
النعماء والآلاء
(لك ذاكرا)
: في الأوقات والآناء
(لك راهبا)
: أي خائفا في السراء والضراء . وقال ابن حجر : أي منقطعا عن الخلق
(لك مطواعا)
: بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة , وفي
رواية ابن أبي شيبة مطيعا أي منقادا
(إليك محبتا)
قال السيوطي : هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . انتهى .
وفي المرقاة أي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من
الأرض , يقال أخت الرجل إذا نزل الخبت , ثم استعمل الخبت استعمال
اللين والتواضع . قال تعالى : { وأخبتوا إلى ربهم } أي اطمأنوا إلى ذكره
(أو منيبا)
: شك للراوي قال في النهاية : الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا
أقبل ورجع أي إليك راجعا
(رب تقبل توبتي)
: يجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز
القبول . قال تعالى : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده }
(واغسل حوبتي)
: بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي , والحوب بالضم مصدر والحاب الإثم سمي
بذلك لكونه مزجورا عنه , الحوب في الأصل لزجر الإبل , وذكر المصدر دون
الإثم وهو إذ الحوب , لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب
(وأجب دعوتي)
: أي دعائي , وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة ,
فمؤهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة
المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا , وفي رواية ولو كان كافرا
(وثبت حنتي)
: أي على أعدائك في الدنيا والعقبى
(واهد قلبي)
: أي إلى
معرفة ربي
(وسدد)
: أي صوب وقوم
(لساني)
: حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق
(واسلل)
: بضم اللام الأولى أي أخرج
(سخيمة قلبي)
: أي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في
القلب من مساوئ الأخلاق قاله علي القاري قال المنذري : وأخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول وخالد الحذاء
عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
قال أبو داود سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا
حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن أبي عمار عن
أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث
مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رضي الله عنها

(إذا سلم)
: أي من الصلاة المكتوبة
(اللهم أنت السلام)
: أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات
(ومنك السلام)
: أي منك برحمتي ويستوهب ويستغفر
(تباركت)
: أي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا أو تعالَى صفاتك عن صفات
المخلوقين
(يا ذا الجلال والإكرام)
: أي يا مستحق الجلال وهو العظمة , وقيل الجلال التنزه عما لا يليق , وقيل
الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان , وقيل المكرم لأوليائه
بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .
(أن ينصرف)
: أي يفرغ قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب في الاستغفار

حدثنا النفيلى حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا عثمان بن واقد العمري عن
أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وإن عاد في
اليوم سبعين مرة

(ما أصر)
: ما نافية , أي ما دام على المعصية
(من استغفر)
: أي من كل سيئة
(وإن عاد)
: أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره
(في اليوم)
: أو الليلة
(سبعين مرة)
: ظاهره التكرير والتكرير .
قال بعض العلماء : المصير هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب
والإصرار على الذنب إكثاره . وقال ابن الملك : الإصرار الثبات والدوام على
المعصية , يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه
مصرا . ذكره في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من
حديث أبي نصيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تانيث .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا حماد عن ثابت عن أبي بردة
عن الأغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي وإنني لأستغفر
الله في كل يوم مائة مرة

(عن الأغر)

: بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء

(المزني)

: نسبة إلى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب
السنن سوى هذا الحديث ذكره ميرك

(ليغان)

: بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة . قال في النهاية :
وعينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم , وقيل الغين شجر ملتف أراد ما
يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله
تعالى , فإن عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة
ومصالحهما عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفرغ إلى الاستغفار انتهى .
وقال في المرقاة : أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة
ربي انتهى .

وقال السيوطي : هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه . وقد وقف
الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله
عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى .

قال السندي : وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا
تدري , وإن قدره صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما يخطر في كثير من
الأوهام فالتفويض في مثله أحسن , نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم
وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار
فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن
سوقة عن نافع عن ابن عمر قال
إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم

(عن ابن عمر قال إن)

: مخففة من المثقلة

(كنا لنعد)

: اللام فارقة

(لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

: متعلق بنعد

(مائة مرة)

: مفعول مطلق لنعد

(وتب علي)

: أي أرجع علي بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي

حسن صحيح غريب .

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حفص بن عمر بن مرة الشنبي حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف

(حفص بن عمر بن مرة الشنبي)

: بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا في تاج العروس

(حدثني أبي عمر بن مرة)

: بدل من أبي أو عطف بيان

(قال)

: أي هلال

(سمعت أبي)

: أي يسار

(عن جدي)

: أي زيد

(من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)

: روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبي : يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحا والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف

(وأتوب إليه)

: ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقا وإلا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا .

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ

بربه

(غفر له وإن كان فر)

: وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب

(من الزحف)

قال الطيبي : الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتيه كأنه يزحف . قال في النهاية : من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلا قليلا . وقال المظهر : هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف

والتحيز

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه . ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء ، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود بلال بن يسار بالياء الموحدة ، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالياء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضا بالياء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يسارا سمع من أبيه زيد .

حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الحكم بن مصعب

حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن

عباس أنه حدثه قال

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

(من لزم الاستغفار)

: أي عند صدور معصية وظهور بلية , أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه , ولذا قال صلى الله عليه وسلم : " طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا " رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح

(من كل ضيق)

: أي شدة ومحنة

(مخرجا)

: أي طريقا وسببا يخرج إلى سعة ومنحة , والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا

(ومن كل هم)

: أي غم يهمه

(فرجا)

: أي خلاصا

(ورزقه)

حلالا طيبا

(من حيث لا يحتسب)

: أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله . والحديث مقتبس من قوله تعالى : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا } كذا في المرقاة

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أبوب حدثنا إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها

(كان أكثر دعوة يدعو بها)

: أي لكونه دعاء جامعا , ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعية ممدوحا

(اللهم آتنا في الدنيا)

: أي قبل الموت

(حسنة)

: أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية

(وفي الآخرة)

: أي بعد الموت

(حسنة)

: أي مرتبة مستحسنة

(وقنا عذاب النار)

: أي احفظنا منه وما يقرب إليه , وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى

(أن يدعو بدعوة)
: أي واحدة لأن الفعل للمرة
(أن يدعو بدعاء)
: أي كثير
(دعا بها)
: أي بهذه الدعوة
(فيها)
: أي في هذا الدعاء
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن شريح
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة صادقاً بلغه
الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه

(من سأل الله الشهادة)
: أي الموت شهيداً
(بصدق)
: قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها
(بلغه الله منازل الشهداء)
: مجازة له على صدق الطلب
(وإن مات على فراشه)
: لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر , قال
المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن
ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياً رضي الله
عنه يقول كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه
استحلفت فإذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر
رضي الله عنه أنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً
فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له
ثم قرأ هذه الآية

**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
إلى آخر الآية**

(نفعني الله)
: بالعمل به
(فإذا حلف لي صدقته)
: على وجه الكمال , وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه
(وصدق أبو بكر)
: أي علمت صدقه بلا حلف
(فيحسن الطهور)
: أي الوضوء
(ثم قرأ)
: أي أبو بكر
(إلى آخر الآية)

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: وتتمام الآية { ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين } قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه , وذكر أن بعضهم رواه فوقه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن

(أخذ بيده)

: كأنه عقد محبة وبيعة مودة

(والله إني لأحبك)

: لأمه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحدا يستحب له إظهار المحبة له

(فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن)

: إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تترك

(في دبر كل صلاة)

: أي عقيها وخلفها أو في آخرها

(تقول اللهم أعني على ذكرك)

: من طاعة اللسان

(وشكرك)

: من طاعة الجنان

(وحسن عبادتك)

: من طاعة الأركان . قال الطيبي : ذكر الله مقدمة انشراح الصدر , وشكركه وسيلة النعم المستجابة , وحسن الشهادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووي إسناده صحيح ذكره في المرقاة قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله : وقال البخاري في التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبي الحر إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر , ولم يتابع , وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض , فلم يحلف بعضهم بعضا .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة

(أن أقرأ بالمعوذات)

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: بكسر الواو وتفتح
(دبر كل صلاة)

: قال ميرك : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه " أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة " فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليبا يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كليهما - يعني الإخلاص والكافرون - براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى , يعني ففيهما معنى التعوذ أيضا كذا في المرقاة قال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حسن غريب .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي حدثنا أبو داود عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا

(عن عبد الله)

: قال المنذري : هو ابن مسعود انتهى .

وقلما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه
(يعجبه)

: أي يحسنه

(أن يدعو)

: أي يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره

(ويستغفر ثلاثا)

: أي يقول أستغفر الله

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا قال أبو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر

(عند الكرب)

: أي المحنة والمشقة

(أو في الكرب)

: شك الراوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعون به بينكم وبين أعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة إلا بالله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة
الإسلامية

عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم

(وعلي بن زيد)

: بن جدعان

(وسعيد)

: بن إياس

(الجريري)

: فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري

وكلهم عن أبي عثمان النهدي

(إنكم لا تدعون)

: الله بالتكبير أو لا تذكرون

(أصم ولا غائباً)

: المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع

عليم

(بينكم وبين أعناق ركابكم)

: بل هو أقرب من حبل الوريد ، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب

إلى فهم اللبيب ، والمعنى قرب التقريب ، وكناية عن كمال قربه إلى العبد

(على كنز)

: أي عظيم

(من كنوز الجنة)

: سمى هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتها من أعين

الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة . قال النووي :

المعنى أن قولها يحصل ثواباً نقيساً يدخر لصاحبه في الجنة

(قال لا حول)

: أي لا حركة في الظاهر

(ولا قوة)

: أي لا استطاعة في الباطن

(إلا بالله)

: أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته . وقيل الحول

الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله . وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض

وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في

جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى .

قال القاري : والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال " كنت عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله

أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا

بعون الله " أخرجه البزار . ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة

والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين .

(وهم يتصعدون في ثنية)

: هو الطريق في الجبل

(يا عبد الله بن قيس)

: اسم أبي موسى الأشعري .

(اربعوا)

: بفتح الباء

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

(على أنفسكم)
: أي أرفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
بنحوه مختصرا ومطولا .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو الحسين زيد بن الحباب حدثنا عبد الرحمن
بن شريح الإسكندراني حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي
الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا
وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة

(أنه سمع أبا سعيد الخدري)
: قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن
الجلبي عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه .

حدثنا سليمان بن داود العنكي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا

(من صلى علي)
: صلاة
(واحدة فصلى الله عليه عشرا)
: قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم " صلى
الله عليه عشرا " انتهى .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا
علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله
وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال إن الله تبارك
وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم

(فإن صلاتكم معروضة علي)
: قال المناوي : أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي
صلاة كان أقربهم مني منزلة . وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد
الأيام والمصطفى سيد الأنام , فللصلاة عليه فيه منزلة ليست لغيره
(وقد أرمت)

: علي وزن ضربت . قال في النهاية قال الحربي هكذا يرويه المحدثون ولا
أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رممت أي صرت
رميما . وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرمت أي بليت
بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء , وهذا قول ساقط لأن
الميم لا تدغم في التاء أبدا . وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن
أمرت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض .
قلت : أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي ,
والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرمت وأرمت بإظهار
التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما , تقول
في شدد شددت وفي أعد أعدت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم

والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكنا فإذا ساكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حرك ظهر التضعيف . والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية , أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب , فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب , فإن الخليل زعم أن ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ورددت وأردون وأمروا , قال كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد غلط في هذا الحديث فريقان : فريق في لفظه , وفريق في تضعيفه , فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به " أرمت " بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء , قالوا : وأصله : أرمت , أي صرت رميما , فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها , ثم أدموا إحدى الميمين في الأخرى , وأبقوا تاء الخطاب على حالها , فصار أرمت , وهذا غلط , وإنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون , لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به , كقولك : أرم , وأرما , وأرموا , وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجر الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير أحدهما , أو إلى تحريك آخره , وقد اتصل به ما يوجب سكونه . ولهذا لا نقول " أمدت , وأمدت , وأمدن " في " أمددت وأمددت وأمددن " لما ذكر , وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكنا , نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرمت , وغفلوا عن الفرق . والصواب فيه : أرمت بوزن " ضربت " فحذفوا إحدى الميمين تخفيفا , وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى { طلعت عليه عاكفا } وقوله { فطلتكم تفكهون } وأصله طللت عليه وظللتكم تفكهون , ونظائره كثيرة . وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا : هذا الحديث معروف بحسين بن علي الجعفي , حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس , قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته , لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء , قالوا : وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر , وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد , فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه . قال البخاري في التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم , عنده مناكير , ويقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال عنده مناكير , يقال : هو الذي روى

عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا : هو ابن يزيد بن جابر , وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح , وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر , ووهموا في ذلك , والحمل عليهم في تلك الأحاديث . وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر , وكان ذلك وهما منه , هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم , فظن أنه ابن جابر , وابن جابر ثقة , وابن تميم ضعيف , قالوا : وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة .

باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو داود هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

(أبو حزره)

: بفتح الحاء المهملة ثم زاي معجمة ساكنة ثم راء مهملة

(لا تدعوا)

: أي دعاء سوء

(على أنفسكم)

: أي بالهلاك ومثله

(ولا تدعوا على أولادكم)

: أي بالعمى ونحوه

(ولا تدعوا على أموالكم)

: أي من العبيد والإماء بالموت وغيره

(لا توافقوا)

: نهى للداعي وعله النهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا

(من الله ساعة نيل)

: أي عطاء

(فيها عطاء فيستجيب لكم)

: أي لئلا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء . ذكره في

المرقاة

قال المنذري : وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله

أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

(للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي)

: قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي

قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم , وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى .
وقد أطلال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

باب الدعاء بظهر الغيب

حدثنا رجاء بن المرجي حدثنا النضر بن شميل أخبرنا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب حدثني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أبو الدرداء
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل

(إذا دعا الرجل لأخيه)

: أي المؤمن

(بظهر الغيب)

: الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضرا معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه

(قالت الملائكة آمين)

: أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه . فقوله

(ولك)

: فيه النفات أو استجاب الله دعائك في حق أخيك ولك

(بمثل)

: بكسر الميم وسكون المثلة وتنوين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك . قال الطيبي : الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة
قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة , والكبرى اسمها خيرة لها صفة وليس لها في الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهره أنه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب

(إن أسرع الدعاء إجابة)

: تميز

(دعوة غائب لغائب)

: لخلوصه وصدقه

النية وبعده عن الرياء والسمعة

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفریقی يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفریقی .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

(ثلاث دعوات)

: مبتدأ خبره

(مستجابات لا شك فيهن)

: أي في استجابتهن وهو أكد من حديث " ثلاثة لا ترد دعوتهم " وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر

(دعوة الوالد)

: أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر)

: يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة

(ودعوة المظلوم)

: أي لمن يعينه وينصره أو يسلبه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المرقاة

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه , وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن

باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

(اللهم إنا نجعلك في نحورهم)

: يقال جعلت فلانا في نحر العدو أي قبالة وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه , وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عن المناهضة للقتال .

والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب في الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعني ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا

السورة من القرآن يقول لنا إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر يسميه بعينه الذي يريد خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي وبسره لي وبارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي مثل الأول فأصرفني عنه واصرّفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به أو قال في عاجل أمري وآجله
قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(بعلمنا الاستخارة)

: أي طلب تبسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيةها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري

(كما يعلمنا السورة من القرآن)

: وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء

(يقول)

: بدل أو حال

(إذا هم)

: أي قصد

(أحدكم بالأمر)

: أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه . قال ابن أبي جمرة : الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الإرشادية لغلبة ميله إليه ، قال ويحتمل أن يكون المراد بالهمة العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم إلى فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فتضيع عليه أوقاته . ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ " إذا أراد أحدكم أمراً " رواه الطبراني وصححه الحاكم

(فليركع)

: أي ليصل أمر ندب

(ركعتين)

: بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة)

: بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء . قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة ، وما عين وقتنا فتجوز في جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل)

: أي بعد الصلاة

(اللهم إني أستخيرك)

: أي أطلب أصلح الأمرين

(بعلمك)

: أي بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين

بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها . قال الطيبي : الباء فيه وفي قوله

(وأستقدرك بقدرتك)

: إما للاستعانة كما في قوله تعالى { بسم الله مجربها ومرساها } أي أطلب

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة
الإسلامية

خيرك مستعينا بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك , وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك , وإما للاستعفاف , أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة
(وأسألك من فضلك العظيم)
: أي تعيين الخير وتعيينه , وإعطاء القدرة لي عليه
(فإنك تقدر)
: بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقته به إرادتك
(ولا أقدر)
: على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك
(وتعلم)
: بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرا
(ولا أعلم)
: شيئا منها إلا بإعلامك وإلهامك
(اللهم فإن كنت تعلم)
: أي إن كان في علمك
(أن هذا الأمر)
: أي الذي يريد
(بسميه)
: أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده
(بعينه)
: أي بعين ذلك الأمر الذي يريد به المستخير . وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر . وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة
(خير لي)
: أي الأمر الذي عزمته عليه أصلح
(في ديني)
: أي فيما يتعلق بديني أولا وآخرا
(ومعاشي)
: في الصحاح : العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرا وأن يكون اسما مثل معاب ومعيب .
ولفظ الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود " في ديني وفي دنياي " وعنده في الكبير عن أبي أيوب " في دنياي وآخرتي " (ومعادي)
: أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف
(وعاقبة أمري)
: الظاهر أنه بدل من قوله ديني
(فاقدره)
: بضم الدال ويكسر
(لي)
: أي اجعله مقدورا لي أو هيئه وأنجزه لي . قال في النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدرا , وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى , ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لي قال ميرك : روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله
(ويسره لي)
: طلب التيسير بعد التقرير , وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفت تفسيريا
(وبارك لي فيه)
: أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي
(مثل الأول)

: أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري
(فاصرفني عنه)
: أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال
(واصرفه عني)
: أي لا تقدرني عليه
(واقدر لي الخير)
: أي يسره علي واجعله مقدورا لفعلي
(حيث كان)
: أي الخير من زمان أو مكان . وفي رواية النسائي " حيث كنت " وفي رواية
البرار " وإن كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان " وفي رواية ابن
حبان " وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيثما كان " وفي رواية
له " أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله " (ثم رصني)
: من الترضية وهو جعل الشخص راضيا وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى
(به)
: أي بالخير , وفي رواية النسائي " بقضائك " قال ابن الملك : أي اجعلني
راضيا بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرأه شرا
(أو قال في عاجل أمري وأجله)
: قال في المرقاة : الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ . وقال الجزري
في مفتاح الحصن أو في الموضوعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت "
عاجل أمري وأجله " أو قلت " معاشي وعاقبة أمري " قال الطيبي :
الظاهر أنه شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عاقبة أمري أو
قال عاجل أمري وأجله , وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة
أقسام خير في دينه دون دنياه , وخير في دنياه فقط , وخير في العاجل
دون الأجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل , ويحتمل أن يكون الشك في
أنه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل
الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وأجله ولفظ في المعادة في قوله في
عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والأجل
يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجه بنحوه .

باب في الاستعادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء
العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر

(من الجبن)

: قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر
عن فعلها , وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء
بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من
الواجبات
(والبخل)

: بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وفتح الباء
وإسكان الخاء ضد الكرم , ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم
في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أو عادة ولا وجه له لأن

البخل بما ليس بواجب من غرائر النقص المضادة للكمال , فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى تبقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه

(وسوء العمر)

: هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخر العقل وقلة الفهم وضعف القوة

(وفتنة الصدر)

: قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هي أن يموت غير تائب , وقال الأشرقي في شرح المصابيح : قيل هي موته وفساده , وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية . وقال الطيبي : هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى { ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً }

(وعذاب القبر)

: فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة , والأحاديث في هذا الباب متواترة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد أخبرنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول اللهم أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي

(المعتمر)

: هو ابن سليمان التيمي

(إني أعوذ بك)

: أي التجئ إليك

(من العجز)

: هو ضد القدرة

(والكسل)

: أي التناقل عن الأمر المحمود

(والجبن)

: هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال

(والبخل)

: وهو ترك أداء الواجبات المالية

(والهرم)

: أي أرذل العمر

(وأعوذ بك من عذاب القبر)

: فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون

(من فتنة المحيا والممات)

: تعميم بعد تخصيص

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(قال سعيد)

: بن منصور

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة
الإسلامية

(الزهري)

: هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن

(من الهم والحزن)

: بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما . قال الطيبي : الهم في المتوقع
والحزن فيما فات

(وظلع الدين)

: بالطاء المعجمة بفتحتين في أكثر النسخ أي الضعف لحق بسبب الدين ,
وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام , وذكره في النهاية
في ضلع أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع
المطالبة . وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل
ما لا يعود إليه

(وغلبة الرجال)

: أي قهرهم وشدّة تسلطهم عليه . والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون ,
واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن
في النفس كذا في المرقاة

(ما ذكره التيمي)

: هو معتمر بن سليمان التيمي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله

بن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من
عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات

(كان يعلمهم)

: أي أصحابه أو أهل بيته

(هذا الدعاء)

: الذي يأتي . قال النووي : ذهب طاووس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة
الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها . والجمهور على أنه مستحب

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم)

: في إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها

(من فتنة المسيح الدجال)

: أي على تقدير لقيه

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)

: تعميم بعد تخصيص , وكرر أعوذ في كل واحدة إظهارا لعظم موقعها وأنها
حقيقة بإعادة مستقلة . قاله القاري

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ
بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر

(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار)

: أي فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال
الخرقة على سبيل التوبيخ , وإليه الإشارة بقوله تعالى : { كلما ألقي فيها

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير {
(وعذاب النار)
: أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون , وأما
الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها
(ومن شر الغنى)
: وهو البطر والطغيان , وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان ,
والتفاخر بالمال والجاه
(والفقر)
: هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم , والتذلل بما يدنس العرض
ويثلم الدين , وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته .
وقيل الفتنه هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من
الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة , ذكره في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم
منه .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا إسحق بن عبد الله عن
سعيد بن يسار عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر
والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر)
: أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى
كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال . وقال الطيبي : أراد
فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها
(والقلة)
: القلة في أبواب البر وخصال الخير , لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر
الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الغانية
(والذلة)

: أي من أن أكون ذليلا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه ,
والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على
وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة . قال الطيبي : أصل الفقر
كسر فقار الظهر , والفقر يستعمل على أربعة أوجه , الأول : وجود الحالة
الضرورية , وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا , بل عام في الموجودات
كلها , وعليه قوله تعالى { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله } والثاني :
عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى { للفقراء الذين أحصروا في
سبيل الله } وإنما الصدقات للفقراء . والثالث : فقر النفس وهو المقابل
بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال
غنى . الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقوله : اللهم اغني بالافتقار
إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك , وإياه غنى تعالى بقوله { رب إني لما
أنزلت إلي من خير فقير } والمستعاد منه في الحديث هو القسم الثالث ,
وإنما استعاد صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة
المال

(من أن أظلم أو أظلم)
: معلوم ومجهول , والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق
غيره
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن
أبي هريرة .

عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثنا ابن عوف حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نعمتك وجميع سخطك

(من زوال نعمتك)

: أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك)

: بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء . فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ؟ قلت : الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه ، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر ، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجاءة نعمتك)

: بضم الفاء والمد ، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغته ، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب ، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك)

: أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع حدثنا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

(دويد بن نافع)

: بدالين مهملتين مصغرا . وقيل : أوله معجمة . كذا في التقريب (أعوذ بك من الشقاق)

: أي من مخالفة الحق ، ومنه قوله تعالى : { بل الذين كفروا في عزة وشقاق } (والنفاق)

: أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقال الطيبي : أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمنه ، وقيل : النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق)

: من عطف العام على الخاص : وفيه إشعار بأن المذكورين أولا أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررها إلى الغير . ذكره الطيبي قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال .

حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنه بئس البطانة

(اللهم إني أعوذ بك من الجوع)

: أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت

(فإنه بنس الضجيع)

: أي المضاجع وهو ما يلزم صاحبه في المضجع . كذا في المرقاة . وقال السندي : والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشه أي بنس الصحاب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع . وقال الطيبي رحمه الله : الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة , فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلزمه ليلا ومن ثم حرم الوصال . وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ من بك الخيانة)

: وهي ضد الأمانة . قال الطيبي : هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى { إنا عرضنا الأمانة } الآية , وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم } شامل لجميعها (فإنها بنس البطانة)

: أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة , وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله . قال في المغرب : بطانة الرجل أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب , قاله في المرقاة , قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

(اللهم إني أعوذ بك من الأربع)

: وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي

(من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع)

إلخ : أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه , غير مسموع , يقال اسمع دعائي أي أحب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي : قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق , والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى , وقال الطيبي : اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها , فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالاً , ولذلك استعاذ . وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه , فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه , قال تعالى { فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله } وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود , وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس . وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره علي القاري قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه , وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري .

حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن
أنس بن مالك حدثنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من
صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر

(قال أبو المعتمر)

: قال المنذري : أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن
سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم
يجزم بسماعه عن أنس بن مالك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن فروة بن نوفل الأشجعي قال
سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوه قالت كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما
لم أعمل

(من شر ما عملت)

: أي فعلت . قال الطيبي : أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران
(ومن شر ما لم أعمل)

: استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه , أو
من شر أن يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فإنه يحب أن يرى ذلك من
فضل ربه , أو لئلا يصيبه شر عمل غيره . قال تعالى { واتقوا فتنة لا تصيبين
الذين ظلموا منكم خاصة } ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن
يحمد بما لم يفعل . كذا في المرقاة
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح و
حدثنا أحمد حدثنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن
شتير بن شكل عن أبيه في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال
قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي
ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني

(المعنى)

: واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس

(عن شتير)

: تصغير شتر

(بن شكل)

: بفتحيتين

(عن أبيه)

: أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه
(في حديث أبي أحمد)

: هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور

(من شر سمعي)

: حتى لا أسمع به ما تكرهه

(ومن شر بصري)

: حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه

(ومن شر لساني)

عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة مكتبة مشكاة الإسلامية

: حتى لا أتكلم بما لا يعنيني

(ومن شر قلبي)

: حتى لا أعتقد اعتقادا فاسدا , ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبدا

(ومن شر مني)

: وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته , يعني من شر فرجه وغلبة المنى علي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم . وقيل هو جمع المنية بفتح الميم , أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وشكل بن حميد العبسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل , وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث . وقال ولا أعلم له غيره . وشتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة . وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضا ولام .

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا مكي بن إبراهيم حدثني عبد الله بن سعيد

عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعود بك من الهدم وأعود بك من التردى وأعود بك من الغرق والحرق والهزم وأعود بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعود بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعود بك أن أموت لديغا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد

حدثني مولى لأبي أيوب عن أبي اليسر زاد فيه والغم

(صيفي)

: بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب

(عن أبي اليسر)

: بفتح التحتية والسين المهملة

(من الهدم)

: بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء . وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي

(من التردى)

: أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبنر

(من الغرق)

: بفتحيتين مصدر غرق في الماء

(والحرق)

: بالتحريك أيضا أي بالنار , وإنما استعاض من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها وثبت عندها

(والهزم)

: أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا

(أن يتخبطني الشيطان)

: أي إبليس أو أحد أعوانه . قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل

والدين , وتخصيصه بقوله

(عند الموت)

: لأن المدار على الخاتمة .
وقال القاضي : أي من أن يمسنى الشيطان بنزغاته التي تزل الأقدام
وتصارع العقول والأوهام . وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده
فيسقط . قال الخطابي : استعاضته من تخبط الشيطان عند الموت هو أن
يستولي عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة
أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤبسه من
رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما
قضاه الله من الغناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله
وهو ساخط عليه . وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن
آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم
تلحقوه بعد اليوم . نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك
المصرع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا لقاءه انتهى .

(أن أموت في سبيلك مدبرا)
: أي مرتدا أو مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك . وقال الطيبي : أي فارا ،
وتبعه ابن حجر المكي وقال إدارا محرما أو مطلقا . قيل إن ذلك من باب
تعليم الأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط
والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة
(أن أموت لديغا)

: فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب
والحية ونحوهما . وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في
الصغير عن علي : " أنه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو
يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ، ثم دعا بماء
وملح فحمل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون ،
وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس " قال المنذري : وأخرجه
النسائي . وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح
الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة .
(مولى لأبي أيوب)

: هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن
الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب ، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما
في كتب الرجال ، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روي من
طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد
بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص
والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام

(من البرص)
: بفتحيتين بياض يحدث في الأعضاء
(والجنون)
: أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات
(والجذام)

: بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء . وفي القاموس : الجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء
وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح
(وسيئ الأسقام)
: كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص .

قال الطيبي : وإنما لم يتعود من الأسقام مطلقا فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر ثبوته عند الصبر عليه مع عدم إزمائه كالحمى والصداع والرمد , وإنما استعاد من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني أخبرنا غسان بن عوف أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة قال هموم لزممتني وديون يا رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

(الغداني)

: بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع

(قال)

: أي أبو أمامة

(هموم)

: جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله

(لزممتني)

: عليه

(وديون)

: عطف على هموم أي وديون لزممتني فلزممتني صفة للنكرة متخصصة له .

وقال الطيبي : أقول هموم لزممتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شر أهر ذا

ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني انتهى

(قال أفلا أعلمك)

: عطف على محذوف أي ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت

الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء

فائدة

(كلاما)

: أي دعاء

(قل إذا أصبحت وإذا أمسيت)

: يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى { ولهم

رزقهم فيها بكرة وعشيا }

(من الهم والحزن)

: بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما . قال الطيبي : الهم في المتوقع

والحزن فيما فات

(من العجز)

: هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر

الشيء ثم استعمل في مقابله في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا

العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة

(والكسل)

: أي التناقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه

(من الجبن)

: بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه
عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(من غلبة الدين)
: أي كثرت وثقله
(وقهر الرجال)
: أي غلبتهم
(قال)
: أي الرجل أو أبو سعيد
(ففعلت ذلك)
: أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء
(فأذهب الله همي)
: أي حزني
(وقضى عني ديني)
: قاله علي القاري
قال المنذري : في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف .

----- انتهى ولله الحمد كتاب الصلاة ويليه كتاب
----- الزكاة -----